الجامعة الإسلامية بغــزة
عمادة الدراسات العليـــا
كلية الشريعة والقانـون
قسم الفقه المقـــــــارن



جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وصورها المعاصرة

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

الطالب / عماد مصباح نصر الداية

إشراف

الدكتور / سلمان نصر الداية

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة.

للعام الجامعي ١٤٣٢ هـــ ـــ ٢٠١١ م.


بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان الرسالة: "**جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وصورها المعاصرة**".

اسم الباحث: عماد مصباح نصر الداية.

تاريخ المناقشة: ١٨/٦ / ٢٠١١م. الموافق يوم السبت/ ١٦/ رجب عام ١٤٣٢ه.

عدد صفحات البحث: ٢٥٧.

لجنة المناقشة مكونة من:

١ـ د. سلمان نصر الداية.	مشرفا ورئيسا.
٢ـ ماهر حامد الحولي.	مناقشا داخليا.
٣ـ د. زياد إبراهيم مقداد.	مناقشا داخليا.

هدف الرسالة:

١ـ إبراز وتجلية الحكم الفقهي في هذا الموضوع المهم من موضوعات الفقه الجنائي وذلك من خلال النظر في نصوص الوحيين وأقوال الفقهاء والأئمة ـ رحمهم الله ـ تجاهها.

٢ ـ الدراسة لبعض الصور المعاصرة لجريمة الامتناع وتنزيل الحكم الشرعي عليها ما أمكن.

٣ ـ خوض غمار البحث العلمي لاكتساب الملكة الفقهية من خلال البحث والتنقيب والجمع والدراسة والترجيح والتوجيه.

منهج الدراسة: اعتمد الباحث المنهج: الوصفي التحليلي.

نتائج الدراسة:

١ ـ جريمة الامتناع هي: كل فعل تركي عدوان حل بنفس أو مال.

٢ ـ أن الترك والكف عن الفعل فعل في الحقيقة إذا اقترن به القصد دل على ذلك القران والسنة واللغة وليس عدما.

٣ ـ أن الواجبات متفاوتة في قدرها وعظمها ورتبها فليست على درجة واحدة وكذلك المحرمات، فقد يكون ترك الواجب أعظم من المنهي عنه في بعض الحالات.

٤ ـ أنه يترتب على القول بأن (الترك فعل) كثير من الفروع الفقهية والذي اختلف الحكم فيها بناء على الاختلاف في مسألة حقيقة الترك.

٥ ـ أن جريمة الامتناع ينطبق عليها ما ينطبق على جرائم الإيجاب تماما من حيث الأحكام والآثار الدنيوية والأخروية.

٦ ــ أن العقوبة على الامتناع قد تكون حدا وذلك في حق المرأة المــرادة للفاحشــة إن امتنعت عن الدفع والمقاتلة وقد تكون قصاصا كما لو حــبس شخصــا ومنعــه الطعــام والشراب مدة الأغلب أن يموت في مثلها فمات. وقد تكون تعزيــرا كمنــع الزكــاة ورد الحقوق وما شابهه.

٧ ــ أن جريمة الامتناع لها أركانها الخاصة التي لابد من تحققها، فحتى يكتمل وصــفها ويستحق الممتنع العقوبة عليها؛ إذا وجدت تحقق وصف الجريمة واكتملت مكوناتها، وإذا انعدمت هذه الأركان انعدم تحقق الجريمة وانعدم معها استحقاق العقوبة عليها.

٨ ــ لاعتبار التجريم بالامتناع لابد من تحقق الرابطة السببية التي تــربط بــين موقــف الامتناع والنتيجة الإجرامية بحيث لا يمكن للجريمة أن تحدث لولا تلك الرابطة والواسطة.

٩ ــ أن جريمة الامتناع تدخل في نطاق الجرائم بالتسبب فينطبق عليها ما ينطبق علــى جرائم التسبب عمده وخطؤه مع بعض الاختلاف في بعض المسائل ذكرت في البحث.

١٠ ــ أن هناك شروط لابد من توافرها لإنزال العقوبة على الممتنع؛ منها:

أ ــ أن لا يعاقب الممتنع عن تقديم الإعانة إلا إذا تعينت عليه.

ب ــ أن تكون الإعانة مقدورا عليها لدى المعين.

ج ــ أن لا يترتب على ترك الإعانة ضرر بالمعين

د ــ أن يقع المضطر في ضرر محقق غير مظنون به وأن يطلــب مــن الغيــر الإعانة وهكذا.

١١ ــ إن صور الجريمة بالامتناع لا تتناهى، وحصرها غير ممكن، لتجــدد الحــوادث وتعدد الوسائل، التي يمكن أن تقع بها، ولكن هذه الصور مهما تنوعت وتجددت ومهمــا تكاثرت فإنها لن تخرج عن الأقسام التي سبق ذكرها.

١٢ ــ إن من كبرى جرائم الامتناع المعاصرة نبذ التحاكم إلى الشريعة الإســلامية فــي كثير من ديار المسلمين حكاما ومحكومين.

توقيع مشرف الطالب **توقيع مشرف الدرسات العليا**

Thesis Title: Crime Based on Refraining and Avoidance of Taking an Action in the Islamic Jurispurdence and its Modern Aspects

Name of Researcher: Emad Misbah Nasr Al Daya

Date of the Research Presentation: 18/6/2011 matching 16 of Rajab 1432 Hijri

No. Of Pages: 257

Discussion committee:

1- Dr. Salman Nasr Aldaya	Supervisor and Chairman
2- Mahir Hamid Al Holy	Internal Discusser
3- Dr. Zyad Ibrahim Miqdad	Internal Discusser

Research Objective:

1- Showing and Clarifying the Fiqh Judgment in this important topic among the topics in criminal Jurisprudence through scrutinizing Quran, sunnah, and Scholars opinions.

2- Studying and giving the Islamic judgment on some of the modern aspects of such a crime.

3- Penetrating the area of scientific research to gain the Fiqh ability through research, explore, gathering, studying, favoring, and directin

Research Methodology: Analytical Descriptive

Research Conclusions:

1- The Crime of Refraining: is every action of refraining from doing an action affecting a soul or money

2- Refraining and avoidance of doing an action is really considered an action if it is combined with an intention. This is clearly shown in the Holy Quran, the Sunnah of the Prophet Mohammed, and Arabic language.

3- Duties, as well as prohibited issues, are not of the same grade. Rather, they vary in terms of their importance and rank. Thus, avoiding a duty can be greater and more sinful than violating a prohibited or forbidden issue.

4- Saying that refraining and avoiding doing an action is considered an action results in many Fiqh branches and disputable issues related to Islamic jurisprudence. This dispute is based on the difference among scholars in what the issue of refraining and avoidance is.

5- Similar to the crimes that are based on positive actions, there are Islamic judgments to be applied on crimes that are based on refraining and avoidance, in this world and in the Hereafter.

6- The punishment that a crime based on refraining and avoidance deserves might be a Hadd, Qisas, or Ta'zir. The punishment might be a Hadd in a case of a woman wanted for Sex and she did not resist or fight back trying to defend herself. It might also be Qisas in a case of a person jailing another and depriving him/her of food and water until he/she dies. The punishment might also be Ta'zir in a case of refusing to pay the compulsory charity, Zakah.

7- Crimes based on refraining and avoidance have its specific pillars and constituents that must be available in order to be considered crimes and thus the refrainer gets punished; otherwise, no crime is committed and no punishment is deserved.

8- There must be a clear causal relationship between the refraining and avoidance action and the criminal outcome as such that the crime would not have happened if that refraining action was not achieved.

9- The crime of refraining and avoidance is classified under the cause related crimes intentionally or by mistake, with some exceptions in some cases that was mentioned in the research.

10- There are some conditions that must be achieved before applying punishment on the refrainer from an action like:

a) The refrainer should not be punished because he refrained from offering help unless it was obligatory on his personality.

b)The help action must be within the ability of the refrainer.

c)There must be no harm on the refrainer resulted from the action he refrained from.

d)The victim person must be under a certain, not assumed, harm and he/she should have asked for help from others.

11-The aspects of crimes based on refraining and avoidance of taking actions are endless and countless. This is due to the variety of renewable events and means. Yet, they do not go beyond the types and aspects mentioned above.

12- As seen in many of the Muslim countries, one of the greatest modern crimes based on refraining and avoidance is to rule by laws and rules other than those of Allah, the Almighty.

Higher Education Supervisor Signature Student Supervisor Signature

الإهداء

إلى "حبيبتي الغالية" أمي الحنون التي ترعرعت في كنفها وكان لها الفضل بعد الله تعالى في تربيتي وغرس حب الإسلام في قلبي حتى وافتها المنية قبل أن ترى هذا البحث الذي لطالما حثتني على إتمامه وشجعتني على استكمال دراستي الشرعية ومواصلة طلب العلم رحمك الله ياحنونة والله لا يفارقني طيفك وما زالت دعواتك لي تتردد في صدى سمعي وقلبي المكلوم بالفراق رحمك الله رحمة واسعة أيتها الغالية وجمعني بك في عليين مع الأنبياء والشهداء والصالحين،،

وإلى أبي الغالي الحنون الذي بذل لي دعاءه وكفه وما توانى في حثي على طلب العلم ولا يفتر لسانه عن الدعاء لي حفظك الله يا أبي ومتعني بطول عمرك ولا حرمني الله منك أبدا،،

وإلى زوجتي البارة الحانية التي لا أستطيع رد معروفها وكانت لي نعم المعين في الصالحات وطلب العلم الشرعي أسأل الله ربي أن يحفظها ويرفعها ويطيل في عمرها على طاعته،،

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا البحث راجيا من الله تعالى القبول والتوفيق.

شكر وتقدير

أحمد الله ــ تبارك وتعالى ــ حمداً كما يحب ويرضى، وأشكره كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، فهو سبحانه وليّ كل نعمة، وبتوفيقه تتم الصالحات، فاللهم لك الحمد على كثرة إنعامك، وتوالي فضلك ومِنَنِك عليَّ حتى أتممت هذا البحث، وأصلي وأسلم على نبيه محمد r وصحبه والسائرين على سَنَنِه إلى يوم الدين.

ثم امتثالاً لتوجيه نبينا الكريم عليه أزكى الصلاة والتسليم كما جاء في الحديث النبوي الصحيح: **((مَنْ لا يَشْكُر النَّاسَ لا يَشْكُرُ الله))**(١)، أرى أن من الواجب علـي أن أسجل جزيل شكري، وفائق تقديري لكل من أولاني معروفاً بتوجيه أو تشجيع خلال إنجازي لهذا العمل، ولاسيما شيخي وأستاذي المشرف على الرسالة:

فضيلة الشيخ الدكتور/ "أبو عبد الرحمن" سلمان نصر الداية حفظه الله،،

فقد وجدتُ من صفاء مَوَّدتِه، وخالص صحبته، وصدق تشجيعه، وسعة صدره، وجميل صبره ما كان يشحن في نفسي العزم للدأب على البحث، ومواصلة الكتابة، فلا أنسى له هذا التواضع، وتلك الرِعاية التي حظيت بها منه، بارك الله فيه، وجزاه الله خير الجزاء، كما وأتقدم له بالشكر على ما بذل من توجيه حسن، وملاحظات قيمة لتكون هذه الرسالة على خير ما يرام.

ثم أتوجه بالشكر والتقدير لأستاذيَّ الكريمين، الذين تفضلا، وتكرَّما، وقبلا مناقشة هذه الرسالة، وإبداء ما فيها من المآخذ والعيوب مما لا يسلم منه البشر، ومما يدل أيضا على رغبة صادقة في جعل الرسالة أبعد عن النقد، وأكثر إشراقاً، وأعظم فائدة.

وفضيلة أستاذي الدكتور: "أبو الحسن"/ ماهر حامد الحولي حفظه الله تعالى.

عميد كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية.

فضيلة أستاذي الدكتور: "أبو طارق"/ زياد إبراهيم مقداد حفظه الله تعالى.

عميد الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية.

فجزاهما الله عني خير الجزاء، ورزقهما الله طول العمر وحسن العمل والتوفيق لما يحبه ويرضاه.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، برقم (٤٨١١)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

كما وأتوجه بالشكر والعرفان إلى جميع أساتذتي الكرام في كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية، الذين تتلمذت على أيديهم، ونهلت من علومهم طيلة دراستي، وجلوسي على مقاعد الدراسة.

وأختم شكري أيضا إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة، وساهم في إخراج هذا البحث، في تنسيقه، ومراجعته، وتصحيحه، وأخص بالذكر منهم:

الأخ الحبيب: أبو عبيدة/ بسام الصفدي.

والأخ الحبيب: أبو يعقوب/ يوسف بدوي.

والأخ الحبيب: أبو حمزة/ جلال أبو صايمة.

الفصل الأول

"مفهوم جريمة الامتناع وأركانها"

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم جريمة الامتناع والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: أركان جريمة الامتناع وأدلتها.

المبحث الأول

مفهوم جريمة الامتناع والألفاظ ذات الصلة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: معنى الجريمة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: الجريمة والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثالث: الامتناع في اللغة والاصطلاح.

المطلب الرابع: حقيقة الامتناع والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الخامس: الأصل الشرعي لجريمة الامتناع.

المطلب الأول

معنى الجريمة في اللغة والاصطلاح

أولا: الجريمة في اللغة: مصدر من جَرَمَ أي: قطع وكسب. والجُرم بالضم والجَريمة هو: الجناية والذنب والتعدي[(١)] وقيل: الجُرم بالضم لا يطلق إلا على الذنب الغليظ[(٢)].

والجارم هو: "الجاني الذي يجرم نفسه وقومه شرًّا. والمجرم هو:المذنب المتعدي. والجمع "[(٣)].

وعلى هذا فتكون الجريمة بمعنى: "الذنب والجناية والتعدي وكسب الشر واقتطاعه. والأصل فيها قطع الثمرة عن الشجر ثم استعيرت لكل اكتسابٍ مكروه"[(٤)] وفي التنزيل الحكيم يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ﴾[(٥)] ويقو الله تعالى أيضا: ﴿إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِى عَذَابِ جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ﴾[(٦)] ويقول أيضا ﷻ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَأْتِ رَبَّهُۥ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُۥ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ﴾[(٧)]. وفي الحديث النبوي عن عامر بن سعد عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إنَّ أَعْظَمَ المُسْلمينَ في المُسلمينَ جُرماً مَن سَأَ عنْ شَيءٍ لم يُحرَّم على المُسلمينَ فحُرِّم عليهم من أَجْ مَسْأَلَتِه**))[(٨)].

ثانيا: الجريمة في الاصطلاح:

كثيراً ما يطلق الفقهاء على الجريمة مصطلح الجناية، ويقصدون بها المعنى الخاص للجريمة وإليك بعضاً من تعريفاتهم:

---

(١) انظر: ابن فارس/ معجم مقاييس اللغة (٢/ ٢١٠).

(٢) انظر: أبو البقاء الكفوي/ الكليات في الفروق اللغوية (ص٤١).

(٣) ابن منظور/ لسان العرب (٢/).

(٤) المرجع السابق (ص١٠٢).

(٥) سورة المطففين: آية رقم (٢٩).

(٦) سورة الزخرف: آية رقم (٧٤).

(٧) سورة طه: آية رقم (٧٤).

(٨) أخرجه: البخاري، كتاب الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال، (ص٨١٧) برقم (٧٢٨٩)؛ ومسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه (ص١٢٨٣) برقم (٢٣٥٨). واللفظ له.

أولا: تعريف الحنفية: عرَّفها السرخسي بقوله: "هي اسم لفعل محرمٍ شرعاً سواءَ حلَّ بمالٍ أو نفس"[١].

يرد على هذا التعريف أنه غير جامع للجناية على المنافع؛ لأنها (المنافع) عند الحنفية ليست بمال[٢] وإن كان الحق على خلاف ما قالوا فتأمل.

ثانيا: تعريف المالكية: عرّفها ابن مرزوق[٣] بقوله هي:" إتلاف مكلفٍ غير حربي نَفْسَ إنسانٍ معصوم، أو عضوه أو اتصالاً بجسمه، أو معنىً قائماً به: أو جنينه عمداً أو خطأً، بتحقيقٍ أو تهمة"[٤].

ويرد علي تعريف المالكية أنه غير جامع؛ لعدم دخول الجناية على الأموال والجريمة من غير المكلف وما يحدثه الحيوان بتقصير من صاحبه.

ثالثا: تعريف الشافعية: عرَّفها الماوردي بقوله: "هي محظوراتٌ شرعيةٌ زجر الله تعالى عنها بحدٍّ أو تعزير"[٥].

يبدو للباحث أنه لو أضيف الزجر إلى الشرع؛ ليشمل ما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع وما انبثق عنهما من مصادر أولى من إضافتها إلى لفظ الجلالة ؛ لئلا يتوهم أن الجريمة هي التي ورد دليل حظرها من الكتاب وحده دون السنة أو الإجماع أو ما نشأ عنهما من مصادر التشريع.

رابعا: تعريف الحنبلية: عرفها ابن قدامة المقدسي بقوله: هي" كل فعلٍ عدوانٍ، على نفس أو مال"[٦].

---

(١) شمس الدين السرخسي الحنفي/ المبسوط (٨٧/١٤)؛ وانظر: الزيلعي الحنفي/ تبيين الحقائق (٢٠٧/٧)) ابن عابدين/ الحاشية (١٥٥/١٠).

(٢) انظر: ابن عابدين/ الحاشية على الدر المختار للحصكفي (٥٠١/٤).

(٣) هو الإمام الحافظ النظار المحدث المسند" أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق العجيسي التلمساني المالكي" ويعرف بالحفيد، وقد يختصر بابن مرزوق، أجمعُ الناس علما وفضلا من المغرب إلى الديار المصرية، لا يُعلم له نظير في وقته، ألّف ودرّس، وله إجازات وروايات وتحريرات معروفة، ولد سنة: (٧٦٦هـ)، ومات بتلمسان سنة: (٨٤٢هـ) ـ رحمه الله ـ انظر: الزركلي/ الأعلام (٢٢٨/٦).

(٤) الخرشي المالكي/ حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل (١٣٥/٨).

(٥) أبو الحسن الماوردي الشافعي/ الأحكام السلطانية (ص٢١٩).

(٦) ابن قدامة المقدسي الحنبلي/ المغني (٢٨٠/١١).

يرى الباحث أنه لو أضيف إلى قوله عدوان قيد "باعتبار الشرع" لكان أكمل؛ لدفع ما يوهم أن العدوانية يمكن تقديرها باستحسان العقل وحده ولو كان مناهضا للشرع.

التعريف المختار كما يراه الباحث: الجريمة هي: كل فعل عدوان باعتبار الشرع على نفس أو مال.

شرح التعريف وبيان محترزاته:

قولنا: "كل فعل" يشمل القول أيضا لأنه فعل اللسان؛ فالجريمة كما تحصل بالأعمال فإنها تحصل بالأقوال أيضا كالقذف والكذب وقول الزور وغيرها.

قولنا: "عدوان" قيد يشمل العدوان بالفعل والعدوان بالترك والامتناع وهو أيضا قيد يخرج ما ليس بعدوان كالأفعال المحمودة والمباحة والمكروهة.

قولنا: "باعتبار الشرع" قيد يشمل كل ما يعتبر جريمة بدليل الشرع من كتاب أو سنة أو إجماع وما يتبعها من أدلة ومصادر تشريعية، وهو قيد أيضا يخرج ما يعتبر جريمة بغير دليل الشرع.

قولنا: "على نفس" يشمل الجناية على الروح والجسد.

قولنا: "على مال" يشمل الأعيان والمنافع.

مسوغات الترجيح:

١ـ تناول التعريف حقيقة الجريمة من حيث ذاتها بالحد لا بالرسم.

٢ـ منع من دخول ما ليس منها كالأفعال المحمودة وغير المحمودة مما ليس بعدوان.

٣ـ أنه تعريف موجز مختصر خال من الحشو؛ إذ من المعلوم أن الحد كلما كان أوجز وتناول الماهية طردا وعكسا كان أولى من الحد المطول.

المطلب الثاني

ألفاظ ذات صلة بمعنى الجريمة

من خلال التأمل والتمعن في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، نجد أن ألفاظا كثيرة ومتعددة وردت فيهما، تشترك وتلتقي مع المعنى اللغوي العام للجريمة[١]) وقد تفترق في بعض الجزئيات، ونحن في هذا المطلب سنقتصر على بيان أربعة منها، وذلك زيادة في البيان، ولأن لها تعلقا لصيقا بمصطلح الجريمة وهي: الجناية والجريرة والجنحة والمعصية. ويمكن تقسيمها إلى أربعة فروع كما يلي:

الفرع الأول

لفظ الجناية في اللغة والاصطلاح وصلتها بمعنى الجريمة[٢]

أولا: الجناية في اللغة هي:

الذنب والجُرم وما يفعله الإنسان مما يوجب في حقه العقوبة، يقال: جنى فلان على نفسه؛ إذا جرَّ عليها شرا، وفي الحديث قال ﷺ: ((**أَلَا لا يَجْنِي جَانٍ إِلاَّ على نَفْسِهِ**))[٣]؛ والمعنى: أنه لا يطالَب أحد بجناية غيره من أقاربه وأباعده[٤].

ثانيا: الجناية في الاصطلاح:

عرَّفها الجُرْجانيّ الحنفي ـ رحمه الله ـ بقوله: "هي كلُّ محظورٍ يَتضمنُ ضَرراً على النَّفْسِ أو غيرِها"[٥].

---

(١) وهي مصطلحات متفاوتة لكن مؤداها العام واحد وهي مثل: المنكر، الفساد، الخطيئة، الإثم، المخالفة، السيئة، الفسق ،العدوان، الظلم ،الحرج، الضلال ،الزيغ، الفتنة ، الشر ، الضرر... إلخ.

(٢) لم ترد كلمة الجريمة في القرآن الكريم بهذا اللفظ ولكن وردت بمشتقاتها مثل: أجرم، المجرم، المجرمون، وهكذا. انظر: محمد فؤاد عبد الباقي/ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم (ص٢٠٣).

(٣) أخرجه: الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام (ص٣٥٩) برقم (٢١٥٩) وقال: حديث حسن صحيح؛ وابن ماجة، كتاب الديات، باب لا يجني أحد على أحد (ص٤٥٤) برقم (٢٦٦٩)، وصححه الألباني في الموضعين السابقين.

(٤) انظر: الصنعاني/ سبل السلام (٣/٢٥٣).

(٥) انظر: ابن منظور/ لسان العرب (٣/ ٣٩٣)؛ أبو البقاء الكفوي/ الكليات في الفروق اللغوية (ص٣٣١)؛ الجرجاني/ التعريفات (ص٧٩).

ثالثا: الصلة بين الجناية والجريمة:

إن بين مصطلحي الجناية والجريمة ترادفا؛ حيث تتفقان في الدلالة اللغوية والشرعية معا، ففي اللغة: تدلان على معنى الكسْب والقطْع، و كل منهما يطلق على كل ما فيه استباحة لما حرَّمه الشرع(١). وعليه فمصطلح الجناية والجريمة؛ يعبر كل واحد منها عن الآخر، والتعبير عن الجريمة بالجناية والعكس هو سنن كثير من الفقهاء(٢).

إلا أن بعض الفقهاء يرى أن مصطلح الجناية خاص بكل ما يحصل به التعدي على الأبدان فقط، وأما التعدي على الأموال، فيطلق عليه غصب، أو نهب، أو إتلاف(٣).

وهذا لا يخالف أن يكون النهب والغصب جناية وجريمة بالمفهوم العام، ولعل الفائدة من هذا بيان التفريق بين المسائل، ولا يمنع ذلك إطلاق الجناية على كل مخالفة تتعلق بالدين أو النفس أو العرض أو العقل أو المال.

---

(١) انظر: الراغب الأصفهاني/ مفردات غريب القرآن (ص٢٠٨).

(٢) انظر: ابن رشد المالكي/ بداية المجتهد (٢/ ٢٩٢)؛ الحطاب المالكي/ مواهب الجليل (٦/ ٢٧٦).

(٣) انظر: ابن عابدين الحنفي/ حاشية رد المحتار (٦/ ٥٢٧)؛ وابن قدامة المقدسي/ المغني (٤٤٣/١١).

الفرع الثاني

لفظ الجريرة في اللغة والاصطلاح وصلتها بمعنى الجريمة.

أولا: الجريرة في اللغة هي:

"مِن جرَّ يجرُّ جراً، فهو جريرة، أي: جنى جناية، والجريرة: الذنب والتعدي"[(١)] وفي المأثور من حديث الْحُصَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُرِّ،أَنَّ أَبَاهُ مَالِكا، وَعَمَّيْهِ: قَيْسٍ، وَعُبَيْدٍ ابْنَيِ الْخَشْخَاشِ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَوْا إِلَيْهِ غَارَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَمِّهِمْ عَلَى النَّاسِ، فَكَتَبَ لَهُمْ رسول الله ﷺ كتابا قال فيه: ((**هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ لِمَالِكٍ وَقَيْسٍ وَعُبَيْدٍ بَنِى الْخَشْخَاشِ إِنَّكُمْ آمِنُونَ مُسْلِمُونَ عَلَى دِمَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ لاَ تُؤْخَذُونَ بِجَرِيرَةِ غَيْرِكُمْ وَلاَ تَجْنِى عَلَيْكُمْ إِلاَّ أَيْدِيكُمْ**))[(٢)].
فذكر الجريرة والجناية اللذان هما بمعنى الذنب والجُرم والتعدي.

ثانيا: الجريرة في الاصطلاح:

من خلال تتبعي القاصر في كتب المصطلحات الشرعية لم أقف على معنى الجريرة في الاصطلاح الفقهي غير أن مدلول لفظها يتفق مع مدلول معنى الجناية كما دل على ذلك الشرع وإليك البيان:

فعن ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: ((**لا تَرجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ وَلا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ وَلا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ**))[(٣)] : "بجرمه وذنبه"[(٤)].

ومنه قوله ﷺ للرجل من ثقيف كان قد أسره رسول الله ﷺ فقال الرجل: "يا محمد بم أخذتني" فقال له رسول الله ﷺ: ((**أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفٍ**))[(٥)] أي: "بجناياتهم"[(٦)].

(١) ابن منظور/ لسان العرب (٣/٢٤٣).

(٢) أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى، كتاب القصاص، باب إيجاب القصاص على القاتل (٨/٢٧) برقم (١٦٣٢٤).

(٣) أخرجه: النسائي/ السنن الكبرى، كتاب تحريم الدم، باب تحريم القتل (ص٦٣٦) برقم (٤١٢٧)) وصححه الألباني في نفس المصدر.

(٤) السندي/ حاشية السندي على النسائي (٧/١٢٧).

(٥) أخرجه: مسلم، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد (ص٦٧٣) برقم (١٦٤١). عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٦) النووي/ شرح مسلم (١١/١٠٠).

وروى البخاري عن أبي قِلابة[١] ـ رحمه الله ـ قال: "وَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةِ نَفْسِهِ فَقُتِلَ أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَارْتَدَّ عَنْ الْإِسْلَامِ"[٢]. قوله: "بجريرة نفسه" أي: بتعدٍّ منه وظلم.

وعلى هذا فإن كثيراً من الفقهاء يطلق على الجناية التي تمس النفس أو الغير فعلا أو امتناعا مصطلح الجريرة؛ وذلك لتطابقهما في المعنى.

قال ابن الأثير: الجريرة: "الجناية والذنب والتعدِّي الذي يفعله الإنسان فيطالَب به"[٣].

وقال الزركشي: الجريرة: "الذنب والجُرم الذي يَجنيه الإنسان"[٤].

وقال ملا علي القاري: "والجريرة الجريمة"[٥].

ثالثا: الصلة بين الجريرة والجريمة:

من خلال بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي، يظهر الاتفاق بين الدلالة اللغوية والدلالة الشرعية لكلٍ من لفظتي الجريرة والجريمة.

---

(١) أبو قِلابَة هو: عبدالله بن زيد أبو قلابة الجرمي، ثقة فقيه من أئمة التابعين، روى عن أنس بن مالك، ومالك بن الحويرث، والنعمان بن بشير، وكان واليا على حمص، مات بالشام سنة (١٠٤هـ)، وقيل سنة (١٠٧هـ). انظر ترجمته: ابن أبى حاتم الرازي/ الجرح والتعديل (٥/٥٨)، والذهبي/ الكاشف (٥٥٤/١).

(٢) أخرجه: البخاري، كتاب الديات، باب القسامة، برقم (٦٨٩٩).

(٣) ابن الأثير/ جامع الأصول، الفصل الخامس، في قتال المسلمين بعضهم لبعض (٦٩/١).

(٤) شمس الدين الزركشي الحنبلي/ شرح مختصر الخرقي (٧١/٣).

(٥) ملا علي القاري: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٦٨/١٥).

الفرع الثالث

لفظ الجُنْ□ةِ في اللغة والاصطلاح وصلتها بمعنى الجريمة

أولا: الجُنْحة في اللغة:

قال ابن فارس: "الجيم والنون والحاء أصل واحد من الا:نوح وهو: الميل والعدوان والانحراف"[(١)] يقال جَنَحَ إلى كذا: أي مال إليه وسُمي الجناحان جناحين؛ لميلهما في الشقين و الْجُنَاحُ: الْجِنَايَة والْجُرْمُ، وتطلق على الإثم: لميله عن طريق الحق والصواب، وفيه قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[(٢)]؛ أي: لا إثم"[(٣)]. قال الراغب الأصفهاني:" وسُمِّيَ الإثم المائل بالإنسان عن الحق جُناحاً، ثم سُمِّي كلُّ إثمٍ جُناحاً"[(٤)].

ثانيا: الجُنْحة في الاصطلاح:

بعد البحث والتقصي بجهدي القاصر لم أعثر على تعريف اصطلاحي لدى الفقهاء للجُنْحة، ولكن قد ورد تعريف لها عند القانونيين حيث عرفوها بأنها: "الجريمة التي يعاقب عليها القانون أساسا بالحبس مدة تزيد على أسبوع أو بغرامة"[(٥)].

من خلال التأمل نجد أن معنى الجُنْحة لغة يلتقي مع المفهوم العام للجريمة الذي هو الإثم، والذنب، والحرج.

ثالثا: الصلة بين الجُنْحة والجريمة:

إن كلاً من الجُنْحة والجريمة بينهما توافق من جهة اللغة حيث يدل كل منهما على الميل عن الصواب والانحراف إلى الإثم والعدوان فعلا أو امتناعا. ويفترقان في المعنى الاصطلاحي حيث لا تقتصر العقوبة في الشريعة الإسلامية على الجريمة بالحبس أو التغريم فهناك جرائم الحدود والقصاص ولكن يمكن أن تقابل الجنحة في القانون التعزير في الشريعة من حيث العموم، وإلا فجرائم التعازير في الشريعة أيضا لا تقتصر على ما ذكر في التعريف القانوني، من هنا ندرك أهمية المصطلحات الشرعية ودقتها وشمولها.

---

(١) ابن فارس/ معجم مقاييس اللغة (ص٢٢٦).

(٢) سورة البقرة: آية رقم (٢٣٦).

(٣) الراغب الأصفهاني/ مفردات ألفاظ القرآن (ص١١٣).

(٤) المرجع السابق (ص٢٠٦).

(٥) العتيبي/ الموسوعة الجنائية (ص٣٣٦).

الفرع الرابع

لفظ المعصية في اللغة والاصطلاح وصلتها بمعنى الجريمة

أولا: المعصية في اللغة:

العصيان: خلاف الطاعة يقال: عصى العبد ربه؛ إذا خالف أمره وعصى فلان أميره يعصيه عَصْيًا وعِصيانا ومعصية؛ إذا لم يُطعْه فهو عاصٍ[(١)]. قال الجرجاني: "العصيان: هو ترك الانقياد"[(٢)]. وقال الراغب الأصفهاني:"عصى عصيانا إذا خرج عن الطاعة وأصله أن يتمنع بعصيانه"[(٣)]. وفي التنزيل يقو الله ﷻ: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾[(٤)].

ثانيا: المعصية في الاصطلاح:

عرَّفها محمد رشيد رضا فقال: "المعصية هِيَ: مُخَالَفَةُ مَا أَمَرَ الشرع بِهِ أَوْ نَهَى عَنْهُ"[(٥)].

ثالثا: الصلة بين المعصية والجريمة:

إن كلاً من لفظ العصيان والجريمة، يدلان على ترك الانقياد للشرع، فعلا أو امتناعا، كبيرة كانت أو صغيرة، فهذه الألفاظ وغيرها تشترك وتلتقي مع المعنى اللغوي والشرعي لمصطلح الجريمة وإن تفاوتت فيما بينها عموما وخصوصا ورتبة.

الخلاصة: من خلال ما سبق يتبين للباحث: أن كلا من الجريمة، والجناية، والجنحة، والمعصية، مصطلحات تتفق فيما بينها في الدلالة اللغوية والاصطلاحية، وهي في جملتها تختص بأربعة أمور مهمة لابد من تحققها استخلاصا لما سبق بيانه:

١- أن مصدر الحظر والمنع هو الشرع المطهر.

٢- أن كل ما هو مخالفة لأمر الشرع يعد جريمة إما فعلا أو امتناعا.

٣- وكل جريمة لا تخرج عن ثلاث حالات وهي:

أ- القيام بالفعل أو القول المحرَّم. **ب -** الامتناع عن القيام بالفعل أو القول الواجبين.

ج - أن يجتمع في الجريمة الفعل المحرم والامتناع عن الوا المعاقب عليهما[(١)].

---

(١) ابن منظور/ لسان العرب (١٥/٦٧).

(٢) الجرجاني/ التعريفات (ص١٩٥).

(٣) الراغب الأصفهاني/ مفردات ألفاظ القرآن (ص٣٧٧).

(٤) سورة الحجرات: آية رقم (٧).

(٥) محمد رشيد رضا/ تفسير المنار (٥/١٩٠). بتصرف يسير.

المطلب الثالث

معنى الامتناع في اللغة والاصطلاح

أولا: تعريف الامتناع في اللغة:

الامتناع في اللغة: الإمساك والضنُّ والتأبِّي، يقال تمنَّع أي: رفض وتأبَّى، و رجل مَنوع؛ أي ضنين ممسك، يمنع غيره.

والمنع والامتناع: خلاف البذل والعطاء والإقدام، وهو متعدي فتقول منعته كذا أو من كذا، وتقول منعت فلانا حقه [٢]، وفي التنزيل الحكيم يقول الله ﷻ:﴿مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ﴾[٣]) أي: يمنع ما عليه وما لديه من الخير{مُعْتَدٍ} في متناول ما أحل الله له، يتجاوز فيها الحد المشروع { أَثِيم } أي: يتناول المحرمات[٤]. وقال الماوردي: قوله تعالى: { **منّاعٍ للخيْر** } "فيه وجهان:

أحدهما: مناع للحقوق.

الثاني: الإسلام يمنع الناس منه"[٥].

ويقول ﷻ:﴿وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا﴾[٦]) أي: "بخل بالنعمة على غيره، ومنع حق الله فيها"[٧]. ويقول تعالى أيضا:﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾[٨]) أي: يمنعون الحقوق[٩].

وفي الحديث عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ**

---

(١) كمن يسجن شخصا ويُقَيِّدُه، ثم يمنع عنه الطعام والشراب حتى تتلف نفسه، فهاتان جريمتان جريمة الحبس وهي جريمة فعل، وترك بذل الطعام والشراب له حتى مات وهي جريمة امتناع.

(٢) ابن منظور/ لسان العرب (١٣/١٩٤)؛ أبي البقاء الكفوي/ الكليات (ص٨٧٣).

(٣) سورة القلم: آية رقم (١٢).

(٤) ابن كثير/ تفسير القرآن العظيم (٨/١٩٢).

(٥) الماوردي/ تفسير النكت والعيون في التفسير(٦/٦٢).

(٦) سورة المعارج: آية رقم (٢١).

(٧) ابن كثير/ تفسير القرآن العظيم(٨/٢٢٦).

(٨) سورة الماعون: آية رقم (٧).

(٩) انظر: الماوردي/ تفسير النكت والعيون في التفسير(٦/٣٥٠). وقد ذكر لها معان أخرى غير المذكور أعلاه.

الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ))[1]) أي: عن منع ما وجب عليكم إعطاؤه وبذله، وطلب ما ليس لكم. والتَّمنُّع: المنع بقوة، ومنه قولهم: قوم ذَوُّوا منعة أي: أولي قوة وبأسا تمنع من يريدهم بسوء، ومنه سميت الطائفة الممتنعة بهذا الاسم[2].

وفي حديث أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : ((**سَيَعُوذُ بِهَذَا الْبَيْتِ – يَعْنِى الْكَعْبَةَ – قَوْمٌ لَيْسَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ وَلاَ عَدَدٌ وَلاَ عُدَّةٌ يُبْعَثُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ**))[3].

ثانيا: تعريف جريمة الامتناع في الاصطلاح:

سبق وأن بينا معنى الجريمة عند الفقهاء بالمعنى الخاص وأنها: كل فعل عدوان باعتبار الشرع في نفس أو مال.

ولا شك أن هذا التعريف يشمل كل أنواع الجرائم بما فيها جريمة الامتناع كما سبق وأن بينا، ولكن مع ذلك لابد أن نعرف جريمة الامتناع بتعريف أخص بحيث يَحُدُّها ويُمَيِّزُها عن غيرها من بقية أنواع الجرائم، وبالتالي يُمكن تصوُّرها ومعرفتها، ولكونها محل البحث والدراسة، هذا وقد استفرغت وسعي بحثا عن تعريف للفقهاء المتقدمين والمتأخرين فلم أجد أحدا منهم ـ في حدود اطلاعي ـ قد عرَّفها سوى ما ذكره الشيخ عبد القادر عودة ـ رحمه الله ـ من المعاصرين حيث عرَّفها بقوله: هي: "الامتناع عن فعل مأمور به"[4]. ولا يخلوا من نظر لدى الباحث؛ فإن هذا التعريف غير مانع لأن المأمور به قد يكون واجباً وقد يكون مستحباً، ولا يقال لمن ترك المستحب أنه ارتكب جرما أو فعل محظورا، وعلى هذا فلا يخرج ترك المستحب من التعريف، وكذلك لا يمنع دخول المأمور غير الشرعي فيه، فالمأمور قد يكون شرعيا وقد يكون غير شرعي فلابد من قيد يخرج المستحب وغير الشرعي.

---

(١) أخرجه: البخاري، كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، برقم(٢٤٠٨)؛ ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن منع وهات، برقم (١٧١٥).

(٢) انظر: ابن بطال/ شرح البخاري (٥٣١/٦).

(٣) أخرجه: البخاري، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، برقم (٢١١٨)؛ ومسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، برقم (٧٤٢٤) واللفظ له.

(٤) عبد القادر عودة/ التشريع الجنائي الإسلامي (٨٧/١).

التعريف المختار لجريمة الامتناع كما يرى الباحث:

هي: "كل فعل تركي عدوان باعتبار الشرع في نفس أو مال".

شرح التعريف وبيان محترزاته:

قولنا: "كل فعل" يشمل القول أيضا؛ كترك الشهادة عند تعينها وامتناع القاضي عن الفصل بين الخصومات وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالبيان، وترك التبليغ عن الجريمة ..إلخ.

وقولنا: "تركي" قيد يخرج الفعل أو القول الإيجابيين المُحَرَّمَين.

وقولنا: "عدوان" قيد يخرج ما ليس بعدوان كالقتل الجائز[١] والأفعال المحمودة والمباحة والمكروهة فلا يترتب عليها تجريم أو عقوبة.

وقولنا: "باعتبار الشرع" قيد يشمل كل ما يعتبر جريمة بدليل الشرع من كتاب أو سنة أو إجماع أو ما يتبعها من أدلة ومصادر تشريعية، وهو قيد أيضا يخرج ما يعتبر جريمة بغير دليل الشرع.

وقولنا: "على نفس" يشمل الجناية على الروح والجسد.

وقولنا: "على مال" يشمل الأعيان والمنافع.

مثال الأعيان: ذات النقود، وذات الدور، وذات السيارات..الخ.

مثال المنافع: سكنى الدور، وركوب السيارات، وتبادل العملات ..الخ.

وهذا التعريف يشمل جرائم الامتناع في الحدود والقصاص والتعازير.

---

(١) فالكافر الحربي مهدور العصمة.

المطلب الرابع

حقيقة الامتناع والألفاظ ذات الصلة

ويشتمل على ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: الترك في اللغة والاصطلاح وصلته بمعنى الامتناع.

الفرع الثاني: حقيقة الترك وأثره في اعتبار التجريم.

الفرع الثالث: مصطلح السلبية في اللغة والاصطلاح وصلته بمعنى الامتناع.

الفرع الأول

الترك في اللغة والاصطلاح وصلته بمعنى الامتناع

أولا: الترك في اللغة:

الترك في اللغة: هو "ودع الشيء وتخليته، وهو ضد الفعل"[١]. وله مرادفات عديدة، منها:

١. الترك يأتي بمعنى الرفض: يقول الراغب الأصفهاني: "ترك الشيء رفضه قصداً واختياراً، أو قهرا واضطرارا. فمن الأول: قوله تعالى: ﴿وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ﴾[٢]) وقوله تعالى: ﴿وَاتْرُكِ الْبَحْرَ رَهْوًا﴾[٣]) ومن الثاني قوله تعالى: ﴿كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾[٤].

وقال أبو البقاء الكفوي: "الترك عدم فعل المقدور، سواء كان هناك قصد من التارك أو لا، كما في حالة النوم والغفلة، وأما عدم فعل ما لا قدرة عليه، فلا يسمى تركا، فلا يقال ترك فلان خلق الأجساد، أو نفخ الروح "[٥]. لأن هذا يختص بالخالق أما ما يختص بالمخلوق فيسمى تركا.

وعليه فإن الترك يطلق على عدم فعل المقدور، سواء ترك بقصد أو بغير قصد، اختياراً أو اضطراراً.

٢ـ ويأتي الترك بمعنى: الإبقاء والتخلية: تركت الشيء تركاً؛ إذا خليته. والترك: الإبقاء؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾[٦] أي: "أبقينا عليه، ومنه سُمِّيَتْ التركة تركة لأنها ما يبقيه الإنسان ويُخْليه بعد وفاته من تراثه"[٧].

٣ـ ويأتي بمعنى النسيان: قال الطبري ـ رحمه الله ـ : "إن أحد معاني النسيان الترك" [٨].

---

(١) ابن منظور/ لسان العرب (٣١/٢).

(٢) سورة الكهف: أية رقم (٩٩).

(٣) سورة الدخان: آية رقم (٢٤).

(٤) سورة الدخان: آية رقم (٢٥).

(٥) أبو البقاء الكفوي/ الكليات (ص٢٩٨).

(٦) سورة الصافات: آية رقم (٧٨).

(٧) ابن فارس/ معجم مقاييس اللغة (٣٤٥/١).

(٨) ابن جرير الطبري/ تفسير جامع البيان في تأويل آي القرآن (٣٣٩/١٤).

وقال ابن حجر ـ رحمه الله ـ :"إن النسيان يطلق على الترك، سواء كان عن ذهول أم لا"[١]. وقال الجصاص الحنفيّ ـ رحمه الله ـ : "والنسيان بمعنى الترك مشهور في اللغة"[٢].

وفي التنزيل الحكيم يقول الله ﷻ: ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡ﴾[٣]) أي: "تركوا الله أن يطيعوه ويَتَّبِعُوْا ويَتَّبِعُوْا أَمْرَه، فتركهم الله من توفيقه وهدايته ورحمته"[٤].

٤ـ ويأتي بمعنى العفو: ومنه قولهم: العفو عند المقدرة، أي الترك من غير مؤاخذة، والعفو عن القاتل، أي: ترك قتله ومؤاخذته بجرمه، وترك أخذ العوض منه[٥].

٥ـ ويأتي بمعنى المفارقة والإسقاط: " تركت المنزل: أي رحلت عنه، وتركت الرَّجُلَ فارقتُه، ثم اسْتُعير للإسقاط في المعاني فقيل: ترك فلان حقه إذا أسقطه، وترك ركعة من الصلاة لم يأت بها، فإنه إسقاط لما ثبت شرعا حسا ومعنى" [٦].

٦ــ ويـأتي بمعنـى الإهمـال: الإهمـال فـي اللغـة: التـرك، يقـال: أهمـل أمـره أي لـم يُحكمْـه، وأهملتُ الأمر أي: تَرَكْتُه عنْ عَمْدٍ أو نسيان، وأَهملَه إهمالاً أي: خَلَّى بينه وبين نفْسه، أو تركه ولم يستعملْه، ومنه: الكلام المهمل، وهو خلاف المستعمل، والهمل السدى المتروك [٧].
[٧].

الإهمال في الاصطلاح: لا يخرج معنى الإهمال في اصطلاح الفقهاء عما ورد في اللغة.

٧ــ ويـأتي بمعنـى الهجـر: وهو المفارقة والمتاركة فعلا وقولا [٨]) وفـي التنزيل الحكيم ورد الهجر بمعنى الترك والمفارقة والمصارمة، يقول الله تعالى:﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِى ٱلۡمَضَاجِعِ﴾[٩] ﴾[٩] أي: اعتزلوهن وفارقوهن في الفراش وقال تعالى:﴿ وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرًا جَمِيلًا ﴾[١].

---

(١) ابن حجر العسقلاني/ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، (٢/٧١).

(٢) الجصاص/ أحكام القرآن (١/٥٣٨).

(٣) سورة التوبة: آية رقم (٦٧).

(٤) ابن جرير الطبري/ تفسير جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٤/٣٣٩).

(٥) انظر: الفيومي/ المصباح المنير (ص١٥٩).

(٦) الفيومي/ المصباح المنير (ص٧٤).

(٧) انظر: ابن منظور/ لسان العرب (١٥/١٣٥)؛ الفيومي/ المصباح المنير (ص٦٤١).

(٨) انظر: الراغب الأصبهاني/ مفردات ألفاظ القرآن (ص١٦٦).

(٩) سورة النساء: آية رقم (٣٤).

أي: "جانبْهم ودارِهِم ولا تكافئهم وكِ أمرهم إلى الله تعالى فالله يكفيكهم"[٢].

وقال أيضا: ﴿وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ﴾[٣]. أي: "فاهْجر العذاب بالثبات على هجر ما يؤدي إليه من الشرك وغيره من القبائح"[٤]. وللترك معان كثيرة[٥] نكتفي بما سبق ذكره.

ثانيا: الترك في الاصطلاح:

عرفه الشيخ عبد القادر عودة بأنه: "الامتناع عن الفعل المأمور به"[٦]) أو عدم القيام بالفعل الواجب شرعا من غير عذر معتبر[٧].

ثالثا: الصلة بين معنى الترك والامتناع:

وجه الصلة: يبدو للباحث أن لفظ الترك يلتقي من جهة اللغة والاصطلاح مع لفظ الامتناع؛ لأن الامتناع ترك، والعكس كذلك، وإن كان لفظ الامتناع يوحي بأن يكون بعد مطالبة، كأن يُطلب من المرء القيام بفعل أو أمر ما، ثم يحصل الامتناع والرفض منه، بينما لفظ الترك أعم من ذلك كما بيَّن الكفوي ـ رحمه الله ـ أن الترك ضد الفعل مطلقا؛ سواء طولب به أم لم يطالب[٨]. وإن كان كلاهما يشتركان في معنى عدم الفعل، وكذلك في حصول الأثر والنتيجة الإجرامية.

وجه الافتراق: أن مصطلح الترك أعم من الامتناع حيث يشمل ما طولب به وما لم يطالب به وما كان عن قصد وعن غير قصد كالنسيان، ولذا قيد في عبارة الأصوليين الترك فعل إذا قصد.بينما الامتناع معناه: الإحجام والكف وعدم الفعل أو القول قصدا بصفة عامة، [٩].

---

(١٠) سورة المزمل: آية رقم (١٠).

(١) البيضاوي/ تفسير أنوار التنزيل (٤٠٧/١).

(٢) سورة المدثر: آية رقم (٥).

(٣) البيضاوي/ تفسير أنوار التنزيل (٤١١/١).

(٤) مثل التخاذل، والإعراض، والتنصل وغير ذلك.

(٥) عبد القادر عودة/ التشريع الجنائي الإسلامي (٨٧/١).

(٦) انظر: أحمد موافي/ الضرر في الفقه الإسلامي (٣٢٠/١).

(٧) انظر: أبو البقاء الكفوي/ الكليات (ص٢٩٨).

(٩) انظر: محمد نعيم فرحات/ إرادية الامتناع وأثرها في المسئولية الجنائية، وهو بحث مقارن محكم صدر في مجلة الإدارة العامة في المملكة العربية السعودية ـ الرياض ـ العدد:(٥٥): (ص٣).

الفرع الثانـي

حقيقة الترك وأثره في اعتبار التجريم

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: بيان حقيقة الترك هل هو فعل أم عدم محض؟

المسألة الثانية: أيهما أعظم جرما في ميزان الشرع ترك المأمور أم فعل المحظور؟

المسألة الثالثة: أثر القول بأن الترك والامتناع فعل.

المسألة الأولى

بيان حقيقة الامتناع هل هو فعل أم عدم محض[1]؟

لقد تبين لنا مما سبق من المباحث أن الجريمة بالامتناع تخص من الأحكام التكليفية جانب الترك أي: ترك الفعل أو القول الواجبين، وعلى هذا فلابد من تجلية حقيقة الترك هل هو فعل وجودي بحيث يترتب عليه مدح أو ذم؟ أم هو من قبيل العدم المحض فليس بفعل، وبالتالي لا يترتب عليه أي أثر من ثواب أو عقاب أو مدح أو ذم، سنعرض لأقوال الأصوليين في هذه المسألة مع ذكر أدلتهم وأثر هذه المسألة على القول بالتجريم بالترك والامتناع) وبيان أيهما أعظم في ميزان الشرع ترك المأمور الواجب أم ارتكاب المنهي عنه المحرم ؟ وبيان ذلك كما يلي:

ذهب عامة الأصوليين إلى أن الترك والكف عن الفعل فعل في الحقيقة إذا اقترن به القصد، ويترتب عليه ما يترتب على الفعل الوجودي الإيجابي من آثار، واعتبار القول بأن الترك الذي لا يسبقه علم وقصد وإرادة عدمٌ محضٌ وليس بفعلٍ ولا يترتب عليه ثواب أو مدح أو ذم، هو قول شاذ لا دليل عليه وهو قول المعتزلة[2] وبالتالي لا داعي لأن نذكر أقوالهم إذ إذ إنه يعنينا في هذه المسألة تحقيق قول علماء أهل السنة والجماعة وهذه جملة من عباراتهم:

أقوال الأصوليين في أن الترك فعل:

يقول الغزالي: " والكفُّ فعل إذا قصد"[3].

ويقول الشاطبي: " الكف عن الفعل فعل إذا قُصِدَ"[4].

ويقول السرخسي من الحنفية: "مذهب أهل السنة والجماعة أن الترك فعل"[5].

---

(١) وقد عنونت لهذا البحث بجريمة الامتناع وأعطيت حكما مسبقا بأن الامتناع جريمة، بناء على ما هو العمل به والراجح عند أهل السنة أن الكف عن الفعل فعل ويترتب عليه تجريم ومدح وذم كما هو مبسوط هنا.

(٢) ومنهم أبو هاشم الجبائي؛ ويسمون "بالمذمية" لأنهم رتبوا على الترك المحض المجرد عن العلم والقصد ذم. ذكر ذلك عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. انظر: مجموع الفتاوى (٢٨١/١٤).

(٣) أبو حامد الغزالي/ المستصفى في أصول الفقه (٩٠/١).

(٤) الشاطبي/ الموافقات (٤/ ٢٥١).

(٥) شمس الأئمة السرخسي/ أصول السرخسي (٧٩/١).

ويقول الزركشي في المنثور: "الترك فعل إذا قصد"(١).

ويقول الشنقيطي: "والصحيح أن الكف فعل؛ دل على ذلك الكتاب والسنة واللغة"(٢).

١ـ الأدلة من القرآن الكريم على أن الترك فعل:

أ ــ قـول الله ﷻ: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾(٣).

وجـه الدلالـة: اعتبار ترك الربانيين والأحبار نهي المجرمين وزجرهم فعل أخذوا به وكان الترك من بئس الأعمال"(٤).

ب ـــ وقولـــه ﷻ: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾(٥).

وجه الدلالة: أن الله تعالى سمى تركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فعلا.

ج ـ وقوله ﷻ: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾(٦).

استفاد الإمام السبكي ـ رحمه الله ـ من هذه الآية الدليل على أن الترك فعل، وذلك لاعتبار ترك القرآن وترك إتباعه وتحكيمه والعمل به والإعراض عنه وعن تلاوته مذموم(٧).

٢ـ الأدلة من السنة:

أ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: ((**والَّذِي نَفْسُ مُ:مَّدٍ بِ دهِ لَا سْمَعُ بِىْ أَ: دٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ وَلَا يَهُوْدِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ ثُمَّ :مُوْتُ وَلَا وْمِنُ بِالَّذِيْ أُرْسِلْتُ بِهِ إِلاَّ كَانَ مِنْ أَصْ:ابِ النَّارِ**))(٨).

---

(١) بدر الدين الزركشي/ المنثور في القواعد (٢٨٤/١).

(٢) محمد الأمين الشنفيطي/ تفسير أضواء البيان (٣٢٠/٦). وسيأتي ذكر الأدلة لاحقا.

(٣) سورة المائدة: آية رقم (٦٣).

(٤) الشنقيطي/ تفسر أضواء البيان (٦/ ٣١٨).

(٥) سورة المائدة: آية رقم (٧٩).

(٦) سورة الفرقان: آية رقم (٣٠).

(٧) انظر: تاج الدين السبكي/ طبقات الشافعية الكبرى (١٥٥/١).

(٨) أخرجه: أحمد/ المسند (٣٥٠/٢) برقم (٨٥٩٤)؛ ومسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته، (١٣٤/١) برقم (١٥٣).

وجه الدلالة: بيان أن الترك بعد العلم فعل يترتب عليه ذلك الوعيد المذكور في الحديث.

ب ـ و عن جابر بن عبد الله ﷺ قال رسول الله ﷺ : ((**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَ دِهِ**))[١].

وجه الدلالة: أن ترك أذية المسلم باللسان أو الفعل فعل يترتب عليه أجر وثواب، وهذا يشبه أيضا قول النبي ﷺ لأبي ذر ﷺ: ((**تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ**))[٢]. فاعتبر ترك الشر وأذية الناس صدقة يؤجر عليها من فعلها.

ج ـ وعن أبي هريرة ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ ((**ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ - يَعْنِى كَاذِبًا - وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ**))[٣].

وجه الدلالة: لقد اعتبر النبي ﷺ:" ترك إعطاء الفضل لمن هو بحاجة إليه فعل يعرض الناس بسببه إلى التلف. قال القاضي عياض: "وهو في تعريضه للهلاك يشبه قاتله"[٤].

وكذلك اعتبار نبذ وترك طاعة ولاة الأمر من غير مبرر شرعي صحيح أنه مستحق للوعيد.

٣ـ الدليل من لغة العرب:

ومما يدلّ من كلام العرب أن الترك فعل قول بعض الصحابة[٥] ﷺ وهم يرتجزون حال بنائهم مسجدَ رسول الله ﷺ بالمدينة يقولون:

لئن قَعَدْنا والنَّبِيُّ :عْمَ:   لَذَاكَ مِنَّا العَمَ: المُضَلَّ:[٦]

---

(١) أخرجه: البخاري، كتاب الإيمان، بَاب الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، برقم (٩)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام، (٦٥/١) برقم (٤١).

(٢) أخرجه: البخاري، كتاب العتق، بَاب أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ، برقم (٢٥١٨)، واللفظ له؛ ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، برقم (٨٤).

(٣) أخرجه: البخاري، كِتَاب الْمُسَاقَاةِ، بَاب إِثْمِ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنْ الْمَاءِ، (١١١/٣) برقم (٢٣٥٨)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، (١٠٣/١) برقم (١٠٨).

(٤) انظر: الحطاب المالكي/ مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٢٢٥/٣).

(٥) وهم أفصح الناس ﷺ جَنانا ولسانا، اختارهم الله أصحاب لنبيه ﷺ وناشري دينه، فكل من جاء بعدهم ففي ميزانهم.

(٦) انظر: ابن هشام/ السيرة النبوية (٤٩٦/١)؛ والشنقيطي/ تفسير أضواء البيان (٦/ ٣١٨).

وعلى هذا بنى الأصوليون قولهم في تعريف الواجب: أنه الذي يعاقب تاركه ويثاب فاعله، مع أنه ترك، وكذلك الحرام هو ما يثاب تاركه مع كونه ترك، فدل على أن الترك فعل مؤاخذ عليه وتترتب عليه مسئولية وتبعة وثواب وعقاب.

المسألة الثانية

أيهما أعظم جرما في ميزان الشرع ترك المأمور أم ارتكاب المحظور؟

فبعد أن علمنا أن الترك عن القيام بالمأمور فعل إذا قصد نريد أن نبحث منزلة ورتبة ترك المأمور الواجب في الشرع مقابل فعل المحظور بمعنى: أيهما أعظم جرما في ميزان الشرع الإسلامي الامتناع عن القيام بالمأمور الواجب، أم ارتكاب المنهي عنه المحظور؟

وبحث هذه المسألة يحصل بها تحقيق الميزان الشرعي لمعرفة مراتب المعاصي والمخالفات فعلا وتركا وهذا هو التفصيل لهذه المسألة:

أولا: لقد قرر أهل العلم أن المخالفات والمعاصي والجرائم مهما تعددت وتنوعت تقع على ضربين:

الضرب الأول: ارتكاب المنهيات.

والضرب الثاني: ترك المأمورات.

يقول الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ : "والذنب والجرم؛ عبارة عن كل ما هو مخالف لأمر الله تعالى في ترك ما أمر ما نهى"[1].

ويقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ : "وأصل الذنوب نوعان: ترك المأمور وفعل المحظور وهما الذنبان اللذان ابتلى اللهُ ﷻ بهما أبوي الجن والإنس فقال لآدم عليه السلام:﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[2]) وقال لإبليس:﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾[3]) فذنب آدم فعل المحظور وذنب إبليس ترك المأمور"[4].

---

(١) أبو حامد الغزالي/ إحياء علوم الدين (٢١/٤).

(٢) سورة البقرة: آية رقم (٣٥)؛ وسورة الأعراف: آية رقم (١٩).

(٣) سورة الأعراف: آية رقم (١٢).

(٤) ابن قيم الجوزية/ الداء والدواء (ص٢٨٦).

ثانيا: بناءا على ذلك فقد اختلف علماء الأصول أيهما أعظم جرما وإثما عند الله تعالى ترك المأمور أم ارتكاب المحظور على قولين:

القول الأول: إن جنس ارتكاب المحظور أعظم جرما وإثما من جنس ترك المأمور:

وإليه ذهب أكثر الأصوليين(١) واستدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة والأثر والمعقول:

أولا: أدلة السنة:

١ـ قول النبي ﷺ:((**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ،فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**))(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ شدد في النهي أكثر من الأمر، وذلك لكونه لم يرخص في ارتكاب شيء منه بل جعله مسدود ممنوعا، بينما الأمر قيد بحسب الاستطاعة(٣).

يقول الشاطبي: "جعلت المناهي آكد في الاعتبار من الأوامر، حيث حتَّم في المناهي من غير مثنوية، ولم يحتِّم ذلك في الأوامر إلا مع التقييد بالاستطاعة، وذلك إشعارٌ بما نحن فيه من ترجيح مطابقة المناهي على مطابقة الأوامر(٤).

٢. ويؤيده حديث أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ:((**اتَّقِ المَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ**))(٥) فبين أن العبودية الحقة ليس في أن يتصدق العبد بمائة ألف وألف بل العبودية الحقة أن يدع ما كان فيه شبهة من حرام(٦).

ثانيا: دليل الأثر:

استدلوا بقول سهل التُّسْتَرِي ـ رحمه الله ـ : "إن أعمال البِّرِّ يعملها البَّرُّ والفاجر، وأما المحارم فلا يتركها إلا صديق"(١).

---

(١) انظر: الزركشي في المنثور (٣٩٧/٣)؛ والشاطبي الموافقات (٣٠١/٥)؛ نقلوا ذلك عن جمهورهم.

(٢) أخرجه: البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، بَاب الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، برقم (٧٢٨٨)؛ ومسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، برقم (١٣٣٧) عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) ابن رجب الحنبلي/ جامع العلوم والحكم (٢٥٥/١).

(٤) الشاطبي/ الموافقات (٣٠١/٥).

(٥) أخرجه: أحمد/ المسند (٣١٠/٢)؛ الترمذي، كتاب الزهد، باب الصحة والفراغ نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس، برقم (٢٣٠٥)، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٦٧/٢).

(٦) انظر: ابن رجب الحنبلي/ جامع العلوم والحكم (٢٥٤/١).

ثالثا: دليل المعقول:

١ـ قالوا: إن عامة العقوبات من الحدود وغيرها؛ إنما هي على ارتكاب المنهيات، بخلاف ترك المأمورات فإن الله ﷻ لم يرتب على تركها حدا معينا وإن أعظم المأمورات الصلاة وقد اختلف في تاركها هل عليه حد أم لا ؟[٢].

قال الشاطبي ـ رحمه الله ـ: "اجتناب النواهي آكد وأبلغ في القصد الشرعي من أوجه:

أحدها: أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وهو معنى يعتمد عليه أهل العلم.

ثانيها: أن المناهي تمتثل بفعل واحد وهو الكف فللإنسان قدرة عليها في الجملة من غير مشقة وأما الأوامر فلا قدرة للبشر على فعل جميعها وإنما تتوارد على المكلف على البدل بحسب ما اقتضاه الترجيح؛ فترك بعض الأوامر ليس بمخالفة على الإطلاق، بخلاف [ ] بعض النواهي، فإنه مخالفة في الجملة؛ فترك النواهي أبلغ في تحقيق الموافقة.

ثالثها: النقل؛ فقد جاء في الحديث الصحيح قوله ﷺ: ((**فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ؛ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم**))[٣].

وقال الإمام الزركشي ـ رحمه الله ـ : "الشريعة قسمان مأمورات ومنهيات" واعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات؛ ولهذا قال ﷺ: ((**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ**))[٤]. ومن ثم سومح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة في الإقدام كالعاجز عن القيام في الصلاة وعن الصوم، والفاقد للماء يعدل للتيمم، ولم يسامح في الإقدام على المنهيات، وخصوصا الكبائر، ألا ترى أن المكرَه على القتل أو الزنا أو المضطر إلى تناول الخمر، لا يباح لهم وإن عظمت المشقة في الترك حتى تبلغ الروح، وهذا يدل على أن المسامحة في ترك الواجب أوسع من المسامحة في فعل المحرَّم وإن بلغ العذر نهايته؛ وانبنى على هذه المسألة أصول وقواعد ومسائل لا تحصى منها "أن النسيان ليس

---

(١) أخرجه: أبو نعيم الأصفهاني/ حلية الأولياء (٢١١/١٠) عن سهل التُسْتَري.

(٢) ابن قيم الجوزية/ عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (ص٦٤).

(٣) أخرجه: البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، بَاب الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، برقم (٧٢٨٨)؛ ومسلم: كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، برقم (١٣٣٧) عن أبي هريرة ﷺ. وانظر: الشاطبي/ الموافقات (٣٠٠/٥).

(٤) أخرجه: البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، بَاب الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، برقم (٧٢٨٨)؛ ومسلم: كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، برقم (١٣٣٧) عن أبي هريرة ﷺ.

عذرا في ترك المأمورات، وهو عذر في المنهيات"" و"إذا اختلط الحلال بالحرام غُلِّب الحرام" و" درء المفاسد أولى من جلب المصالح"" و"أنه يجب دفع كل مفسدة ولا يجب جلب كل مصلحة"" و"أن إقامة حفظ المصالح من جهة العدم أهم من إقامة حفظها من جهة الوجود"(١) ولكل قاعدة من هذه القواعد فروع ليس هنا بيانها.

القول الثاني: قالوا: إن جنس ترك المأمور أعظم من جنس فعل المحظور:

وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية(٢) وتلميذه ابن قيِّم الجوزية(٣):

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : "إنَّ جِنْسَ فِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَعْظَمُ مِنْ جِنْسِ تَرْكِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ [أي: في الفضل والمنزلة.]] وَإِنَّ جِنْسَ تَرْكِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَعْظَمُ مِنْ جِنْسِ فِعْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ [أي: في الإثم والجرم]، وَأَنَّ مَثُوبَةَ بَنِي آدَمَ عَلَى أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ أَعْظَمُ مِنْ مَثُوبَتِهِمْ عَلَى تَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَأَنَّ عُقُوبَتَهُمْ عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ أَعْظَمُ مِنْ عُقُوبَتِهِمْ عَلَى فِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ"(٤).

ثم استدلوا على ما يقولون بالقرآن الكريم والتعليل:

أولا: دليل القرآن الكريم:

١ـ قالوا: "إنَّ أَوَّلَ ذَنْبٍ عُصِيَ اللَّهُ بِهِ كَانَ مِنْ أَبِي الْجِنِّ وَأَبِي الْإِنْسِ أَبَوَيْ الثَّقَلَيْنِ الْمَأْمُورَيْنِ وَكَانَ ذَنْبُ أَبِي الْجِنِّ أَكْبَرَ وَأَسْبَقَ وَهُوَ تَرْكُ الْمَأْمُورِ بِهِ ـ [الذي] هُوَ السُّجُودُ ـ إبَاءً وَاسْتِكْبَارًا، وَذَنْبُ أَبِي الْإِنْسِ كَانَ ذَنْبًا صَغِيرًا وهو ارتكاب المنهي عنه حيث يقول الله ﷻ: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا ٱهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٣٦﴾ فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾(٥).

---

(١) بدر الدين الزركشي/ المنثور في القواعد الفقهية بتصرف يسير (٣٩٧/٣).

(٢) انظر: ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٩٠/٢٠)

(٣) انظر: ابن قيم الجوزية/ عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (٦٦/٦٥)؛ وكتاب الفوائد له أيضا (ص١١٩).

(٤) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٩٠/٢٠) بتصرف يسير.

(٥) الآيات: من سورة البقرة (٣٤ ـ ٣٧).

وَهُوَ ـ أي: آدم عليه السلام ـ إِنَّمَا فَعَلَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ وَهُوَ الْأَكْلُ مِنْ الشَّجَرَةِ"(١).

٢ـ قالوا: "إِنَّ أَدَاءَ الْوَاجِبِ مَقْصُودٌ لِنَفْسِهِ وَتَرْكَ الْمُحَرَّمِ مَقْصُودٌ لِغَيْرِهِ وَلِهَذَا قال تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾(٢).

فَبَيَّنَ أَنَّ ما في الصَّلَاةِ من ذِكْرِ اللَّهِ أَكْبَرُ مِمَّا فيها من النَّهْيِ عن الْفَحْشَاءِ"(٣). فالمأمور مقصود لذاته، فهو مشروع شرع المقاصد، إذ إن معرفة الله تعالى وتوحيده وعبوديته وحده، والإنابة إليه، والتوكل عليه، وإخلاص العمل له، ومحبته، والرضا به، والقيام في خدمته هو الغاية التي خلق الله لها الخلق، وثبت بها الأمر، وذلك أمر مقصود لنفسه وأما المنهيات فهي إنما نهى عنها لأنها صادَّة عن ذلك، أو شاغلة عنه، أو مُفوِّتة لكماله، ولذلك كانت درجاتها في النهى بحسب صدِّها عن المأمور، وتعويقها عنه، وتفويتها لكماله، فهي مقصودة لغيرها، والمأمور مقصود لنفسه، فلو لم يصد الخمر والميسر عن ذكر الله وعن الصلاة وعن التوادّ والتحابّ الذي وضعه الله بين عباده لما حرّمه، وكذلك لو لم يحُل بين العبد وبين عقله الذي به يَعرف الله ربَّه ويعبدَه ويحمدَه ويمجدَه ويصلى له ويسجد، لما حرّمه الله وكذلك سائر ما حرّمه الله عز وجل إنما حرّمه لأنه يصد عما يحبه ويرضاه، ويحول بين العبد وبين كماله"(٤).

ثانيا: دليل التعلـ: :

١ــ قالوا: "إِنَّ أَعْظَمَ الْحَسَنَاتِ هُوَ الْإِيمَانُ بِاَللَّهِ وَرَسُولِه، وَأَعْظَمَ السَّيِّئَاتِ الْكُفْرُ والذي هو تَرْكُ هذا الْوَاجِبِ: وَالْإِيمَانُ أَمْرٌ وُجُودِيٌّ فَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا ظَاهِرًا حَتَّى يُظْهِرَ أَصْلَ الْإِيمَانِ وَهُوَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَشَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه، وَلَا يَكُونُ مُؤْمِنًا بَاطِنًا حَتَّى يُقِرَّ بِقَلْبِهِ بِذَلِكَ؛ وَإِذَا كَانَ أَصْلُ الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الْقُرَبِ وَالْحَسَنَاتِ وَالطَّاعَاتِ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ، وَالْكُفْرُ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ وَالسَّيِّئَاتِ وَالْمَعَاصِي تَرْكَ هَذَا الْمَأْمُورِ بِهِ،

---

(١) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٢٠/٩٠).

(٢) سورة العنكبوت: آية رقم (٤٥).

(٣) بدر الدين الزركشي/ البحر المحيط في أصول الفقه (٢٧٤/١). ولكن الإمام الزركشي رجح في كتابه المنثور في القواعد خلاف هذا فالصحيح عنده أن جنس النهي أعظم من جنس الأمر، وانظر كتابه/ المنثور في القواعد (٣٩٧/٣).

(٤) ابن قيم الجوزية/ عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (٦٦/٦٥)؛ وكتاب الفوائد له أيضا (ص١١٩).

سَوَاءٌ اقْتَرَنَ بِهِ فِعْلٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ مِنْ التَّكْذِيبِ أَوْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ شَيْءٌ بَلْ كَانَ تَرْكًا لِلْإِيمَانِ فَقَطْ ؛عُلِمَ أَنَّ جِنْسَ فِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَعْظَمُ مِنْ جِنْسِ تَرْكِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ"(١).

٢ـ أَنَّ مَبَانِي الْإِسْلَامِ الْخَمْسَ الْمَأْمُورَ بِهَا وَإِنْ كَانَ ضَرَرُ تَرْكِهَا لَا يَتَعَدَّى صَاحِبَهَا فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِتَرْكِهَا فِي الْجُمْلَةِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَيَكْفُرُ أَيْضًا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْهُمْ أَوْ أَكْثَرِ السَّلَفِ وَأَمَّا فِعْلُ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ الَّذِي لَا يَتَعَدَّى ضَرَرُهُ صَاحِبَهُ فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ وَلَا يَكْفُرُ بِهِ إلَّا إذَا نَاقَضَ الْإِيمَانَ لِفَوَاتِ الْإِيمَانِ وَكَوْنِهِ مُرْتَدًّا أَوْ زِنْدِيقًا(٢).

٣ـ إن ضرورة العبد وحاجته إلى فعل المأمور أعظم من ضرورته إلى ترك المحظور، فإنه ليس إلى شيء أحوج وأشد فاقة منه إلى معرفة ربه ﷻ وتوحيده، وإخلاص العمل له وإفراده بالعبودية والمحبة والطاعة، وضرورته إلى ذلك أعظم من ضرورته إلى نَفَسه ونفْسه وحياته وأعظم من ضرورته إلى غذائه الذي به قوام بدنه، بل هذا لِقَلْبِه وروحه كالحياة والغذاء لبدنه، وإنما هو إنسان بروحه وقلبه لا ببدنه وقالبه، وترك المنهي إنما شرع له تحصيلا لهذا الأمر الذي هو ضروري له، وما أحوجه وأفقره إليه (٣).

٤ـ إن ترك المنهي من باب الحمية وأما فعل المأمور فهو من باب حفظ القوة والغذاء الذي لا تقوم البنية بدونه ولا تحصل الحياة إلا به فقد يعيش الإنسان مع تركه الحمية، وإن كان بدنه عليلا أشد ما يكون علة، ولا يعيش بدون القوة والغذاء الذي يحفظها فهذا مَثَل المأمورات والمنهيات (٤).

٥ـ إن الذنوب كلها ترجع إلى هذين الأصلين ترك المأمور وفعل المحظور، ولو فعل العبد المحظور كله من أوله إلى آخره . خلا الشرك . حتى أتى من مأمور الإيمان بأدنى أدنى مثقال ذرة منه نجا بذلك من الخلود في النار ولو ترك كل محظور ولم يأت بمأمور الإيمان لكان مخلدا في السعير؛ فأين شيءٌ مثاقيلُ الذَّرِّ منه تُخرج من النار، إلى شيءٍ وزنُ الجبال

---

(١) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٩٠/٢٠)؛ بدر الدين الزركشي/ البحر المحيط في أصول الفقه (٢٧٤/١).

(٢) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٩٠/٢٠).

(٣) ابن قيم الجوزية/ عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (٦٦/٦٥)؛ وكتاب الفوائد له أيضا (ص١٢٢).

(٤) المرجع السابق (٦٦/٦٥).

منه أضعافا مضاعفة لا تقتضي الخلود في النار مع وجود ذلك المأمور أو أدنى شيء منه[1].

٦ ـ إن جميع المحظورات من أولها إلى آخرها تَسْقطُ بمأمور التوبة ولا تُسقِطُ المأموراتُ كلها معصيةُ المخالفة إلا الشرك أو الوفاة عليه ولا خلاف بين الأمة أن كل محظور يسقط بالتوبة منه واختلفوا هل تسقط الطاعة بالمعصية وفي المسألة نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه[2].

٧ ـ إن ترك المحظور لا يكون قربة ما لم يقارنه فعل المأمور، فلو ترك العبد كل محظور لم يثبه الله تعالى عليه حتى يقارنه مأمور الإيمان، وكذلك المؤمن لا يكون تركه المحظور قربة حتى يقارنه مأمور النية بحيث يكون تركه لله ﷻ، فافتقر ترك المنهيات بكونه قربة يثاب عليها إلى فعل المأمور ولا يفتقر فعل المأمور في كونه قربة وطاعة إلى ترك المحظور ولو افتقر إليه لم يقبل الله طاعة من عصاه أبدا وهذا من أبطل الباطل [3].

- **القول المختار:**

أولا: مما هو معلوم بالاستقراء أن الأوامر الواجبة متفاوتة، وأنها ليست على درجة واحدة في التأكيد والمكانة وإن اشتركت في حكم الوجوب، فالأمر بالإيمان والتوحيد ليس كالأمر بالصلاة على وقتها والأمر بالصلاة على وقتها ليس كالأمر بالخشوع فيها لمن أوجبه، وكذلك يقال في المنهيات. فإن فعل الشرك والكفر أعظم من فعل الزنا وشرب الخمر، وإن النبش ليس كالسرقة وهكذا.

والقول بالتفاوت محل إجماع من الفريقين، فمن قال بأن ترك الواجب أعظم أو قال بعكسه؛ إنما هو باعتبار هذا التفاوت، وإلا فكلهم مجمعون على أن الواجبات متفاوتة في قدرها وعظمها ورتبها وكذلك المحرمات، فدل ذلك على أن ترك الواجب قد يكون أعظم من المنهي عنه في بعض الحالات، وذلك بحسب منزلة المأمور به وعظمه وكلامهم ـ رحمهم الله ـ إنما هو في الجنس لا في النوع فتبين أن الخلاف إلى حد ما لفظي.

ثانيا: إن فعل المنهي عنه قد يكون أعظم من ترك المأمور وذلك بحسب عظم المحظور وخطره الذي يربو على ترك بعض المأمورات، وعلى هذا فليس ترك الصلاة تكاسلا وتهاونا

---

(١) ابن قيم الجوزية/ الفوائد (ص١٢٢).

(٢) ابن قيم الجوزية /عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (٦٦/٦٥).

(٣) المرجع السابق (ص٦٦).

بأعظم من الشرك بالله ﷻ وليس ترك غسل الميت بأعظم من الزنا، وهذا ما قعده الإمام الزركشي حيث يقول ـ رحمه الله ـ: "بعض الواجبات أوجب من بعض، كالسنن بعضها آكد من بعض، خلافا للمعتزلة، فما كان اللوم على تركه أكثر كان أوجب، فالإيمان بالله أوجب من الوضوء وإن كان الكل واجب، وهذا باعتبار كثرة الثواب أو كثرة الزواجر، وقد اتفق العلماء على أن الزنا بالمحارم أعظم وأفظع من الزنا بالأجنبية، وكذلك الزنا في المسجد أشد من الزنا في الكنيسة، وإن كان الكل محرم"[1].

ويقول الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ أيضا: "المفهوم من وضع الشارع أن الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها، وقد علم من الشريعة أن أعظم المصالح جريانُ الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة في كل ملة، وأن أعظم المفاسد ما يَكِرُّ بالإخلال عليها.

والدليل علي ذلك ما جاء من الوعيد على الإخلال بها؛ كما في الكفر وقتلِ النفس وما يرجع إليه، والزنا والسرقة وشرب الخمر وما يرجع إلى ذلك مما وضع له حد أو وعيد؛ إلا أن المصالح والمفاسد ضربان:

أحدهما: ما به صلاح العالم أو فساده، كإحياء النفس في المصالح، وقتلها في المفاسد.

وثانيهما: ما به كمال ذلك الصلاح أو ذلك الفساد، وهذا الثاني ليس في مرتبة واحدة بل هو على مراتب، وكذلك الأول على مراتب أيضًا، فإنا إذا نظرنا إلى الأول وجدنا الدين أعظم الأشياء، ولذلك يهمل في جانبه النفس والمال وغيرهما، ثم النفس، ولذلك يهمل في جانبها اعتبار قوام النسل والعقل

والمال؛ فيجوز عند طائفة من العلماء لمن أكره بالقتل على الزنا أن يقي نفسه به وللمرأة إذا اضطرت وخافت الموت ولم تجد من يطعمها إلا ببذل بُضعِها؛ جاز لها ذلك؛ وهكذا سائرها"[2].

ثالثا: أن المعاصي تنقسم إلى صغائر وكبائر، وهذا يشمل كل مخالفة سواء كان محظور أو ترك مأمور وهذا محل إجماع أيضا والخلاف فيه لفظي لا أثر له، فالمعاصي ليست على درجة واحدة في حجم المخالفة بل هي متفاوتة فمنها ما يوجب حدا أو لعنا أو

---

(١) بدر الدين الزركشي/ البحر المحيط في أصول الفقه (١/١٨٤ ـ ٢٧٤).

(٢) الشاطبي/ الموافقات في أصول الفقه (٢/٥١١).

وعيدا ومنه مالا يوجب ذلك بل هو دون ذلك"[١]. ولذلك يقول الإمام الهيثمي ـ رحمه الله ـ نقلا عن الإمام أبي حامد الغزالي ـ رحمه الله ـ: "لا يليق إنكار الفرق بين الكبائر والصغائر وقد عرفا من مدارك الشرع"[٢]. وقد قال الله ﷻ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾[٣]) وقوله ﷻ: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ ۚ﴾[٤]) وقوله ﷻ: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ﴿٧﴾﴾[٥]. فهذه الآيات الثلاث تبين رتب المعاصي والمخالفات عموما على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: معاص هي من قبيل الكفر.

المرتبة الثانية: ومعاص هي من قبيل الكبائر من ظلم أو فسق.

المرتبة الثالثة: ومعاص هي من قبيل الصغائر واللمم.

رابعا: وهو مهم قد يحتف بالذنب الصغير من الأحوال ما يجعله في رتبة الذنب الكبير بل يصل إلى الكفر وكذلك الطاعات وإن قلّت أو صغرت فإنها تعظم عند الله بحسب ما قام بها من معان وآثار في قلب العبد، إذ إن موازين الحق سبحانه وتعالى الذي يعلم السر وأخفى تختلف عن موازين الخلق القاصرين فالذي أخرج آدم من الجنة بذنب غفر لبغي من بغايا بني إسرائيل بسقيا كلب[٦] والله يعلم وأنتم لا تعلمون. وعلى هذا ففصل النزاع في ذلك أن هذا يختلف باختلاف الطاعة والمعصية فالصبر على الطاعة المعظمة الكبيرة أفضل من الصبر عن المعصية الصغيرة والصبر عن المعصية الكبيرة أفضل من الصبر على الطاعة الصغيرة، مثال ذلك: صبر العبد على الجهاد أفضل وأعظم من صبره عن كثير من صغائر الطاعات ونوافلها، وصبره عن كبائر الإثم والفواحش كالزنا والربا وشرب الخمر أعظم من

---

(١) انظر: ابن قيم الجوزية/ الداء والدواء (ص٢٨٩).

(٢) ابن حجر الهيثمي/ الزواجر عن اقتراف الكبائر(٧/١).

(٣) سورة النساء: آية رقم (٣١).

(٤) سورة النجم: آية رقم (٣٢).

(٥) سورة الحجرات: آية رقم (٧).

(٦) انظر: ابن قيم الجوزية/ الداء والدواء (ص٢٨٦).

صـبره علـى صـلاة الجماعـة وصـيام التطـوع ونحـوه فهـذا فصـل النـزاع فـي المسـألة والله أعلم"[١].

(١) ابن قيم الجوزية/ طريق الهجرتين وباب السعادتين (٢/٥٩٩).

المسألة الثالثة

أثر القول بأن الترك والامتناع فعل

ترتب على القول بأن (الترك فعل) كثير من الفروع الفقهية والذي اختلف الحكم فيها بناء على الاختلاف في مسألة حقيقة الترك، وعليه سنذكر منها ما له علاقة بموضوعنا:

١ـ من منع مضطرا فضل الطعام والشراب حتى مات. فعلى من قال أن الترك فعل فإنه يقول بضمان ديته ومن قال بأن الترك عدم فلا ضمان عليه.

٢ـ من منع خيطا عنده لمن شُق بطنه، أو كانت به جائفة حتى مات. فعلى من قال أن الترك فعل فإنه يقول بضمان ديته، ومن قال بأن الترك عدم فلا ضمان عليه.

٣ـ من كان عنده ماء فَضُلَ عن سَقي زرعه، ولجاره زرع ولا ماء له فمنعه الفضل الذي عنده حتى تلف الزرع. من قال أن الترك فعل فإنه يقول بالضمان ومن قال بأن الترك عدم فلا ضمان عليه.

٤ـ من منع صاحب جدار خاف سقوطه عليه حتى سقط عمدا منه. هل يضمنه أم لا ؟ من قال أن الترك فعل فإنه يقول بالضمان ومن قال بأن الترك عدم فلا ضمان عليه.

٥ـ أمسك وثيقة حق عن صاحبها حتى فات حقه وضاع. هل يضمنه أم لا ؟ من قال أن الترك فعل فإنه يقول بالضمان ومن قال بأن الترك عدم فلا ضمان عليه.

٦ـ من تركت عنده دابة الغير ففرّط في حفظها بحيث تركها عنده ومعها علفها وقال له صاحبها قدم لها العلف، فترك علفها حتى ماتت. فهل يضمنها أم لا ؟ من قال أن الترك فعل فإنه يقول بالضمان ومن قال بأن الترك عدم فلا ضمان عليه [١].

من خلال ما سبق يتبين للباحث أن الترك ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ترك لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب،ولا يكون الإنسان فيه مؤاخذا عليه،وهو الذي يكون بسبب جهله فيه،وعدم علمه بالمأمور أو المحظور،وأن يكون قصده فيه منتفيا ولا يوجد له مقتضي.

القسم الثاني: ترك يترتب عليه ثواب وعقاب ومؤاخذة، وهو الذي يصدر عن علم وقصد ولذلك قال الشاطبي:"إن الترك الذي هو فعل هو الذي ارتبط بالقصد، حتى يخرج عن الغفلة والسذاجة وعمل الصبيان والحمقى"[٢].

---

(١) انظر: أحمد بن علي المنجور المالكي/ شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (ص٢٢٦).

(٢) الشاطبي/ الموافقات في أصول الفقه (١٢٣/١). وكذا قال الزركشي في محيطه. انظر: (٤٣٥/٢).

الفرع الثالث

مصطلح السلبية في اللغة والاصطلاح وعلاقته بمعنى الامتناع

أولا: السلبية في اللغة:

السين واللام والباء أصلٌ واحدٌ، وهو نزع الشيء من الغير قهرا، بخفّة واختطاف. وسَلَبَتِ الشجَرَةُ وأسْلَبَتْ: ذَهَبَ حَمْلُها والسالب: التي سَلَبَتْ ولدها أي: أسقطته[١]) وفي الحديث: ((**مَنْ قَتَل قتيلاً فله سَلَبُه**))[٢] أي: فله أخذ ما عليه من ثياب وسلاح ومركوب[٣].

ثانيا: السلبية في الاصطلاح:

هو مصطلح معاصر بمعنى المنع؛ "يُعبَّرُ عنه بتلك الحال النفسية التي تؤدي إلى البطء والتردد في الحركة" وقد تنتهي إلى توقفها. وتطلق أيضا: على كل توجه عامٍّ يقوم على الإضراب وعدم التعاون"[٤].

ثالثا: صلة السلبية بمعنى الامتناع:

من خلال التعريفين اللغوي والاصطلاحي: يتضح لنا علاقة مصطلح "السلبية" بمصطلح الامتناع وأنهما يمثلان معنى الحيلولة والمنع من القيام بعمل ما، أو أداء حق ما، مع الإبقاء على الشيء دون تدخل. ولقد سرى هذا المصطلح في عرف الناس، فنسمع من يقول: هذا موقف سلبي للدلالة على أنه يمثل معنى عدم الجدية والمبادرة والمحاولة، وأنه غير نافع ولا دافع.

ويقال: هذا رجل سلبي أي: بطَّال لا يقوم بما يجب عليه.

وهذا فعل سلبي أي: فيه ضرر ونقص.

وبعد هذا كله يتبين لنا بجلاء، أن كلا من الامتناع، والترك، والسلبية؛ مصطلحات تشترك وتلتقي في المعاني والدلالات اللغوية والاصطلاحية، وقد اختار الباحث أن يخص مصطلح الامتناع من بينها لكونه أقرب في الدلالة على المراد ـ في نظري ـ لما سبق بيانه. والله أعلم.

---

(١) انظر: ابن فارس/ معجم مقاييس اللغة (٣ /٩٢)؛ وابن منظور/ لسان العرب (٣١٧/٦)؛ والفيومي/ المصباح المنير (ص٢٨٤).

(٢) أخرجه: البخارى، كتاب الجهاد والسير، باب من لم يُخَمِّس الأسلاب (ص ١٧٥٠) برقم (١٧٥١)؛ ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (ص١١٤٤) برقم (٣١٤٢).

(٣) السندي الحنفي/ حاشية السندي على صحيح البخاري (٨٤/٢).

(٤) مجمع اللغة العربية مصر/ المعجم الوسيط (٤٤١/١).

المطلب الخامس

الأصل الشرعي لجريمة الامتناع

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأصل الشرعي لجريمة الامتناع من القرآن الكريم.

الفرع الثاني: الأصل الشرعي لجريمة الامتناع من السنة النبوية.

الفرع الأول
الأصل الشرعي لجريمة الامتناع من القرآن الكريم

لقد جاءت أدلة الشرع كتابا وسنة، تبيانا وتفصيلا لكل شيء، فما من نازلة أو صورة أو واقعة إلا ولها في حكم الشريعة أصل يتبع الأحكام التكليفية الشرعية المعروفة، وهي الواجب والمستحب والمباح، والمكروه، والحرام.

والجريمة بالامتناع من هذه الصور التي جاء لها أصل في الشرع المطهر، مما يدل على اعتبارها جرائم مؤاخذ عليها، وأنها تماما ينطبق عليها ما ينطبق على جرائم الإيجاب من الأحكام والآثار الدنيوية والأخروية ومن تلك الأدلة القرآنية:

١- إن أول جريمة وقعت في الكون هي جريمة امتناع:

امتناع إبليس عن امتثال أمر الله تعالى بالسجود لآدم عليه السلام: حيث يقول الله تبارك وتعالى ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر الملائكة أن يسد وا لآدم عليه السلام تحية وإكرام وعبودية لله تعالى بامتثال أمره فأبى فكان عاقبة إبائه وامتناعه الكفر المستوجب للطرد واللعن مما يدل ان الامتناع يترتب عليه ذم وعقاب ومدح وثواب.

٢- إعراض الأقوام عن دعوة الرسل:

أ- يقول الله تعالى حكاية عن عاد قوم هود عليه السلام حين رفضوا وامتنعوا عن دعوة نبيهم عليه السلام: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ۖ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ ﴿٥٠﴾ يَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱلَّذِى فَطَرَنِىٓ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٥١﴾ وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْاْ مُجْرِمِينَ ﴿٥٢﴾ قَالُواْ يَٰهُودُ مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِىٓ ءَالِهَتِنَا عَن قَوْلِكَ وَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ﴾[2].

---

(١) سورة البقرة: آية رقم (٣٤).

(٢) الآيات: من سورة هود (٥٠ ـ ٥٤).

ب ـ ويقول ﷻ أيضا: يصف موقف الكفار من الكتب والرسل:﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَن نُّؤۡمِنَ بِهَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ وَلَا بِٱلَّذِي بَيۡنَ يَدَيۡهِۗ وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ مَوۡقُوفُونَ عِندَ رَبِّهِمۡ يَرۡجِعُ بَعۡضُهُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٍ ٱلۡقَوۡلَ يَقُولُ ٱلَّذِينَ ٱسۡتُضۡعِفُواْ لِلَّذِينَ ٱسۡتَكۡبَرُواْ لَوۡلَآ أَنتُمۡ لَكُنَّا مُؤۡمِنِينَ ﴿٣١﴾ قَالَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَكۡبَرُواْ لِلَّذِينَ ٱسۡتُضۡعِفُوٓاْ أَنَحۡنُ صَدَدۡنَٰكُمۡ عَنِ ٱلۡهُدَىٰ بَعۡدَ إِذۡ جَآءَكُمۖ بَلۡ كُنتُم مُّجۡرِمِينَ ﴾[1].

ج ـ ويقول ﷻ أيضا: في سياق بيان موقف المكذبين بدعوة الرسل عليهم السلام: ﴿وَيۡلٞ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡمُكَذِّبِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ ﴿٤٨﴾﴾[2].

وجه الدلالة من الآيات السابقة: أن الإعراض عن دعوة الرسل والامتناع عن الاستجابة لها جريمة تستوجب العقوبة من الله تعالى.

د ـ ويقول الله تعالى: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾[3].

وجه الدلالة: في قوله تعالى: ﴿ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ﴾ جاء في تفسيرها عن ابن مسعود ﷺ قال: "كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلْو والقِدْر والفأْس والميزان وما تتعاطون بينكم"[4]. وقيل: الماعون هو الماء، وقيل: العارية، وقيل: الزكاة المفروضة، وقيل الطاعة[5]. يقول القرطبي: "فإنَّ مَنْعَ هذه المذكورات إذا كان عن اضطرار وتعيُّنٍ محظورٌ في الشريعة، وفي غير حال الضرورة قبيح في المروءة"[6].

---

(١) الآيات: من سورة سبأ (٣١ ـ ٣٢).

(٢) الآيات: من سورة المرسلات (٤٧ ـ ٤٨).

(٣) سورة الماعون: الآيات من (٤ ـ ٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: (ويمنعون الماعون) (٥٧٠/٦) برقم (١٠٧٢٠)؛ والبيهقي/ السنن الكبرى كتاب الزكاة، باب مَا وَرَدَ فِى تَفْسِيرِ الْمَاعُونِ، (١٨٣/٤) برقم (٨٠٤٤).

(٥) انظر: السيوطي/ الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٦٨٩/١٥).

(٦) القرطبي/جامع أحكام القرآن (٢١٠/٢٠).

الفرع الثاني

الأصل الشرعي للجريمة بالامتناع من السنة النبوية

لقد جاءت السنة النبوية تعزز ما قرره القرآن الكريم وتوضحه وتفصله، فهناك صور للجريمة بالامتناع وردت في السنة تمثل الأصل الشرعي لاعتبارها جريمة يعاقب عليها نكتفي هنا ببيان بعضها:

أولا: حرمة منع أداء الحقوق لأصحابها:

عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:((**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنَعَ وَهَات**))[1].

وجه الدلالة من الحديث: في قوله ﷺ ((**وَمَنَعَ وَهَات**)) أي: عن منع ما وجب عليكم إعطاؤه وبذله من الحقوق، وطلب ما ليس لكم منها فإنه حرام[2].

ثانيا: الوعيد لمن منع معروفه لمحتاج إليه:

فعن ابن عمر ﷺ قال سمعت النبي ﷺ يقول: ((**كَمْ مِنْ جَارٍ مُتَعَلِّقٍ بِجَارِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا ربِّ! هَذَا أَغْلَقَ بَابَهُ دُونِي، فَمَنَعَ مَعْرُوفَهُ!**))[3].

وجه الدلالة: في الحديث تأكيد شديد على وجوب بذل المعروف للآخرين من ذوي الحاجة والفاقة عند تعينها وأنه إن امتنع عن بذله له في الدنيا طولب به يوم القيامة.

ومثل هذا حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانَاً وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ**))[4].

وجاء أيضا: في حديث كعب بن عجرة ﷺ أن النبي ﷺ فقده فقال: ((**مَا فَعَلَ كَعْبٌ**)) قَالُوا: مَرِيْضٌ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: ((**أَبْشِرْ يَا كَعْبُ**)) **فَقَالَتْ أُمُّهُ:**

---

(١) أخرجه: البخاري، كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، برقم (٢٤٠٨)؛ ومسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن منع وهات، برقم (١٧١٥).

(٢) البغوى/ شرح السنة، كتاب البر والصلة، باب تحريم العقوق، (١٦/١٣)؛ النووي/ شرح مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات (١٢/١٢).

(٣) أخرجه: البخاري/ الأدب المفرد، باب من أغلق الباب على الجار، (ص٨١)، برقم (١١١)، قال الألباني في المصدر نفسه (حسن لغيره)؛ وانظر: السلسلة الصحيحة أيضا (٢٦٤٦/٢).

(٤) أخرجه: الطبراني/ المعجم الكبير (٢٥٩/١) برقم (٧٥١)؛ أبو يعلى/ المسند (٩٢/٥) برقم (٢٦٩٩)) وحسنه المنذري والألباني في الترغيب والترهيب برقم (٢٥٦١).

هَنِيئاً لَكَ الْجَنَّةَ يَا كَعْبُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَنْ هَذِهِ الْمُتَأَلِّيَةُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ)) قُلْتُ: هِيَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((مَا يُدْرِيكِ يَا أُمَّ كَعْبٍ لَعَلَّ كَعْباً قَالَ مَا لاَ يَعْنِيهِ، أَوْ مَنَعَ مَا لاَ يُغْنِيهِ))[1].

وجه الدلالة: بينٌ من قوله ﷺ: **((أَوْ مَنَعَ مَا لاَ يُغْنِيهِ))** يعني لمحتاج أو مضطر عند التعيُّن، وهذا يعني أيضا مساءلة من منع شيئا لا يعود عليه ضرر ببذله له وتقديمه لمحتاج إليه إذا تعين عليه.

ثالثا: النهي عن منع فضل الماء بقصد الإضرار:

فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ولَهُم عَذَابٌ أَلِيْمٌ** .. وذكر منهم: **((وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ**[2]**، فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ**))[3].

وجه الدلالة: "تحريم منع ماء البئر وغيره الذي يكون في الأرض الموات أن يبذله لابن السبيل المضطر إليه، إما لنفسه أو لمحترم معه"[4].

وذِكْرُ العقوبة يدلُّ على شناعة ذلك الذنب، وأنه من الكبائر[5] فكون المانع من الذين لا يكلمهم الله تعالى ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم يدل على ذلك[6].

رابعا: منع الجار جاره أن يغرس خشبة في جداره بما لا ضرر عليه فيها:

فعن أَبي هريرة ﷺ أن رَسُول الله ﷺ قَالَ: ((**لاَ يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ**))

---

(١) أخرجه: الطبراني/ المعجم الأوسط (١٦٠/٧) برقم (٧١٥٧)؛ وابن أبي الدنيا/ الصمت (١١٠/٧٤)؛ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣١/٩) برقم (٣١٠٣).

(٢) وفي لفظ البخاري: ((رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ)) برقم (٢٣٥٨)؛ وفي لفظ أبي داود: ((رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَه)) برقم (٣٤٧٦).

(٣) أخرجه: البخاري، كتاب المساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، (ص٢٦٢) برقم (٢٣٦٩)؛ ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار (٢٩٣/٦٩).

(٤) المناوي/ التيسير بشرح الجامع الصغير (٩٧٤/١).

(٥) وحدُّ الكبيرة كما عرَّفها القرطبي بأنها: "هي كل ذنب عظّم الشارعُ التّوعُّد عليه بالعقاب؛ لشدته أو عظم ضرره في الوجود". القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٦٠ – ١٦١).

(٦) انظر: النووي/ المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج (٢٩٨/١) برقم (٢٩٣).

ثُمَّ قال أَبُو هريرة ﷺ :" مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ! وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ"[1].

وجه الدلالة: النهي عن منع الجار جاره أن يغرس خَشَبَهُ على جداره بما لا يتضرر هو به.

(١) أخرجه: البخاري، كتاب المظالم، باب لا يمنع جار جاره أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً في جِدَارِهِ (ص٢٧٢) برقم (٢٤٦٣)؛ ومسلم، كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، (ص٦٥٦)، برقم (١٦٠٩).

المبحث الثاني

أركان جريمة الامتناع وأدلتها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الركن لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: الركن الشرعي لجريمة الامتناع وأدلته.

المطلب الثالث: الركن المادي لجريمة الامتناع وأدلته.

المطلب الرابع: الركن المعنوي لجريمة الامتناع وأدلته.

المطلب الأول

تعريف الركن لغة واصطلاحا

قد سبق معنا في المبحث الأول تعريف جريمة الامتناع بأنها "كل فعل تركي عدوان باعتبار الشرع في نفس أو مال"[(١)].

وعلى ضوء هذا التعريف سنبين الأركان المتعلقة بجريمة الامتناع والتي لابد من تحققها، فجريمة الامتناع حتى يكتمل وصفها ويستحق الممتنع العقوبة عليها؛ لابد أن تتحقق فيها أركان هي بمثابة المكونات العامة لها؛ فإذا انعدمت انعدم تحقق الجريمة ولم تكتمل مكوناتها، وإذا وجدت تحقق وصف الجريمة واكتملت مكوناتها فيلزم من وجود هذه الأركان وجود الجريمة وتحققها شرعا، وبالتالي استحقاق العقوبة عليها، وإذا انعدمت هذه الأركان انعدم تحقق الجريمة وانعدم معها استحقاق العقوبة عليها؛ وقبل ذكر هذه الأركان وبيانها يحسن بنا أن نبين معنى الركن لغة واصطلاحا ثم نعرج بعده إلى مقصودنا.

أولا: تعريف الركن لغة: هو "القوة والشدة؛ والجانب القوي من كل شيء، ويطلق على كل أمر عظيم شريف، ويقال للرجل الكثير العدد ركن. وأركان كل شيء جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها، وفي التنزيل الحكيم يقول تعالى عن نبي الله لوط:﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ (٨٠)﴾[(٢)] أراد عز العشيرة التي يستند إليها كما يستند إلى الركن من الحائط"[(٣)].

ثانيا: تعريف الركن اصطلاحا: هو "ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود مع كونه داخلا في الماهية"[(٤)].

وبعد هذه التعريفات نقول: قد جرى عرف الفقهاء أن يذكروا الأركان المتعلقة بالجريمة الإيجابية لكونها الأكثر وقوعا ووضوحا؛ بينما أركان جرائم الامتناع لم أجد ـ في حدود اطلاعي ـ من بينها وتحدث عنها بشكل خاص، إلا أن الشيخ أبا زهرة قد ذكرها مجملة[(٥)] وعلى هذا سنقوم نحن في هذا المبحث إن شاء الله ببيان هذه الأركان التي تخص جرائم

---

(١) انظر من هذا البحث (ص١٤).

(٢) سورة هود: آية رقم (٨٠).

(٣) ابن منظور: لسان العرب (٣٠٦/٥).

(٤) أبو المظفر السمعاني/ قواطع الأدلة في الأصول (ص١٠١).

(٥) انظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (ص٩٢).

الامتناع بشيء من التفصيل، وكما هو معروف أن الأركان العامة لكل أنواع الجرائم ثلاثة هي:

١ـ **الركن الشرعي لجريمة الامتناع:** وهو عبارة عن الدليل الحاظر القاضي بتحريم الامتناع عما هو واجب قولا أو فعلا بحيث يستحق الممتنع عنه العقوبة عليه.

٢ـ **الركن المادي لجريمة الامتناع:** ويتحقق بفعل الترك والإحجام عما هو واجب العصمة والصون إلا بحقه دينا ونفسا وعقلا وعرضا ونسلا ومالا.

٣ـ **الركن المعنوي لجريمة الامتناع:** ويتمثل بصدورها ممن هو مكلف شرعا وهو الذي يتمتع بأهلية الأداء[١] الكاملة؛ ويسمى هذا بالركن الأدبي والقصد الجنائي؛ وذلك لأنه يتعلق بالنية والقصد لا بالسلوك والواقع. ولا نية ولا قصد لغير العاقل.

تنبيه: وهذا الركن على حقيقته التي أسلفنا خاص بجريمة الامتناع دون جريمة الفعل الإيجابي؛ فإنها غير مقصورة على المكلف أو من يتمتع بأهلية الأداء الكاملة، بل يمكن أن تصدر ممن له ذمة أي ذاك الذي يتمتع بأهلية الوجوب[٢] والأداء.

بمعنى؛ أن الفعل الضار وإن صدر عن صغير في المهد فضلا عن المميز فإن الضرر الناشئ عن فعله يسمى جريمة؛ وإن لم يكن صاحبها أهلا للعقوبة البدنية؛ لكنه أهل للعقوبة المالية فتأمل.

وبعد هذا الإجمال فإنني في هذا المبحث سأفرد الحديث عن كل ركن من هذه الأركان مفصلا إن شاء الله تعالى.

---

(١) وأهلية الأداء: "هي صلاحية الشخص لممارسة الأفعال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل". محمد الزحيلي/ النظريات الفقهية (ص١٣٤).

(٢) وأهلية الوجوب: هي "صلاحية الشخص للإلزام والالتزام" ولا تناط بالعقل. محمد الزحيلي/ النظريات الفقهية (ص١٣١).

المطلب الثاني

الركن الشرعي لجريمة الامتناع وأدلته

أولا: الركن الشرعي لجريمة الامتناع:

وهو عبارة عن الدليل القاضي بتحريم الامتناع عما هو واجب شرعا ـ قولا أو فعلا ـ بحيث يستحق الممتنع عنه العقوبة عليه إذا صدر منه ذلك.

ونقصد بالدليل هو الذي يشمل النص والإجماع والقياس، والمصالح المرسلة، والعرف والاستحسان، والاستنباط القائم على معرفة المبادئ العامة للتشريع ومقاصده، وغير ذلك من الأدلة والمصادر التي منها ما هو متفق عليها ومنها ما هو مختلف فيها.

والركن الشرعي لجريمة الامتناع يتمثل في إيجاب الشرع على المكلف القيام بفعل أو قول ما، ثم يصف الامتناع عنه بأنه معصية أو جريمة يستوجب صاحبها العقوبة عليها، فإذا

هذا الدليل الموجب للفعل الذي يستلزم النهي عن ضده، وجد الحكم بالتجريم له، ومن ثم استحقاق العقوبة عليه، وإذا انتفى هذا الدليل انتفى في المقابل الحكم المترتب عليه وهو التجريم، ومن ثم انتفاء العقوبة عليه أيضا[1]، كما وأنه لا يؤاخذ على ما سبق منه قبل ورود النص كما في حال الجاهلية وهو بيِّن، ولا كذلك عند الجهل بالحكم والدليل الموجب، كما لو كان في أرض لا يلوح عليها علم العلم وبلقعا[2] من العلماء، أو كان حديث عهد بإسلام ولم يتمكن من معرفة ما يجب عليه شرعا[3].

وعلى هذا فإن الامتناع يستمد أهميته وخطورته من الأهمية التي يسبغها الشارع على الفعل الإيجابي الواجب فعله، فليس للامتناع وجود شرعا؛ إلا إذا كان العمل الإيجابي مفروضا على من امتنع عنه، فالامتناع يفترض التزاما شرعيا، وعلى ذلك فإن مصدر الالتزام في دين الإسلام هو الشرع المطهر المتمثل بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وما ينبثق عنهما من أدلة، ولكن هذا الالتزام متنوع ومتعدد الوصف وذلك باعتبار باعثه وصلته، فقد يكون باعثه هو صلته بحق الله تعالى، أو صلته بحقوق الخلق، أو ما يكون باعثه الأخلاق ومقتضيات الفطرة أو العرف[4].

---

(١) انظر: أبو زهرة/ الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (ص١٣٣).

(٢) البلقع: "الأرض القفر الخالية الخواء". ابن منظور/ لسان العرب (٣٤٨/١).

(٣) انظر: سامي الكبيسي/ رفع المسئولية الجنائية (ص٤٠).

(٤) انظر: محمود نجيب حسني/ الفقه الجنائي الإسلامي (ص٣٧٠).

فعلم بهذا أن الركن الشرعي لجريمة الامتناع يمثل الأصل والأساس لبقية مكوناتها المادية والمعنوية.

والأدلة العامة والخاصة على الركن الشرعي لجرائم الامتناع في القرآن الكريم والسنة ظاهرة ومنها:

١ـ الأدلة من القرآن الكريم:

أـــ يقـــول الله تعـــالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾[١]. فالأمانة في هذه الآية هي التكاليف والطاعة والفرائض التي افترضها الله تعالى على العباد وائتمنهم عليها، إن أدوها أثابهم وإن ضيعوها عاقبهم، وتشمل التوحيد والصلاة والصيام والوضوء والغسل والحدود وسائر فرائض الدين[٢].

وعلى هذا فإن ترك هذه الواجبات المفروضة وأمثالها والامتناع عن تنفيذها، ومحاولة التفلت أو التهرب منها، من غير مانع شرعي معتبر؛ يعتبر خيانة للأمانة وتضييعا لها وسيسأل العباد عنها يوم الفصل، حيث يقول الله تعالى: ﴿ فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾[٣]) ويقول أيضا ﷻ: ﴿ وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ﴾[٤]. من هنا كانت المسئولية عن التكاليف أخروية؛ وهي مؤجلة إلى يوم الحساب لحكمة جليلة عظيمة؛ وهي فسح المجال أمام المذنبين للتوبة وإصلاح الذات، ومسئولية دنيوية، يترتب عليها تبعة وعقوبة وهي لابد منها في العاجل لإصلاح نظام الحياة، وضمان الاستقرار فيها[٥].

ب ــ ويقـول تعـالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[٦].

---

(١) سورة الأحزاب: آية رقم (٧٢).

(٢) انظر: ابن جرير الطبري/ جامع البيان (٣٣٦/٢٠ــ ٣٤٠)؛ ابن عطية / تفسير المحرر الوجيز(١٢٧/١٢)؛ ابن العربي/ أحكام القرآن (١٥٨٨/٣).

(٣) سورة الأعراف آية رقم (٦).

(٤) سورة الصافات: آية رقم (٢٤).

(٥) وهبة الزحيلي/ نظرية الضمان (ص٢٥١).

(٦) سورة الإسراء: آية رقم (٧٠).

إن هذه الآية تقرر أن الركن الشرعي للامتناع يتمثل في ترك التكاليف التي شرعها الله تعالى وأناطها بالإنسان؛ والتي ما شرعها إلا بناءا على تكريم الله تعالى له واستخلافه له في الأرض؛ فإن الكرامة تستلزم السيادة، والسيادة تستلزم التكليف بالواجبات والفرائض وبالتالي المسئولية عنها[1].

ج ـ ويقول تعالى:﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[2].

إن استخلاف الله للإنسان في الأرض يمثل غاية التكليف والتشريف، فالاستخلاف معناه: المسئولية عما استُخلف المرء عليه، فهو أي الإنسان، محل الالتزامات الإلهية الإيجابية منها والسلبية[3].

د ـ ويقول تعالى:﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[4]. أفاد المفسرون في هذه الآية أن الله تعالى يأمر المؤمنين ألّا يُقِرُّوا المنكر بين ظهرانّيهم، بتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل يجب على الطائعين منهم أن يمنعوا العاصين وإلا ستحل عليهم الفتنة العامة والعذاب الأليم"[5].

ويؤيد هذا المعنى ما جاء في السنة:

١ـ عن عَدِيّ بن عُمَيْرَةَ الكِنْدِيِّ ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ حَتَّى يَرَوْا الْمُنْكَرَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ يُنْكِرُوهُ فَلَا يُنْكِرُوهُ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَذَّبَ اللَّهُ الْخَاصَّةَ وَالْعَامَّةَ**))[6].

---

(١) انظر: عبد السلام التونجي/ أساس المسئولية في الشريعة الإسلامية (ص٨).

(٢) سورة البقرة: آية رقم (٣٠).

(٣) انظر: جمال كيلاني/ المسئولية جراء الامتناع (ص٨).

(٤) سورة الأنفال: آية رقم (٢٥).

(٥) انظر: القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (١٥٥/٧)؛ وابن كثير/ تفسير القرآن العظيم (٣٨/٤).

(٦) أخرجه أحمد/ المسند، (١٩٢/٤) برقم (١٧٧٢٠)؛ والطبراني/ المعجم الكبير (١٣٩/١٧) رقم (٣٤٤)، وقال الهيثمي في المجمع الزوائد (٢٦٨/٧) رجاله ثقات.

٢ ـ وعن حُذَيفة بن اليمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنْ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ**))[(١)].

٣ ـ وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: ((**مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ الله وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا**))[(٢)].

٤ ـ وعن المنذر بن جرير عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَا مِنْ قَوْمٍ يَعْمَلُونَ بِالْمَعَاصِي وَفِيهِمْ رَجُلٌ أَعَزُّ مِنْهُمْ وَأَمْنَعُ لَا يُغَيِّرُونَ إِلَّا عَمَّهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعِقَابٍ أَوْ قَالَ أَصَابَهُمْ الْعِقَابُ**))[(٣)].

وقد قال الله ﷻ في هذا المعنى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ سُوٓءٗا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ﴾[(٤)].

هـ ـ ويقول تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[(٥)] هذا أمر من الله تعالى لجميع خلقه بالتعاون على البر والتقوى، قال القرطبي: "والتعاون على البر والتقوى يكون بوجوه: فواجب العالم أن يعين الناس بعلمه فيعلمهم، والغني أن يعينهم بماله، والشجاع بشجاعته في سبيل الله، وأن يكون المسلمون متظاهرون كاليد الواحدة والبنيان المرصوص.

---

(١) أخرجه أحمد/ المسند، (٣٨٨/٥) رقم (٢٣٣٤٩)؛ والترمذي، كتاب أبواب الفتن، بَاب مَا جَاءَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ،(٢٤٣/٤) برقم (٢٣٠٩)، وحسنه الترمذي والأرناؤوط في نفس المصدر.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب هل يقرع في القسمة، (ص٢٦٨٦) برقم (٢٤٩٣).

(٣) أخرجه أحمد: المسند (٣٦١/٤) برقم (١٩١٩٢)؛ وحسنه الأرناؤوط في نفس المصدر.

(٤) سورة الرعد: آية رقم (١١).

(٥) سورة المائدة: آية رقم (٢).

ثم أمر سبحانه بالإعراض عن المعتدي وترك النصرة له في ذلك ورده عما هو عليه. بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ قال ابن جرير: " الْإِثْم: تَرْك مَا أَمَرَ اللَّه فِعْلَهُ. وَالْعُدْوَان: مُجَاوَزَة مَا فَرَضَ اللَّه عَلَيْكُمْ فِي أَنْفُسكُمْ وَفِي غَيْركُم"[(١)].

٢ـ الأدلة من السنة:

أـ عن أبى ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إِنَّ الله تَعَالَى)دَّ)دُوْدًا فَلا تَعْتَدُوهَا وَفَرَضَ فَرَائِضَ فَلا تُضَيِّعُوهَا و) رَّمَ أَشْ)اءَ فَلا تَنْتَهِكُوهَا وَتَرَكَ أَشْ)اءَ مِنْ غَ رِ نِسْ)انٍ مِنْ رَبِّكُم وَلَكِنْ رَ)مَةً مِنْهُ لَكُم فَاقْبَلُوْهَا وَلا تَبْ)ثُوا فِ)هَا**))(٢).

وجه الدلالة: في قوله ﷺ: ((**وَفَرَضَ فَرَائِضَ فَلا تُضَيِّعُوهَا**)) وضياع الفرائض يكون بتركها وإهمالها.

ب ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُم مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه فَالأَمِيرُ الَّذِى عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِه وَهِىَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**))[(٣)].

وجه الدلالة: تقرير شمولية مبدأ التكليف والمسئولية عن الذات وعما يجب تجاه الآخرين أيضا فإن التنصل منه وإهماله يوجب المساءلة يوم القيامة، وهذا يعم جميع طبقات الأمة من أعلى قمة فيها وهو الأمير إلي أدنى طبقة فيها وهو العبد.

ج ـ وعن أبي طلحة الأنصاري وجابر ابن عبد الله رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال:((**مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ)خْذِ(امْرَأً مُسْلِمًا فِي مَوْطِنٍ)نْتَقَصُ فِ)هِ مِنْ عِرْضِهِ وَ)نْتَهَكُ فِ)هِ مِـ [illegible] رْمَتِهِ إِلاَّ خَذَلَهُ**

---

(١) ابن جرير الطبري/ جامع البيان (٥٣/٨).

(٢) أخرجه الحاكم/ المستدرك (١٢٩/٤) برقم (٧١١٤)؛ والطبراني/ المعجم الكبير (٢٢٣/٢٢) برقم (٥٨٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: "ورجاله رجال الصحيح" (٤٢٣/٧) برقم (١١٨٩٩)) وحسنه الأرناؤوط في جامع الأصول (١/ ٣٥٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، برقم (١٢٠/٣) برقم (٨٦٣).

الله فِي مَوْطِنٍ بُّ فيه نُصْرَتَهُ وما من أحدٍ نصرُ مُسلمًا في مَوطنٍ نْتَقَصُ فيه من عرْضِهِ نْتَهَكُ فيه من حُرمَتِه إلاَّ نَصَرَهُ الله في موطنٍ بُّ فيه نُصْرَتَه))[١].

وجـه الدلالـة: أن نصرة المسلم في حال الاستضعاف واجب لمن قدر عليها وإلا استحق الخاذل المعرض عن النصرة مع الإمكان الخذلان من الله تعالى.

د ـ وعن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده ﷺ عن النبي ﷺ قال:((**عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ: فَيعْمَلُ بِيدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ ويَتَصدَّقُ قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعلْ قَالَ: فَيُعينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ: فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ أَوْ قَالَ: بِالْمَعْرُوفِ قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ: فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ**))[٢].

هـ ـ وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: ((**جاء رجل مُسْتَصْرِخ إلى رسولِ الله ﷺ فقال له: مالك ؟ قال : شَرٌ، أبْصر لسيده جارية له، فَغَار، فَجَبَّ مَذَاكيره، فقال: اذهب فأنت حرّ، قال: يا رسولَ الله،على مَن نُصْرَتي؟ قال: نُصرتُك على كلِّ مسلم**))[٣].

و ـ عَن ابْنِ مَسْعُودٍﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((**أُمِرَ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ الله أَنْ يُضْرَبَ فِي قَبْرِهِ مائَةَ جَلْدَة، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُ وَيَدْعُو حَتَّى صَارَتْ جَلْدَةً وَاحِدَةً، فَجُلِدَ جَلْدَةً وَاحِدَةً، فَامْتَلأَ قَبْرُهُ عَلَيْهِ نَارًا، فَلَمَّا ارْتَفَعَ عَنْهُ قَالَ: عَلامَ جَلَدْتُمُونِي ؟، قَالُوا: إِنَّكَ صَلَّيْتَ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَمَرَرْتَ عَلَى مَظْلُومٍ فَلَمْ تَنْصُرْهُ**))[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠/٤) برقم (١٦٤١٥)؛ وأبو داوود، كتاب الأدب، باب مَنْ رَدَّ عَنْ مُسْلِمٍ غِيبَةً، (٤٢٢/٤) برقم (٤٨٨٦)؛ والبيهقي/ السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب الشَّفَاعَةِ وَالذَّبِّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، (٤٠٩/٨) برقم (١٦٦٨٢)؛ الطبراني/ المعجم الكبير (١٠٥/٥) برقم (٨٦٤٢)، وحسنه الهيثمي/ مجمع الزوائد (٥٢٧/٧) برقم (١٢١٣٨)؛ والألباني/ صحيح الجامع برقم (٥٦٩٠).

(٢) أخرجه البخارى، كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة، (٥٢٤/٢) رقم (١٣٧٦)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ، (٦٩٩/٢) رقم (١٠٠٨).

(٣) أخرجه أحمد/ المسند، (١٨٢/٢) برقم (٦٧١٠)؛ وأبو داود، كتاب الديات، باب مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ أَوْ مَثَّلَ بِهِ أَيُقَادُ مِنْهُ برقم (٤٥١٩) وحسنه الألباني في المصدر نفسه.

(٤) أخرجه الطحاوي/ مشكل الآثار (٢٣١/٤)، وحسنه الألباني/ صحيح الترغيب والترهيب، برقم (٢٢٣٤) والسلسلة الصحيحة، (٦/ ٦٤٠) برقم (٢٧٧٤).

ز ـ وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قال: ((**مَنْ أُذِلَّ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَنْصُرَهُ فَلَمْ يَنْصُرْهُ أَذَلَّهُ اللهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ،يَوْمَ الْقِيَامَةِ**))[1].

وجه الدلالة من النصوص السابقة: التأكيد الشديد على وجوب نصرة المظلومين وإعانة الملهوفين عند التعين، وأن الامتناع عنها مع القدرة عليها يترتب عليه وعيد من الله يوم القيامة.

ح ـ وعن ابن عمر ﷺ قال رسول الله ﷺ: ((**دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ**))[2].

وجه الدلالة: إطعام الحيوان المحترم[3] المحبوس لدى مالكه باتفاق[4] تركه حتى الهلاك إثم يستوجب دخول النار، وذكر الأدنى ليستدل به على الأعلى والأشد حرمة، وفيه تقرير لقاعدة المقاصد " أن كل من لم يستطع القيام بمصالح نفسه من معصوم أو محترم، فعلى مالكه أو وليه القيام بها له، بشرط ألاّ يلحقه بذلك ضرر[5].

ط ـ وعن أبي هريرة ﷺ قَالَ رسول الله ﷺ: ((**لاَ يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ**)). ثُمَّ قال أَبُو هريرة ﷺ:" مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ! وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ"[6].
أَكْتَافِكُمْ"[6].

وجه الدلالة: النهي عن منع الجار جاره المضطر أن يغرس خَشَبَهُ على جداره بشرط ألا يتضرر المالك بذلك.

ي ـ وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**ثَلاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ** وذكر منها: ((**وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ**

---

(١) أخرجه أحمد/ المسند (٣٦١/٢٥) (١٥٩٨٥)؛ وابن السني/ عمل اليوم والليلة (٤٢٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٢٦/٧) برقم (١٢١٣٦). فيه ضعف وبقية رجاله ثقات.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، (ص٢٦١) رقم (٢٣٦٥)؛ ومسلم، عن أبي هريرة ﷺ كتاب البر والصلة، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا تؤذي، (ص٩٢٢) برقم (٢٢٤٢).

(٣) "وهو كل حيوان لم نؤمر بقتله" النووي/ شرح صحيح مسلم (٢٣٤/١٤).

(٤) النووي/ شرح صحيح مسلم (٢٣٤/١٤).

(٥) الشاطبي: الموافقات (٨٦/٣ ـ ٥٧٦).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب لا يمنع جار جاره أنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً في جِدَارِهِ، (ص٢٧٢) برقم (٢٤٦٣)؛ ومسلم، كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، (ص٦٥٦) برقم (١٦٠٩).

تَعْمَلْ يَدَاكَ))[1].

وجـه الدلالـة: منـع فضـل المـاء لمضـطر إليـه ذنـب غليظ ومعصـية شنيعة يدلُّ عليها غلظ العقوبة في كون المانع من الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم[2].

من خلال النصوص السابقة يتضح لنا بجلاء أن الركن الشرعي ينطبق على جرائم الامتناع بشكل لا لبس فيه ولا غموض.

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب المساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، (ص٢٦٢) رقم (٢٣٦٩)؛ ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، (ص٦٩) رقم (١٠٨).

(٢) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم (٢٩٨/١) برقم (٢٩٣).

المطلب الثالث

الركن المادي لجريمة الامتناع وعلاقتها بالتسبب

وفيه مسألتان:

المسالة الأولى: مفهوم الركن المادي لجريمة الامتناع وأدلته.

المسألة الثانية: جريمة الامتناع وعلاقتها بالتسبب.

المسالة الأولى

مفهوم الركن المادي لجريمة الامتناع وأدلته

الركن المادي لجريمة الامتناع: ويتمثل بكل فعل أو قول سلبي يؤثر في حدوث ضرر يمكن للمكلف منعه بالظن فضلا عن القطع.

مثال ذلك في القول: ترك الشهادة، الامتناع عن التبليغ عن الجريمة، ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا تعين، امتناع القاضي عن الفصل بين الخصومات.

مثال ذلك في الفعل: الامتناع عن إنقاذ مشرف على الهلاك يغلب على ظنه إن لم ينجه سيهلك، أو امتناع الأم عن إرضاع مولودها مدة يموت في مثلها غالبا بقصد موته، أو امتناعها عن حضانته بقصد الإضرار به أو بوالده وقد تعين عليها، أو امتناع الطبيب إجراء عملية يتوقف عليها حياة مريض أو صحة عضوه بناءا على غلبة الظن وقد تعين.

على ضوء هذا التعريف نقول: إن الامتناع لا يمثّل موقفا سلبيا مجرّدا يتخذه الجاني يتساوى فيه مع غيره من الناس، وإنما هو تخلٍ عن أداء فعل أو قول واجب عليه شرعا، بحيث يحصل من جرائه ضياع للحقوق أو الواجبات سواء المتعلقة منها بحقوق الله تعالى أو بحقوق العباد؛ وبهذا المفهوم يصبح الامتناع مرتبطا بمسألة التجريم، التي يهدف الشرع الإسلامي من خلالها إلى حماية الحقوق والمصالح والمقاصد الخاصة والعامة والضرورية، وعلى هذا فلو كان الامتناع لا يمثل ضررا بالنفس أو الغير، سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على سبيل الجزء أو الكل، ولا يخالف نصا أو يعطل حقا؛ فإنه يكون والحالة هذه في إطار الإباحة[١].

وهذا الركن يعتبر عماد جريمة الامتناع والحد الفاصل بينها وبين جرائم الإيجاب[٢].

وعلى هذا فالركن المادي لجريمة الامتناع لابد أن يتضمن ثلاثة عناصر هي بمثابة المكونات لها وهي مرتبة على النحو التالي:

---

(١) انظر: د. محمد نعيم فرحات: إرادية الامتناع بحث نشر في مجلة الإدارة العامة الرياض العدد(٥٥))(ص:٢٧٠).

(٢) سعود العتيبي/ الموسوعة الجنائية الإسلامية (٣٢٢/١)؛ وانظر: أبو زهرة/ الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (ص٣٧٤)؛ وعبد المجيد الصلاحين/ الجرائم السلبية (ص١٥).

١ـ **العنصر الأول:** وهو الامتناع والإحجام من المكلف عن القيام بالواجب الشرعي المنوط به، وهو ما يعرف (بالموقف السلبي).

٢ـ **العنصر الثاني:** وقوع الضرر وحصول النتيجة الإجرامية من جرَّاء الامتناع.

٣ـــ **العنصـر الثالـث:** قيـام الرابطـة السـببية التـي تـربط بـين موقـف الامتنـاع والنتيجـة الإجرامية[١].

بحيث لا يمكن للجريمة أن تحدث لولا تلك الرابطة والواسطة.

وإليك بيان تلك العناصر بشيء من التفصيل:

أولا: بيـان العنصـر الأول: وهـو الامتنـاع والإحجـام عـن القيـام بالواجـب الـذي ينسـب إلـى الفاعـل، وهـو مـا يعـرف (بـالموقف السـلبي)) وهـذا العنصـر هـو الفـارق بـين جـرائم الفعـل الإيجابي وجرائم الامتنـاع، ولذلك لابد من تحقق الامتناع عن الواجب على وجه يحدث بـه التعـدي، بحيـث يسـتوجب المسـاءلة عليـه شـرعا[٢]) وقـد تقـدم فـي الفصـل الأول أن مـذهب جماهير الأصـوليين والفقهاء اعتبار الترك فعل إذا قصـد وأنـه يترتب عليـه ما يترتـب علـى الفعل الإيجابي من تبعة ومسئولية[٣].

وصـورة تحقـق عنصـر الإحجـام والامتنـاع هـو أن تقـوم بـالمكلف حالـة الامتنـاع عـن القيـام بالواجب الشرعي سواء كان هذا الواجب يتعلق بحق الله تعالى كترك الصلاة أو الزكاة أو كـان يتعلـق بحقـوق الخلـق كنصـرة المظلـومين، وإن[illegible]اء الملهـوفين، وإغاثـة المضـطرين إذا تعينـت، ورد الحقـوق، ومـا إلـى ذلـك؛ فيحصـل مـن جـرّاء ذلـك فسـاد الـدِّين وضـياع الحقـوق واختلال المصـالح، فيستوجب الممتنع بذلك العقوبة.

ثانيا: بيان العنصر الثـاني: وهو حصـول الضـرر من جرّاء الامتنـاع، أو مـا يعرف بـالنتيجـة الإجرامية[٤].

---

(١) انظر: سـعود العتيبـي/ الموسوعة الجنائيـة الإسـلامية (٣٢٢/١)؛ وعبـد القـادر عـودة/ التشـريع الجنـائي الإسلامي (ص٣٧٧).

(٢) عبد المجيد الصلاحين/ الجرائم السلبية (ص١٦).

(٣) انظر: الفصل الأول من هذا البحث (ص٢٥).

(٤) انظر: أبو حسان/ أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية (ص٢٠٢).

فلئن كان الضرر والفساد في الجرائم الإيجابية ناجما عن إتيان الإيجابي المكون للجريمة، فإن الضرر والفساد في الجريمة بالامتناع ناجم عن حالة الامتناع عن الفعل الواجب، فتكون حالة الامتناع هي المكون الأساس للجريمة(١).

وعلى ذلك فإنه من خلال النظر والتأمل نجد أن الركن المادي متحقق في جرائم الامتناع تماما كما هو متحقق في الجرائم الايجابية فكل امتناع عن أداء واجب شرعي سواء كان هذا الواجب متعلق بحقوق الله تعالى أو بحقوق العباد، فإن الضرر والنتيجة الإجرامية حاصلة متحققة فيه إذ لولا الامتناع لما حصل الضرر ولما تحققت النتيجة الإجرامية؛ فمن منع مضطرا فضل مائه أو طعامه بحيث يتعين عليه بذلهما له فمات من جراء امتناعه فإن هذه النتيجة لم تكن لتتحقق لولا الامتناع فتعين الامتناع سببا حقيقيا في حصول الضرر؛ وهو تلف وإزهاق النفس المعصومة.

وقد يكون الضرر الحاصل من جرّاء الامتناع عامًّا، وقد يكون ضررا خاصًّا:

مثال الأول: الامتناع والإضراب العام عن الخدمة الطبية، أو العسكرية، أو التعليمية، أو الامتناع عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو عن الزكاة، فالضرر الناجم عن تلك الصور يعود على مجموع الأمة وليس فردا بعينه.

ومثال الثاني: الامتناع عن إنقاذ الغريق أو الحريق، أو إرضاع الأم مولودها، أو عدم ربط حبله السري من قبل القابلة، أو منع مضطرا طعاما أو شرابا وهو قادر على بذله له حتى ومات، فهذه الصور الضرر فيها قاصر على المجني عليه وخاص به فقط(٢)، وهذه الصور إنما تقع بطريق التسبب الذي أثَّر في حصول التلف وأدى إلى وقوع النتيجة الإجرامية وهذا ما سنبينه في العنصر التالي:

ثالثا: العنصر الثالث: قيام الرابطة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة الإجرامية(٣).

ويقصد بهذا العنصر من عناصر الركن المادي لجريمة الامتناع؛ أن يكون الضرر أو النتيجة الإجرامية سببها هو موقف الامتناع عن القيام بالواجب، بحيث يتوقف حصولها ـ أي النتيجة الإجرامية ـ على مجرد الامتناع وترك الفعل أو القول.

---

(١) انظر: عبد المجيد الصلاحين/ الجرائم السلبية (ص١٧).

(٢) انظر: المرجع السابق (ص١٥).

(٣) سعود العتيبي/ الموسوعة الجنائية الإسلامية (١/٣٢٢)؛ عبد القادر عودة/ التشريع الجنائي الإسلامي (ص٣٧٧).

ورابطة السببية بين الامتناع والنتيجة الإجرامية ثابت بالنصوص الشرعية والعقلية فالامتناع ليس عدما ولا فراغا، وإنما هو صورة للسلوك الإنساني يضم عنصرا إيجابيا وهو الإرادة المتجهة إليه وإلى الآثار المترتبة عليه، وقد سبق بيان ذلك في المبحث الأول من هذا البحث فلينظر.

المسألة الثانية

جريمة الامتناع وعلاقتها بالتسبب

إن الجرائم عموما تنقسم من جهة الفعل المادي إلى مباشرة وأخرى بالتسبب إليك بيان ذلك:

أولا: الجريمة بالمباشرة:

وأصلها في اللغة "الملامسة من غير حائل، تقول: باشر الأمر أي: تولّاه ببشرته"[١].

وهي في الاصطلاح: "ما أثَّر في التَّلَفِ وحَصَّلَه"[٢].

قولهم: "ما أثَّر في التلف" أي: ما جلب الضرر أو التلف بذاته للمجني عليه، مِن جُرح أو قطع أو طعن أو ضرب مما يقتل غالبا، ونحوِ ذلك، فإنّ هذه الأفعال تؤثّر في القتل من حيث إنها تُوجِد أسباب الهلاك غالبا في المجني عليه من غير واسطة.

وقولهم: "وحصَّله" أي: وحصَّل التلف بنفس الفعل لا بإضافة فعل آخر من فاعل آخر، فإذا حصل التلف بذات الفعل الذي أحدثه الجاني فإن فعله هذا يعتبر مباشرة ويعتبر ذلك الفاعل مباشرا[٣].

ثانيا: أقوال الفقهاء في المباشرة[٤]:

أولا: ذهب جمهور الفقهاء المالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] والصاحبان من الحنفية[٨]: أن أن المباشرة توجب القصاص؛ إذ هي اتصال فعل الجاني الذي يقتل غالبا بالمجني عليه؛ فيُحدث فيه تلفا أو ضررا بدون واسطة[٩]) وسواء وقعت بآلة محددة أو غير محددة؛ فيدخل

---

(١) الفيومي/ المصباح المنير (ص٤٩).

(٢) أبو حامد الغزالي/ الوجيز (٧٤/٢)؛ قليوبي وعميرة/ الحاشية على منهاج الطالبين (٩٨/٤)؛ الخطيب الشربيني/ مغني المحتاج (٧٤/٤).

(٣) انظر: الحموي/ غمز عيون الصائر شرح الأشباه والنظائر (٤٦٦/١)؛ القرافي/ الفروق (٢٧/٤).

(٤) باعثي من ذكر هذا القسم أن يتعرف القارئ على الفروق بين أقسام الجرائم حتى لا يتداخل بعضها ببعض في الفهم ولتكون صحيحة التصور عند القارئ الكريم.

(٥) انظر: الخرشي/ شرح مختصر خليل (٢/٨).

(٦) انظر: الخطيب الشربيني/ مغني المحتاج (٧٤/٤).

(٧) انظر: ابن قدامة/ المغني (٥٧٤/٩).

(٨) انظر: الكاساني/ بدائع الصنائع (١٦٥/٧).

(٩) انظر: المرجع السابق (١٦٥/٧).

فيها القطع والطعن بسكين، وغرز إبرة في مقتل، وقتل بحجر كبير أو عصا غليظة أو عمود فسطاط أو مدقة قصَّار أو ضرب متوال سواء بيد أو سوط، وكذا التغريق بالماء والحرق بالنار والإلقاء من شاهق. فهذه الصور وغيرها للقتل بالمباشرة إن حصل فيها القصد والفعل الذي من شأنه أن يقتل غالبا فهي عمد محض توجب القصاص عندهم(١).

ثانيا: ذهب أبو حنيفة: إلى أن القتل بالمباشرة الذي يوجب القصاص ويكون عمدا عنده على ضربين:

الضرب الأول: أن يحصل القتل بمحدد مما يقتل غالبا كالطعن بالسكين والقد بالسيف أو الوخز بخشبة محددة أو إبرة وما شابه ذلك.

الضرب الثاني: أن يحصل القتل بكل آلة تعمل عمل المحدد مما تقتل غالبا من شق وقطع كالزجاج والضرب بالفأس والصنجة والحديد الذي لا حد له وكالنار وإن كانت تسببا لأنها تعمل عمل المحدد فتخرق الجلد وتقطعه وما شابهه(٢).

وعلى هذا فلا يدخل في دائرة العمد عند أبي حنيفة القتل بالمباشرة إذا حصل بالمثقل الذي يقتل غالبا مما ليس بمحدد ولا يعمل عمل المحدد(٣)؛ كالضرب المتوالي وإن قصد قتله، والضرب بالحجر الكبير أو العصا الغليظة أو مدقة القصَّارين، وكذا الإلقاء من شاهق والتغريق بالماء وما شابهها فهذه كلها من قبيل القتل شبه العمد عنده.

قال الزيلعي: "وما كان من غير جنس المحدد إن عمل عمل المحدد كما لو أحرقه بالنار فهو عمد وإلا فلا"(٤).

وقال الكاساني: "إذَا خَنَقَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ أو غَرَّقَهُ بِالْمَاءِ أو أَلْقَاهُ من جَبَلٍ أو سَطْحٍ فَمَاتَ أَنَّهُ لَا قِصَاصَ فيه عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَلَكِن عَلَيْهِ الدِّيَةُ وعندهما ــ أي الصاحبان ــ يجب القصاص"(٥).

---

(١) انظر: أبو حامد الغزالي/ الوجيز (٧٤/٢)؛ قليوبي وعميرة/ الحاشية على منهاج الطالبين (٩٨/٤)؛ الخطيب الشربيني/ مغني المحتاج (٧٤/٤).

(٢) انظر: الكاساني/ بدائع الصنائع (٢٥٢/١٠).

(٣) وكذلك التسبب ليس من قبيل العمد عنده إن كان مما يقتل غالبا بخلاف الجمهور فالعمد عندهم يكون مباشرة ويكون تسببا أيضا. وانظر: المرجع السابق (٢٥٢/١٠).

(٤) الزيلعي الحنفي/ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٠٨/٧).

(٥) الكاساني/ بدائع الصنائع (٢٥٣/١٠). بتصرف يسير.

والراجح هو قول الجمهور: لما جاء في السنة عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: "أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكِ هَذَا؟ فُلَانٌ. فُلَانٌ. حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا. فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقَرَّ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ"[(١)].

وجه الدلالة: القتل بالمثقل الذي لا حدَّ له يستوجب القصاص.

ثالثا: جريمة الامتناع وعلاقتها بالتسبب:

أما الجريمة بالتسبب وعلاقتها بالامتناع فهو موضع بحثنا في هذه الصفحات، ويحسن بنا أن نبدأ الحديث ببيان معنى السبب لغة واصطلاحا ثم نتبع الحديث بعده عن أقسام الجريمة بالتسبب كما يلي:

أولا: السبب لغة: هو كل ما يتوصل به إلى غيره ويجمع على أسباب[(٢)].

ثانيا: السبب اصطلاحا: يطلق السبب في باب الجنايات على كل "ما أثَّرَ في التَّلَفِ ولم يُحَصِّلْه"[(٣)].

والمقصود بقولهم: "ما أثَّر في التلف" أي: أثر في حصول الجريمة لكن لا بذاته بل بفعلٍ إرادي خارج عنه. كمن يحفر بئرا في طريق عام فوقع فيه إنسان.

وقولهم: "ولم يُحصِّلْه" أي يعتمد في تحصيل التلف أو الضرر على غيره كحفر البئر وإطلاق السبع الجارح[(٤)].

ثالثا: طرق وقوع جريمة القتل بالتسبب:

تقع الجريمة بالتسبب على ضربين[(٥)]:

الضرب الأول: جريمة تقع بطريق التسبب الإيجابي.

الضرب الثاني: جريمة تقع بطريق التسبب السلبي (الامتناع).

---

(١) أخرجه البخاري، كِتَابُ الْخُصُومَاتِ، بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الْإِشْخَاصِ وَالْمُلَازَمَةِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِ،(٣/١٢١) برقم (٢٤١٣)؛ ومسلم، كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر، (٥/١٠٤) برقم (٤٤٥٥).

(٢) انظر: ابن منظور/ لسان العرب (٦/٤٥٨).

(٣) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٧/٢٤٠)؛ الغزالي/ الوجيز (٢/٧٤).

(٤) انظر: المرجع السابق (٧/٢٤٠).

(٥) انظر: مصطفى الزرقا/ الفعل الضار والضمان فيه (ص٨١).

أولا: بيان الضرب الأول: وهو القتل بالتسبب الإيجابي:

قد مثَّل الفقهاء للقتل بالتسبب الإيجابي بأمثلة متعددة نذكر منها:

أ ـ شهادة الزور التي قصد بها إيقاع الضرر أو التلف بعد استيفاء العقوبة من المتهم[(١)].

ب ـ القتل بالسحر[(٢)].

ج ـ هيَّج مجنونا أو حيوانا مفترسا نحو آخر فقتله[(٣)].

د ـ المكرِه على القتل قاتل بالتسبب[(٤)].

فهذه الأمثلة للقتل بالتسبب يجب فيها القصاص عند الجمهور؛ لأن السبب يقتل غالبا ولا تقع إلا بسبيل قصد العدوان وإلحاق الضرر غالبا.

وإن وقعت الجناية بالتسبب من غير قصد الضرر[(٥)] ففي ذلك الضمان في النفوس والأموال عند الجمهور مثال ذلك:

أـ إيقاف دابة في الطريق العام أو رش الماء فيه أو وضع الأحجار فتسبب بضرر أو تلف في نفس أو مال ففيه الضمان[(٦)].

ب ـ وكذا لو صاح في وجه آخر فمات من أثر الصيحة ففيه الضمان[(٧)].

ج ـ أو خوَّف صبيا فجن أو مات ففيه الضمان[(٨)].

د ـ من حفر بئرا في طريق عام بغير إذن الإمام ولا يقصد به الإضرار فسقط فيه رجل أو دابة فمات أو تضرر ففيه الضمان وإن كان على جهة التعدي وقصد الإضرار ففيه القصاص[(٩)].

---

(١) انظر: النووي/ منهاج الطالبين (٩٨/٣).

(٢) انظر: المرجع السابق (١٢٧/٩).

(٣) انظر: المرجع السابق (١٣٤/٩).

(٤) انظر: مصطفى الزرقا/ الفعل الضار والضمان فيه (ص٨١).

(٥) ويعرف ذلك بأن يكون جري العادة فيه ألا يفعل إلا لأجل أذى الغير وحصول الضرر به كدس السم في الطعام. والإمساك للقتل وما شابهه.

(٦) انظر: الشيرازي/ المهذب (١٧٦/٢)؛ وابن قدامة/ المغني (٥٧٨/٩).

(٧) انظر: ابن قدامة/ المغني (٥٧٨/٩).

(٨) انظر: المرجع السابق (٥٧٨/٩).

(٩) انظر: الخرشي/ شرح مختصر خليل (٨/٨).

ثانيا: بيان الضرب الثاني: وهو القتل بالتسبب السلبي: ويقع هذا على ضربين أيضا:

الضرب الأول: تسبب سلبي يقع بطريق إيجابي:

الضرب الثاني: تسبب سلبي محض مجرد عن الفعل الإيجابي:

١ـ الضرب الأول: القتل بالتسبب السلبي الذي يقع بطريق إيجابي: وقد مثّل له الفقهاء بأمثلة منها:

أ ـ حبس معصوم دم ومنع عنه الطعام أو الشراب أو الهواء في مدة يموت في مثلها غالبا وتعذر عليه الطلب(١).

ب ـ لو طيَّن رجل على آخر بيتا ثم تركه يموت جوعا أو عطشا أو اختناقا حتى مات(٢).

هـ ـ لو حبس معصوما وعرَّاه ومنعه الحفظ والدفء في ليالي الشتاء الباردة حتى مات من شدة البرد المهلك وتعذر عليه الطلب فعمد لأن الله تعالى أجرى العادة بالموت من ذلك(٣).

و ـ إذَا قَطَعَتْ القابلة سُرَّة مولود وتركته من غَيْرِ رَبْطٍ فَمَاتَ(٤).

فهذه الصور من صور القتل بالتسبب وإن اجتمع فيها فعل مباشر إلا أن الفقهاء يعدونها من قبيل التسبب لأن الإتلاف لم يكن من ذات فعل الجاني المباشر بل من أثر فعله، فالحبس ذاته ليس مهلكا إنما الذي حصل الهلاك به وكان سببا وواسطة هو المنع من الطعام والشراب في مدة الأغلب أنه يموت في مثلها(٥).

٢ـ الضرب الثاني: القتل بالتسبب السلبي المحض المجرد عن الفعل الإيجابي: وهذا الضرب من ضروب القتل بالتسبب سيأتي بيانه مفصلا مع الأدلة عليه وبيان الراجح فيه في المطلب الثاني في المبحث الثالث من هذا الفصل عند ذكر أقسام جريمة الامتناع إن شاء الله.

---

(١) انظر: الدسوقي المالكي/ الحاشية على الشرح الكبير(٣٧٨/٤)؛ الماوردي الشافعي/ الحاوي الكبير (٤٠/١٢)؛ ابن قدامة المقدسي/ المغني (٢٨٧/١١).

(٢) انظر: الدسوقي المالكي/ الحاشية على الشرح الكبير(٣٧٨/٤)؛ الماوردي الشافعي/ الحاوي الكبير (٤٠/١٢)؛ ابن قدامة المقدسي/ المغني (٢٨٧/١١).

(٣) انظر: الدسوقي/ حاشية الشرح الكبير (٢٤٢/٤)؛ الرملي/ نهاية المحتاج (٢٣٩/٧)؛ البهوتي/ كشاف القناع (٥٠٨/٥).

(٤) انظر: ابن حجر الهيتمي/ الفتاوى الفقهية الكبرى (١٩٠/٤).

(٥) انظر: المرجع السابق (١٩٠/٤).

ثالثا: بيان حكم كل من القتل بالتسبب الإيجابي والتسبب السلبي الذي يقع بطريق إيجابي:

١ـ حكم وقوع القتل بالتسبب الإيجابي:

اختلف الفقهاء في حكم جريمة التسبب الإيجابي كما في الأمثلة السابقة على قولين:

القـــول الأول: وهـو مـذهب جمهـور الفقهـاء مـن المالكيـة[١] والشـافعية[٢] والحنابلـة[٣] والصاحبين[٤] وقد أفادوا أن القتل بالسبب الإيجابي كالمباشرة، وهو عندهم من قبيل العمد المحض بشرط أن يقصد به العدوان وأن يتوفر فيه السبب الذي من شأنه أن يقتل غالبا، كما لو أمسك إنسانا ليقتله آخر، أو رجع الشهود عن الشهادة بعد استيفاء القصاص من الجاني بقصد قتله، فهذه الصور حصل القتل فيها بطريق السبب لا المباشرة وقصد بها إلحاق الضرر بالغير فيجب فيها القصاص.

القول الثاني: وهو مذهب الإمام أبي حنيفة حيث فرَّق في الحكم بين المباشرة والسبب؛ فذهب إلى أن القتل بالسبب لا يوجب القصاص لأن القتل بالسبب قتل بسبيل المعنى؛ بينما القتل بالمباشرة هو قتل صورة ومعنى فافترقا؛ ولذلك فإن القتل بالتسبب يوجب الدية فقط إن كان السبب مما يقتل غالبا وقصد به العدوان[٥].

ثانيا: حكم وقوع القتل بالتسبب إذا اجتمع فيه فعل إيجابي وآخر سلبي:

اختلف الفقهاء في الحكم على هذه الصورة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨] حيث ذهبوا ذهبوا إلى أن القتل بالسبب إذا كان يقتل غالبا واجتمع فيه فعل إيجابي مباشر وآخر سلبي كما في الأمثلة السابقة أنه من قبيل القتل العمد الذي يوجب القصاص. وإليك بعضا من أقوالهم في هذا:

---

(١) انظر: الدسوقي / حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٣٧/٤).

(٢) الخطيب الشربيني/ مغني المحتاج (٦/٤).

(٣) ابن قدامة المقدسي/ المغني (٦٤٥/٧).

(٤) انظر: الكاساني/ بدائع الصنائع (٢٥٣/١٠).

(٥) انظر: الزيلعي/ تبيين الحقائق (١٠١/٦)؛ والكاساني/ بدائع الصنائع (٢٥٣/١٠).

(٦) انظر: الدسوقي / حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٣٧/٤).

(٧) انظر: الخطيب الشربيني/ مغني المحتاج (٦/٤).

(٨) ابن قدامة المقدسي/ المغني والشرح الكبير(٣٢٧/٩).

أولا: المالكية: " من منع فضل مائه مسافرا عالما بأنه لا يحل له منعه وأنه يموت إن لم يسقه قتل به وإن لم يل قتله بيده"(١).

ثانيا: الشافعية: قَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَإِنْ طَيَّنَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ بَيْتًا وَلَمْ يَدَعْهُ يَصِلُ إلَيْهِ طَعَامٌ وَلاَ شَرَابٌ أَيَّامًا حَتَّى مَاتَ أَوْ حَبَسَهُ فِي مَوْضِعٍ وَإِنْ لَمْ يُطَيِّنْ عَلَيْهِ وَمَنَعَهُ الطَّعَامَ أَوْ الشَّرَابَ مُدَّةً الْأَغْلَبُ مِنْ مِثْلِهَا أَنَّهُ يَقْتُلُهُ فَمَاتَ قُتِلَ بِهِ وَإِنْ مَاتَ فِي مُدَّةٍ الْأَغْلَبُ أَنَّهُ يَعِيشُ مِنْ مِثْلِهَا فَفِيهَا الْعَقْلُ وَلاَ قَوَدَ فِيهِ(٢).

وقَالَ أيضا: فَإِنْ حَبَسَهُ فَجَاءَهُ بِطَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ وَمَنَعَهُ الطَّعَامَ أو لَمْ يُشَرِّبْهُ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ مُدَّةٌ يَمُوتُ أَحَدٌ مَنع الطَّعَامَ في مِثْلِهَا فَلاَ عَقْلَ ولاَ قَوَدَ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ أَنْ يَشْرَبَ فَأَعَانَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَمْ يَمْنَعْهُ الطَّعَامَ مُدَّةً الْأَغْلَبُ أَنَّهُ يَمُوتُ أَحَدٌ مُنِعَهَا الطَّعَامَ وَلَوْ كَانَتْ الْمُدَّةُ الَّتِي مَنَعَهُ فِيهَا الطَّعَامَ مُدَّةً الْأَغْلَبُ أَنَّهُ يَمُوتُ أَحَدٌ مِنْ مِثْلِهَا قُتِلَ بِهِ وَإِنْ كَانَ الْأَغْلَبُ أَنَّهُ لاَ يُمَاتُ مِنْ مِثْلِهَا ضَمِنَ الْعَقْلَ(٣).

وقال زكريا الأنصاري الشافعي:" لو حبسه ومنعه الطعام أو الشراب والطلب له مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا ومات لزمه القود لكونه عمدا لظهور قصد الإهلاك به وتختلف المدة باختلاف المحبوس قوة وضعفا والزمان حرا وبردا ففقد الماء في الحر ليس كهو في البرد وكذا يلزمه القود إن سبق له جوع أو عطش وكانت المدتان تبلغان المدة القاتلة وعلمه الحابس لما ذكر"(٤).

ثالثا: الحنبلية: قال الموفق ابن قدامة: "فإن حبسه ومنعه الطعام أو الشُّرْبَ حتى مات جوعا وعطشا في مدة يموت في مثلها غالبا فعليه القود لأن هذا يقتل غالبا، وهذا يختلف باختلاف الناس والزمان والأحوال فإذا عطّشه في شدة الحرَّ مات في الزمن القليل؛ وان كان ريانا والزمن بارد أو معتدل لم يمت إلا في زمن طويل فيعتبر هذا فيه، فإن كان في مدة يموت في مثلها غالبا ففيه القود وإن كان في مدة لا يموت في مثلها غالبا فهو عمد الخطأ"(٥).

---

(١) الدسوقي/ الحاشية على الشرح الكبير (٣٧٣/٤).

(٢) الشافعي: الأم (١٨/٧).

(٣) المرجع السابق (١٨/٧).

(٤) زكريا الأنصاري/ أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/٤).

(٥) ابن قدامة المقدسي/ المغني والشرح الكبير(٣٢٧/٩).

القول الثاني: وهو مذهب الإمام أبي حنيفة حيث فرَّق في الحكم بين المباشرة والسبب فذهب إلى أن القتل بالسبب السلبي كالتطيين والحبس مع التجويع هدر لا يوجبان قصاصا ولا ضمانا إنما فيه التعزير لأن الهلاك لم يحصل بسبب الحبس أو التطيين وإنما حصل بسبب الجوع والعطش وهما سببان ذاتيان لا فعل لأحد فيهما(١).

قال الكاساني: "ولو طيَّن على أحد بيتا حتى مات جوعا أو عطشا لا يضمن شيئا عند أبي حنيفة"(٢).

القول الثالث: وهو مذهب الصاحبين(٣) من الحنفية:

حيث أفادوا أن الحبس مع التجويع ومنع الدفء في البرد المهلك وما أشبه ذلك من هذه الصور توجب الدية على العاقلة، "لأنه تسبيب بإهلاكه فلا بقاء للآدمي إلا بالأكل والشرب، فالمنع عند استيلاء الجوع والعطش عليه يكون إهلاكا له فأشبه حفر البئر على قارعة الطريق"(٤).

واستدل كل فريق على ما ذهب إليه بأدلة نوردها كما يلي:

أولا: أدلة الجمهور على أن القتل بالتسبب السلبي يقع بطريق إيجابي يوجب القصاص:

استدل الجمهور على ما قرروه بالسنة والمعقول:

١ـ أدلتهم من السنة:

أ ـ عن ابن عمر ﷺ قال رسول الله ﷺ: ((**دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ**))(٥).

وجه الدلالة: أن الفعل الإيجابي إذا اجتمع مع الموقف السلبي يرتقي لإحداث نتيجة إجرامية واعتبار الرابطة السببية بينها وبين الامتناع؛ أمر يستوجب العقوبة.

---

(١) انظر: السرخسي/ المبسوط (١٥٣/٢٦)؛ وابن نجيم/ البحر الرائق (٣٣٦/٨).

(٢) الكاساني/ بدائع الصنائع (٢٥٣/١٠).

(٣) وهما القاضي أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم المتوفى سنة ١٨٢هـ ، ومحمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩هـ) انظر: الخطيب البغدادي/ تاريخ بغداد(٢٦١/١٤)؛ محمد بن الحسن الشيباني/ الآثار(٧/١).

(٤) الكاساني/ بدائع الصنائع (٢٥٣/١٠).

(٥) أخرجه: البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء،(ص٢٦١) برقم (٢٣٦٥)؛ ومسلم،عن أبي هريرة ﷺ، كتاب البر والصلة، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا تؤذي، (ص٩٢٢)، برقم (٢٢٤٢).

ب ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((**مَنْ عَرَّضَ عَرَّضْنَا لَهُ**[١] **وَمَنْ حَرَّقَ حَرَّقْنَاهُ وَمَنْ غَرَّقَ غَرَّقْنَاهُ**))[٢].

وجه الدلالة: قوله ﷺ: ((**مَنْ حَرَّقَ حَرَّقْنَاهُ وَمَنْ غَرَّقَ غَرَّقْنَاهُ**)) دليل أن من ألقى معصوما في ماء مغرق فمات فإنه يعاقب بمثل ما فعل قصاصا وجزاء بالمثل.

٢ـ أدلتهم من المعقول:

أ ـ إن القتل في الأمثلة السابقة حصل بما من شأنه أن يقتل غالبا بجري العادة في ذلك، وهو مؤثر في التلف، وهذا يشترك مع القتل بالمباشرة[٣]، فكله من قبيل العمد الموجب للقصاص فإن السبب هو ما يلزم من وجوده وجود التلف ولكنه متلف أيضا في العادة[٤] فمنع الطعام والشراب والدفء والامتناع عن علاج المجني عليه كلها أسباب مهلكة فكيف إذا اجتمع معها الفعل الإيجابي وهو الحبس والتطيين والاعتداء بالجرح والإلقاء في البرد المهلك مع تعريته.

ب ـ أن هذه الصور قد باشر الجاني فيها عملا إيجابيا وهو الحبس وتعرية المجني عليه مع ربطه؛ وجمع مع ذلك الموقف السلبي المؤدي إلى الهلاك المحقق؛ وهو منع الطعام أو الشراب عنه كذا الدفء في البرد المهلك في مدة يموت في مثلها غالبا، أو ترك الإنقاذ له من مهلكة قد دفعه الجاني إليها، أو ترك تضميد جرح تسبب الجاني في قطعه، فتبين يقينا أن هذا عدوان وعمد لقيام الفعل المباشر مع الامتناع السلبي الذي يقتل غالبا.

ج ـ أن في إيجاب القصاص في هذه الصور سد منيع لذريعة الشر والفساد والقتل، فلو حكمنا بعدم القصاص في مثل هذه الحالات؛ لدفع هذا كثيرا من الجناة أن يتخلصوا ممن يريدوهم بالهلاك بمثل هذه الطرق، لأنهم يضمنون أنهم لا يقتص منهم بها، فناسبت العقوبة بالقصاص في ذلك حسما لمادة الفساد والجريمة[٥].

---

(١) أي: من عرض بالقذف عرضنا له بتأديب لا يبلغ الحد"انظر: ابن الأثير/ النهاية (٢١٢/٣).

(٢) أخرجه البيهقي/ السنن الكبرى، كتاب الجنايات، باب عمد القتل بالحجر وغيره، (٨/ ٤٣)، برقم (١٦٤١٥). وضعفه الألباني في الإرواء (٢٩٤/٧) برقم (٢٢٣٣).

(٣) انظر: الدردير المالكي/ حاشية الدسوقي (٢٣٧/٤)؛ والخطيب الشربيني الشافعي/ مغني المحتاج (٦/٤)؛ وابن قدامة المقدسي / المغني (٦٤٥/٧).

(٤) انظر: الدمياطي/ حاشية إعانة الطالبين (١١٣/٤). وشرط التسبب الموجب للضمان أن يفضي إلى الضرر عادة أو غالبا.

(٥) انظر: محمود نجيب حسني/ الفقه الجنائي الإسلامي (ص٣٧٦).

د ـ أن إنقاذ النفوس المعصومة من التلف ومن الاعتداء عليها أو على حقوقها من أهم الواجبات وهو من فروض الكفايات يأثم من تخلف عنه عند تعينه عليه بغير سبب معتبر، بل ويضمن ما تلف بسبب تقصيره في حفظها إن كان قادرا على الحفظ في هذه الحالة وسيأتي مزيد بيان لهذه المسالة إن شاء الله.

ثانيا: أدلة أبي حنيفة:

استدل الإمام أبو حنيفة إلى ما ذهب إليه بأدلة عقلية نوجزها فيما يلي:

أ ـ انتفاء الرابطة السببية في الأمثلة السابقة حيث يتبين من قوله: أنه يعتبر الترك عدم محض لا تنشأ عنه رابطة سببية، وبالتالي لا يستوجب العقوبة على أمر هو عدم، فالهلاك إنما حصل بالجوع والعطش وهذا لا صنع لأحد فيه ولا فعل، إذ الإتلاف لم يحصل بفعل مباشر بل هو سَبَبٌ لم يُؤَدِّ إِلَى التَّلَفِ بذاته إنما كان سببه أمر خارج عنه فالجوع والعطش من لوازم الإنسان فلا يضاف للجاني[1].

ب ـ واستدل أيضا: بأن القتل بالسبب قتل على جهة المعنى إذ هو لم يحدث التلف بذاته وليس معدا للقتل أصلا، بخلاف المباشرة فإنها قتل صورة ومعنى، وعلى هذا تنتفي المساواة بين السبب والمباشرة.

وفي هذا يقول الكاساني: " إنَّ الْقَتْلَ تَسْبِيبًا لَا يُسَاوِي الْقَتْلَ مُبَاشَرَةً لِأَنَّ الْقَتْلَ تَسْبِيبًا قَتْلٌ مَعْنًى لَا صُورَةً وَالْقَتْلُ مُبَاشَرَةً قَتْلٌ صُورَةً وَمَعْنًى"[2].

ثالثا: أدلة الصاحبين من الحنفية:

واستدلوا بالمعقول فأفادوا: أن الحبس مع التطيين والتجويع والإلقاء في برد مهلك هي أسباب تقتل غالبا فلا يبقى مع استيلاء الجوع والعطش والبرد المهلك عليه في مدة يموت في مثلها غالبا حياة؛ فأشبه حفر البئر في الطريق، وعلى هذا فيستوجب دية الخطأ تكون على عاقلته وذلك لانتفاء المساواة بين التسبب والمباشرة وبين القتل بالمثقل والقتل بما سواه من الأسباب التي تقتل غالبا[3].

---

(١) انظر: محمود نجيب حسني/ الفقه الجنائي الإسلامي (ص٣٧٦)؛ وابن عابدين/ حاشية الدر المختار (٦/٦٢٤).

(٢) الكاساني/ بدائع الصنائع (١٠/٢٦٥).

(٣) انظر: الكاساني/ بدائع الصنائع (١٠/٢٦٥).

والفرق بين الامتناع الايجابي والسلبي أن الهلاك فيمن أمكنه إنجاء إنسان من هلكة فلم يفعل لأحد فيه؛ وأما مسألة الحبس أو القطع أو غيرها مع المنع من الانجاء من الأسباب التي باشرها الجاني بفعل نفسه فكانت سببا في هلاكه فافترقا[1].

الرأي الراجح:

لا شك أن المتأمل في أقوال الفقهاء السابقة في المسألة يجد أن أحظهم بقوة الدليل هم جمهور الفقهاء إذ إنه يرد على ما استدل به الإمام أبو حنيفة من أن الامتناع عدم ولا رابط بين الامتناع والجريمة ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أنا أثبتنا بما لا يدع مجالا للشك أن الترك والامتناع فعل إذا قُصِدَ وذلك في الفصل الأول من هذا البحث.

الأمر الثاني: أن الأحاديث التي استدل بها الجمهور تثبت بالنص تلك الرابطة بين الامتناع وحصول النتيجة الإجرامية من جرائه، وبالتالي استحقاق العقوبة عليه؛ مما يدل على أنه لا فرق في ذلك بين الفعل الإيجابي الذي ينتج عنه نتيجة إجرامية وبين الموقف السلبي الذي ينتج عنه نتيجة إجرامية أيضا، فكلاهما من طبيعة السلوك الإنساني الذي من المعلوم أنه يشتمل على الجانبين وليس ثمة أمر ثالث وأن الامتناع إن ترتب عليه ضرر فإن يؤاخذ صاحبه به، فكيف وقد اجتمع في هذه الصورة فعل مباشر وموقف سلبي.

الأمر الثالث: على أنه لو لم يؤاخذ الجاني الذي اجتمع منه المباشرة والسبب بالعقوبة الزاجرة لكان ذلك فتحا لذريعة الشر والفساد في النفوس والأموال المعصومة فيلجأ الجناة إلى القتل بالسبب ليضمنوا عدم القصاص وهذا مناهض لأصل مقرر من أصول الشرع ألا وهو سد الذريعة.

أما أدلة الصاحبين فيرد على ما استدلوا به من نفي المساواة بين المباشرة والسبب غير دقيق فإن السبب إذا كان يقتل غالبا فهو كالمباشرة وما دام كذلك فإن النتيجة التي ستصدر عنهما واحدة فلا فرق يؤثر في الحكم وبالله التوفيق.

مسائل مهمة تابعة لما سبق تأصيله:

قد بان لنا أنه إذا اجتمع فعل إيجابي وموقف سلبي في صورة، ولم يقدر المجني عليه دفع أثر فعل الجاني عنه فإن كان الفعل مما يقتل غالبا فمات فقود؛ لأن الفعل يقتل غالبا ولا يوثق بالنجاة والحالة هذه كما في الأمثلة السابقة. وإن كان الفعل مما لا يقتل غالبا ولم

(١) انظر: المرداوي الحنبلي/ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/٤٠).

يستطع المجني عليه دفع أثر فعل الجاني عن نفسه فمات فشبه عمد؛ كما "لو حبسه ومنعه الطعام والشراب مدة لا يموت أحد في مثلها ولم يكن به جوع أو عطش فمات فهذا شبه عمد لأنه لا يقتل غالبا"(١). فهذا يشبه ما لو وخزه بالعصا أو دفعه على الأرض فمات وهذا كله شبه عمد.

أما إن اجتمع فعل إيجابي وموقف سلبي في صورة وقدر المجني عليه أن يدفع أثر الجاني عنه، ولم يفعل باختيار منه، سواء كان الفعل مما يقتل غالبا أو لا فهدر. كما لو جَرَحَ بالغا عاقلا يستطيع مداواة نفسه فترك ذلك حتى مات فإنَّ تَرْكَهُ عَصْبَ نفسه مع قُدْرَتِهِ عليه صَيَّرَهُ قَاتِلًا لِنَفْسِهِ وَقَاطِعًا لِفِعْلِ الْفَاصِدِ لِأَنَّ الْفَصْدَ بِذَاتِهِ ليس هو الْقَاتِلُ وَإِنَّمَا الْقَاتِلُ تَرْكُ الْعَصْبِ فهو هدر"(٢).

وقد سُئِلَ الإمام ابن حجر الهيتمي: "عَمَّا إذَا حَضَرَ نِسَاءٌ وِلَادَةَ ذَكَرٍ فَقَطَعَتْ إحْدَاهُنَّ سُرَّتَهُ من غَيْرِ رَبْطٍ وَنَهَاهَا الْبَاقِيَاتُ فَمَاتَ بَعْدَ الْقَطْعِ بِقَلِيلٍ فَهَلْ يُقْتَلْنَ مَثَلًا أو هِيَ فَقَطْ؟

فَأَجَابَ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بِقَوْلِهِ: "إنْ كان الْقَطْعُ مع عَدَمِ الرَّبْطِ يَقْتُلُ غَالِبًا فَهُوَ عَمْدٌ مُوجِبٌ لِلْقَوَدِ عليها وهو ظَاهِرٌ، ومثله لو فَصِدَ(٣) غَيْرُ مُمَيِّزٍ وَعِنْدَهُ جَمَاعَةٌ فَتَهَاوَنُوا في رَبْطِ مَحَلِّ الْفَصْدِ حتى مَاتَ فَالْقَوَدَ في هذه الصورة على الْفَاصِدِ وَحْدَهُ دُونَ الْحَاضِرِينَ لأن الفصد في هذه الحال مهلك، إذ الصبي لا يهتدي لربط المحل ولا تضميده بخلاف البالغ الراشد(٤).

---

(١) النووي/ منهاج الطالبين (٣/٩٨).

(٢) ابن حجر الهيتمي الشافعي/ الفتاوى الكبرى الفقهية (٤/١٩٠) بتصرف يسير.

(٣) والفصد هو قطع العرق أو شق الوريد وإخراج شيء من دمه بقصد التداوي. قلعة جي/ معجم لغة الفقهاء (ص٣٤٦).

(٤) ابن حجر الهيتمي الشافعي/ الفتاوى الكبرى الفقهية (٤/١٩٠). بتصرف.

المطلب الرابع

الركن المعنوي لجريمة الامتناع وأدلته

الركن المعنوي لجريمة الامتناع: ويتمثل بصدورها ممن هو مكلف شرعا وهو الذي يتمتع بأهلية الأداء[١] الكاملة؛ ويسمى بالركن الأدبي والقصد الجنائي؛ وذلك لأنه يتعلق بالنية والقصد لا بالسلوك والواقع.

فالركن المعنوي لجريمة الامتناع يتعلق بشخص الجاني الذي صدر منه سلوك الامتناع المستوجب للمساءلة، فحتى يعاقب الجاني على امتناعه لابد من توفر شروط وانتفاء موانع في حقه إذ من المعلوم شرعا أن الأحكام الشرعية ـ الأصولية والفروعية ـ لا تتنزل على الأفعال أو التصرفات إلا إن تحقق فيها أمران:

الأمر الأول: توفر الشروط اللازمة في الفاعل والتي تجعله مسئولا عن أي قول أو فعل.

الأمر الثاني: انتفاء الموانع التي لو وجد واحد منها لم يستوجب الممتنع العقوبة المفروضة عليه وتنتفي بذلك عنه المسئولية الجنائية، فكل سبب أو حكم هو موقوف على هذه القاعدة[٢].

وعلى ذلك فإن وقوع الوعيد في الدنيا أو الآخرة موقوف على تحقيق هذه القاعدة الشرعية. فشرط إنزال العقوبة على الجاني الممتنع منوطة بأن يكون مكلفا بالغا عاقلا مختارا وهذه الشروط تستلزم في المقابل انتفاء موانعها كالصغر والجنون والإكراه، لانتفاء القصد أو قصوره في تلك الموانع، وبناء على هذه القاعدة يتبين لنا أن الصغير والمجنون لا يتصور وقوع جريمة الامتناع منهما لأن الامتناع يستلزم تكليفا بعمل إيجابي، والصبي والمجنون فاقدان لأهلية الأداء؛ لأن مناطها العقل، فما يصدر عنهما من ترك للواجب لا يعد عدوانا، ولا يترتب عليهما تجريم أو ثواب أو عقاب، فتسقط عنهما الحقوق والواجبات البدنية كالصلاة والصيام والحج ولا تتنزل عليهم العقوبة البدنية المترتبة عليها كذلك؛ ولكن هذا لا يمنع أن يكونوا يتمتعون بأهلية الوجوب، وأنهم أهلا لتحمل الحقوق المتعلقة في الذمة؛ كالحقوق

---

(١) وأهلية الأداء:"هي صلاحية الشخص لممارسة الأفعال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل". محمد الزحيلي/ النظريات الفقهية (ص١٣٤).

(٢) انظر: الزركشي/ البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٠٩)؛ وابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٥/ ١٥٤)؛ وعبد الوهاب خلاف/ علم أصول الفقه (ص٧٥).

والواجبات المالية مثل الزكاة والضمان والدية والأروش والنفقات الواجبة وغيرها، إذ إن الحقوق والواجبات المالية لا يشترط فيها التكليف(١).

يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف ـ رحمه الله ـ: "لا يُكلَّف شرعا إلا من كان قادرا على فهم دليل التكليف أهلا لما كُلِّف به، ولا يُكلَّف شرعا إلا بفعلٍ ممكنٍ مقدورٍ للمكلفِ معلومٍ له علما يحمله على امتثالِه"(٢).

والدليل على ذلك:

١ـ عَنْ عَلِىٍّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: ((**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفِيقَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِىِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ**))(٣).

تنبيه: الصبي المميز تصح منه العبادات ويطالب بها ولكن لا يعاقب على تركها إلا على سبيل التأديب(٤). فيؤدب الصبي على ترك الواجب لما جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ ((**مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلاَةِ فِى سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا فِى عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ في الْمَضَاجِعِ**))(٥).

وفي ختام هذا البيان يتبين لنا أن الركن الأدبي يتكون من عنصرين رئيسين هما:

العنصر الأول: العلم الذي هو الوعي والإدراك والتمييز والفهم لماهية الخطاب والفعل، والآثار المترتبة على كل منهما، فيخرج بهذا العنصر الصبي والمجنون على التفصيل السابق.

---

(١) انظر: ابن رشد/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٧٨)؛ والنووي/ المجموع (٥/٢٩٧).

(٢) عبد الوهاب خلاف/ علم أصول الفقه (ص١٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب فِى الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا، برقم (٤٤٠٣)؛ والترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، برقم (١٤٢٣)؛ والنسائي/ السنن الكبرى، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، برقم (٥٦٢٥)؛ وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، برقم (٢٠٤١) وصححه الألباني في تلك المصادر.

(٤) فالتأديب في حق المجنون لا محل له ويلحق به الصبي غير المميز أما المميز العاقل فيشرع التأديب في حقه لكن بقدر لا يصل إلى القطع أو القتل أو الضرب المبرح. وانظر: محمد صباهي/ الأحداث (ص٥٥٣).

(٥) أخرجه أحمد/ المسند، (١١/٢٨٤) برقم (٦٦٨٩)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، (١/٣٣٤) برقم (٤٩٥)؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٨٦٨).

العنصر الثاني: عنصر الإرادة الحرة من العاقل البالغ ونقصد بالإرادة الحرة عدم الإكراه بحيث يكون الفاعل مريدا للامتناع قاصدا له، ويخرج بهذا العنصر الامتناع عن الواجب الذي يحصل بطريق الخطأ أو النسيان أو الإكراه(١).

ويدل على ذلك حديث ابْنِ عُمَر رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:((**وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**))(٢). يعني رفع الإثم.

مما سبق يتضح أن الركن المعنوي ينطبق على الجريمة بالامتناع تماما، إذ لابد لتحمل المسئولية أن يكون الممتنع مكلفا بالغا عاقلا مختارا وإلا فلا يوصف امتناعه عن الفعل جريمة(٣) وبالتالي تسقط عنه الواجبات والعقوبات البدنية.

"وعليه لو أن سباحا على الشاطئ مكلف بإنقاذ من يتعرض للغرق، فرأى شخصا يغرق، فحاول إنقاذه إلا أن شخصا أمسك به ومنعه من الإنقاذ، حتى مات الغريق، فالسباح هنا لا يعد مرتكبا للجريمة لتحقق المانع في حقه وهو الإكراه"(٤).

ولو رأى المجنون أو الصبي مضطرا إلى طعام أو شراب فلم يقدما له ذلك حتى مات المضطر فليس عليهما شيء لأنه لا يجب في حقهما الإنجاء لكونهما ليسا بمكلفين وليس لهما إرادة وقصد، ولو مات المضطر من جرَّاء ذلك فهو هدر، وكذا لو رأى صبيٌّ جريمة قتل فلم يبلغ عنها لا يعاقب لأنه غير مكلف ولا يعتد بشهادته.

هذه هي الأركان العامة لجرائم الامتناع؛ لابد من تحققها وتوفرها في كل صورة من صورها؛ إذ إن تخلف أي ركن منها أو عنصر من عناصرها، يعني أن جريمة الامتناع غير تامة ولا مكتملة الشروط والأركان؛ وهذا بطبيعته يؤثر في الحكم وفي حال العقوبة على الممتنع.

ولكن لا يغيب عنا أن هناك أركانا وشروطا خاصة لكل صورة من صور جريمة الامتناع، إضافة إلى تلك الأركان العامة التي سبق ذكرها، نبينها عند حديثنا على صور جريمة الامتناع إن شاء الله.

---

(١) انظر: أبو زهرة/ الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (ص٤١٤).

(٢) أخرجه/ ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، برقم (٢٠٤٥)؛ والبيهقي/ السنن الكبرى، كتاب الإقرار، باب مَنْ لاَ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ، برقم (١١٧٨٧) قال الألباني: صحيح في نفس المصدر.

(٣) عبد المجيد الصلاحين/ الجرائم السلبية (ص١٧).

(٤) المرجع السابق (ص١٨).

الفصل الثاني

أقسام جريمة الامتناع وصورها العادية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقسام جريمة الامتناع من حيث الحكم الشرعي.

المطلب الثاني: أقسام جريمة الامتناع من حيث النتيجة والأثر المترتب عليها وصورها العادية.

المطلب الأول

أقسام جريمة الامتناع من حيث الحكم الشرعي

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الامتناع عن الواجبات وأقسامها.

المسألة الثانية: العقوبة المترتبة على الامتناع عن الواجبات العينية.

المسألة الثالثة: العقوبة المترتبة على الامتناع عن الواجبات الكفائية.

المسألة الأولى
الامتناع عن الواجبات وأقسامها

قبل الحديث عن ترك الواجبات لابد من بيان معنى الواجب ثم نعرج على ذكر أقسامه وبيان الحكم الشرعي لكل قسم منه وسأدرج في هذه التقاسيم صور العادية لجريمة الامتناع لأفرد الحديث عن جرائم الامتناع المعاصرة في مطلب مستقل:

أولا: تعريف الواجب لغة واصطلاحا:

الواجب لغة: نقول: "وجب الشيء وجوبا إذا ثبت ولزم واستحق، فالوجوب هو اللزوم والثبوت والاستحقاق"[(١)].

والواجب اصطلاحا: هو: "ما طُلب من المكلف فعلُه طلبا جازما"[(٢)] هذا عند الأصوليين، وعند الفقهاء هو: "ما تُوِّعدَ بالعقاب على تركه"[(٣)].

ثانيا: أقسام الواجبات[(٤)]:

إن الواجب من جهة المطالب بأدائه ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الواجب العيني: وهو "ما طلب الشارع حصوله من كل واحد من المكلفين بخصوصه طلبا جازما"[(٥)]. فالملاحظ في الواجب العيني هو قصد الفاعل وهو المكلف نفسه امتحانا واختبارا، فلا يكفي قيام البعض به عن البعض الآخر، فلا تبرأ ذمة المكلف إلا بأدائه، لأن قصد الشارع لا يتحقق إلا إذا فعله كل مكلف بعينه) مثاله: الطهارة والتحاشي عن النجاسات، والصلاة، والزكاة لمن ملك نصابا وجهاد العدو الصائل وغير ذلك من الواجبات والفروض[(٦)].

---

(١) ابن منظور/ لسان العرب (٧٩٣/١).

(٢) وهذا تعريف بالحد.

(٣) عبد الكريم زيدان/ الوجيز في أصول الفقه (ص٣٦). وهذا تعريف بالرسم.

(٤) والواجب حكم تكليفي له أقسام متعددة بحيثيات متعددة، فهناك الواجب المضيق والواجب الموسع والواجب المخير وغيره، وينظر ذلك بتوسع في كتب أصول الفقه.

(٥) انظر: البيضاوي/ منهاج الوصول مع شرح الإسنوي (١/ ٩٩)؛ والآمدي/ إحكام الأحكام (١٠٠/١)؛ وتاج الدين السبكي/ الإبهاج شرح منهاج (٨٠/١).

(٦) عبد الكريم زيدان/ الوجيز في أصول الفقه (ص٣٦).

القسم الثاني: الواجب الكفائي: وهو "ما طلب الشارع حصوله من مجموع المكلفين، بحيث إذا قام به من يكفي، سقط الحرج والإثم عن الجميع"[١].

ولهذا قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ: "وفروض الكفاية إذا قام بها من خاصتهم من فيه كفاية، لم يَحرج غيرهم ممن تركها إن شاء الله، والفضل فيها لمن قام بها على من عطّلها، ولا يسعهم كلهم كافة أن يعطّلوها"[٢].

فالملاحظ في فروض الكفايات قصد وقوع الفعل نفسه، وتحقيق المصلحة العامة من غير نظر إلى الفاعل مثاله: الجهاد، والقضاء، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإغاثة المضطرين، وصلاة الجماعة والأذان وغير ذلك. يقول الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ :"حق على الناس غسل الميت، والصلاة عليه، ودفنه، لا يسع عامتهم تركه، وإذا قام به من فيه كفاية أجزأ عنهم إن شاء الله تعالى"[٣].

وقال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: "الغزو واجب على الناس كلهم، فإذا غزا بعضهم أجزأ عنهم"[٤].

ويلحق بفروض الكفاية كل مصلحة لا ينتظم أمر المجموع إلا بحصولها، إذ قَصْدُ الشارع تحصيلُها، ولا يَقصد تكليفَ الآحاد وامتحانهم بها، بخلاف فروض الأعيان فالمقصود بها الامتحان والاختبار للعبد، والمصلحة في فروض الكفاية لا تتكرر بتكررها؛ بينما هي في فروض الأعيان تتكرر بتكررها، وفروض الكفاية منها ما هو ديني كصلاة الجماعة والأذان والحسبة وإعانة الملهوفين وإنجاء المضطرين، ومنها ما هو دنيوي كالحرف التي لا قوام للعيش إلا بها ومحل حاجة العموم إليها[٥].

والواجبات الكفائية قد تتحول إلى واجبات عينية في الحالات الآتية:

---

(١) عبد الكريم زيدان/ الوجيز في أصول الفقه (ص٣٧).

(٢) الشافعي/ الرسالة (ص٣٨٤).

(٣) المرجع السابق (ص٢٧٤).

(٤) والمقصود من كلام الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ جهاد الطلب الذي هو واجب كفائي وليس جهاد الدفع الواجب عينا؛ وانظر: الزركشي الحنبلي/ شرح مختصر الخرقي (١٦٤/٣)؛ والزركشي الشافعي/ المنثور في القواعد (٢٤٤/٢)؛ وعبد الكريم زيدان/ الوجيز في أصول الفقه (ص٣٦).

(٥) انظر: العطار الشافعي/ حاشيته على جمع الجوامع للسبكي (٢٣٦/١).

١ـ الشروع في بعض الواجبات الكفائية يحولها إلى أن تكون عينية كحضور الصف في الجهاد فإنه لا يسعه الامتناع أو الفرار؛ لأن الجهاد وإن كان من فروض الكفاية إلا أنه في حالة الشروع فيه وعند التقاء الصفين يصبح فرض عين، فلا يجوز والحالة هذه التراجع ولا التولي فإنه كبيرة من الكبائر.

٢ـ إذا لم يكن بمقدور أحد القيام بالواجب الكفائي إلا شخص محدد بعينه كأن لم يوجد غيره في المكان لدفن ميت محترم أو تغسيله وتكفينه، أو لا يوجد غيره يستطيع إنقاذ الغريق من بين الآخرين الموجودين في المكان، أو توقف الحال عليه لإمكان إجراء عملية جراحية للمريض بحيث لو لم تُجْرَ له قد يتلف المريض ويموت، فكل هذه الحالات وإن كانت في الأصل من فروض الكفايات؛ إلا أنها لما لم يكن بمقدور أحد القيام بها إلا هذا الشخص أو هذه الفئة أو هذه الجهة تعيَّن فرضها عليهم ولا يسعهم إلا القيام بها والله أعلم[(١)].

٣ـ إذا عيَّن الإمام شخصا أو فئة للقيام بالواجب الكفائي فإنه يتعين في حقهم؛ كإطفاء الحرائق وهو ما يعرف الآن بجهاز بالدفاع المدني، والذي يقوم بهذه المهمة من قبل تعيين الدولة، وكذلك رجل الإنقاذ البحري، وطواقم إسعاف الجرحى والمصابين، والطبيب الذي يعمل تحت الإشراف الحكومي ورجال الأمن وغيرهم ممن انقطعوا بأمر الإمام لهذه المهمات، فإن هذه الأعمال وإن كانت من فروض الكفايات، إلا أنها تصبح بتعيين الدولة لهم من فروض الأعيان عليهم، فهي تشبه تماما ما لو استنفر الإمام فئة من المسلمين للجهاد في سبيل الله فإنه يتعين عليهم النفير بإجماع المسلمين والتخلف عنه معصية والتولي كبيرة[(٢)] لقوله الله تعالى في ذلك: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾[(٣)].

---

(١) انظر: ابن قدامة/ المغني (١٤٧/٩)؛ شمس الدين الأسيوطي/ جواهر العقود (٤٣٥/٢)؛ ابن نجيم/ البحر الرائق (٥٧/٧).

(٢) انظر: الزركشي/ البحر المحيط في أصول الفقه (٢٠١/١).

(٣) سورة التوبة: آية رقم (٣٨).

وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، قَالَتْ: قال رسول الله ﷺ: ((**لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ**[1] **فانْفِرُوا**))[2].

(١) الاستنفار: الاستنجاد والاستنصار: أي "إذا طلب منكم النصرة فأجيبوا وانفروا خارجين إلى الإعانة". ابن الأثير/ النهاية في غريب الحديث (٥/٩٥).

(٢) أخرجه: البخاري، كتاب الحج، باب لا يحل القتال بمكة، برقم (١٧٣٧)؛ ومسلم، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام، برقم (١٣٥٣).

المسألة الثانية

العقوبة المترتبة على ترك الواجبات العينية

علمنا أن الواجب العيني مطلوب الفعل شرعا من كل مكلف، وأنه يعاقب تاركه إذ إن الأمر بالشيء نهي عن ضده[1]؛ وضد الأمر بالفعل هو الأمر بالترك والعكس.

فالصلوات الخمس مثلا واجبة بحكم الشرع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[2]، وفي الحديث عن رسول الله ﷺ: ((**العَهْدُ الَّذي بَيْنَنَا وبيْنَهُم الصَّلاةَ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**))[3] فيكون حكم ترك الصلاة التحريم وتركها يستوجب العقوبة، "وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه لزوما"[4]؛ إذا علمنا ذلك فالعقوبة على ترك الواجب العيني إما أن تكون دنيوية أو أخروية أو كليهما معا، ولا يطلق عليها جريمة بحكم القضاء إلا إذا ترتب علي تركها والامتناع عن أدائها عقوبة، سواء كانت حدية أو تعزيرية[5].

---

(١) انظر: ابن عبد الحق البغدادي/ قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص٣٠٠).

(٢) سورة البقرة: أية رقم (٤٣).

(٣) أخرجه أحمد/ المسند، (٣٨/ ٢٠) برقم (٢٢٩٣٧)؛ والترمذي، كتاب الصلاة، باب ترك الصلاة، برقم (٢٦٢١)؛ والنسائي/ السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الحكم في ترك الصلاة، برقم (٤٦٣)؛ وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، برقم (١٠٧٩) وصححه الألباني في المصادر السابقة.

(٤) الإسنوي/ نهاية السول (١/١١٢)؛ وانظر: عبد المجيد الصلاحين/ الجرائم السلبية (ص: ٦).

(٥) انظر: عبد المجيد الصلاحين/ الجرائم السلبية (ص٦).

المسألة الثالثة

العقوبة المترتبة على ترك الواجبات الكفائية

علمنا أن الواجب الكفائي مأمور به من كل مكلف عموما، ولكن إذا قام به البعض بما يكفي سقط الإثم والحرج عن الجميع، وإن لم يقم به أحد عم الإثم والحرج جميع المكلفين واستحقوا العقوبة إجماعا، فالكافة ينالون الحرج ويستحقون العقوبة في ترك فرض الكفاية، كما يناله الواحد في ترك فرض العين من غير مسوغ شرعي معتبر[(١)] ولو توافقت طائفة على الامتناع من أداء بعض الواجبات الكفائية كالأذان، وبناء المساجد، وحضور صلاة الجماعة، وإعانة المضطرين وغير ذلك فقد وجب قتالهم حتى يقوموا بها بإجماع العلماء[(٢)] وقد لا يمكن إيقاع العقوبة الدنيوية القضائية كما لو خلا عصر من العصور من الأئمة المجتهدين فإنه يتعذر إقامة العقوبة الدنيوية القضائية لكونها غير ممكنة في الواقع[(٣)].

---

(١) الزركشي/ البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٤٦)؛ والإسنوي/ نهاية السول (١/١٠١)؛ والآمدي/ الإحكام في أصول الأحكام (١/١٠٦).

(٢) الزركشي/ البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٤٦)؛ ونقل الإجماع سيف الدين الآمدي/ الإحكام في أصول الأحكام (ص١٤٦)، والإسنوي/ نهاية السول (١/١٠١) وعبارته: "ويأثم الكل عند الترك إجماعا".

(٣) انظر: الزركشي/ المنثور في القواعد (٣/٣٣).

المطلب الثاني

أقسام جريمة الامتناع من حيث النتيجة والأثر المترتب عليها وصورها العادية

من تأمل في الأمثلة التي ذكرها الفقهاء لجريمة الامتناع يجد أنهم فرَّقوا بينها من عدة حيثيات كما يلي:

أولا: من حيث الطريقة والسلوك التي تقع بها جريمة الامتناع.

ثانيا: من حيث النتيجة والأثر الحاصل من جراء الامتناع.

ثالثا: من حيث القصد الجنائي من عدمه في الامتناع.

رابعا: من حيث العقوبة المفروضة على كل نوع من أنواع هذه الجرائم، فبعضها يستوجب الحد والقصاص على ندرة، وبعضها يستوجب الدية، أو التعزير، وسيأتي بيان ذلك في الفصل الأخير من هذه الرسالة إن شاء الله.

ولقد تحدث الفقهاء في كتاب الجنايات والدماء والجراح من كتب الفقه عن القتل بطريق السبب وذكروا فيه صورا من صور القتل بالسبب وهي تلك التي يجتمع فيها فعل إيجابي وموقف سلبي "كمن يحبس شخصا ويمنعه الطعام والشراب في مدة لا يبقى فيها حيا" وقد سبق ذكره في الركن المادي من هذا البحث، وفي المقابل ذكروا أيضا في كتاب الأطعمة والأشربة وإحياء الموات والحضانة والنفقة وغيرها صورا أخرى تختلف عن الأولى حيث تقع فيها الجريمة بالامتناع مجردة عن الفعل الإيجابي كمن يرى غريقا يستطيع إنقاذه فلم ينقذه حتى مات، وكامتناع الأم عن إرضاع مولودها حتى يموت، ومثل ذلك من الصور، وهذه التي سنفصل القول فيها في هذا المبحث إن شاء الله، وبناء على ذلك فقد ارتأيت أن أقسم الجريمة بالامتناع من خلال ما يترتب عليها من أثر ونتيجة إجرامية؛ إذ إنني أرى أن هذا التقسيم يضم تحته جميع أقسام الجريمة بالامتناع سواء من حيث الطريقة والسلوك التي تحصل به الجريمة، أو من حيث القصد الجنائي من عدمه، وعلى هذا سيكون التقسيم كما يلي:

أولا: جريمة الامتناع تنقسم من حيث النتيجة الإجرامية وعدمها إلى قسمين:

القسم الأول: جريمة امتناع ذات نتيجة إجرامية وتقع على صورتين:

الصورة الأولى: جريمة يجتمع فيها فعل إيجابي وعمل سلبي (الامتناع).

الصورة الثانية: جريمة تقع بطريق الامتناع المجرد عن الفعل الإيجابي.

القسم الثاني: جريمة امتناع مجردة عن النتيجة الإجرامية[١]: وتقع على صورة واحدة يمثل لها بترك الصلاة وترك الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أولا: جريمة الامتناع التي تقع بطريق الفعل الإيجابي: وقد سبق القول فيها مفصلا عند الحديث عن الركن المادي لجريمة الامتناع فلا حاجة لإعادته هنا حتى لا يحصل التكرار.

ثانيا: الجريمة تقع بطريق الامتناع المجرَّد عن الفعل الإيجابي:

وقد مثل الفقهاء لهذه الصورة بأمثلة عديدة كلها تشترك في نفس الطريقة والأثر ومن أمثلة هذه الصورة ما يلي:

١ ـ لو رأى أحد غريقا في البحر يستنجد به لإنقاذه وهو يحسن السباحة فلم يُنْ دْه حتى مات غرقا[٢].

٢ ـ رأى إنسانا في سفر منقطعا بلغ به الجوع والعطش حد الهلاك وكان بوسع الآخر إعانته وبذل ما فضل عنده من طعام أو شراب، ولكنه امتنع من ذلك حتى هلك المضطر ومات[٣].

٣ ـ الامتناع عن بذل الدواء للمريض عند من تعين عليه بذله له مما أدى إلى وفاة المريض.

٤ ـ امتناع الأم عن إرضاع طفلها الرضيع حتى يموت[٤].

٥ـ امتناع الطبيب عن إجراء عملية جراحية تعينت عليه، مما تسبب بوفاة المريض.

٦ ـ رأى طفلا يحبو نحو نار مشتعلة أو هاوية مردية فلم يحُل بينه وبينها حتى وقع فيها ومات.

٧ ـ رأى إنسانا قد ضل الطريق إلى طريق آخر فيها خطر محدق جهلا منه مما قد يودي بحياته لو استمر فيها، كأن كان فيها قطاع طرق أو أعداء حربيون أو سباع فلم يرشده وتركه يلقى حتفه.

---

(١) ذكر هذا التقسيم عن القانونيين، محمد نعيم فرحات/ إرادية الامتناع وأثرها في المسئولية الجنائية، وهو بحث مقارن محكم صدر في مجلة الإدارة العامة في المملكة العربية السعودية ـ الرياض ـ العدد:(٥٥): (ص٣).

(٢) انظر: المناوي/ فيض القدير (٣٤٥/٢).

(٣) انظر: الدسوقي/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٤٢).

(٤) انظر: النووي/ المجموع (٣١٢/١٨).

٨ ـ من منع خيطا عنده لمن شُق بطنه، أو كانت به جائفة حتى مات[١].

فهذه الصور وأمثالها تقع فيها جريمة الامتناع من غير أن تقترن بفعل إيجابي، وإنما توقف حصولها على عدم تقديم المساعدة مع القدرة عليها، ونحن في هذه الصور وقبل الحكم عليها لابد من بيان مسألتين مهمتين:

المسألة الأولى: حكم إنجاء المضطرين وإعانة الملهوفين والمنكوبين.

المسـألة الثانيـة: بيـان أقـوال الفقهـاء فـي حكـم الصـور المـذكورة السـابقة لجريمـة الامتنـاع المجردة عن الفعل الإيجابي وبيان الراجح منها. ثم أتبع بعد ذلك الحديث عن القسم الثاني: وهي جريمة الامتناع المجردة عن النتيجة الإجرامية.

---

(١) انظر: أحمد الصاوي/ بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ١٠٩).

المسألة الأولى

حكم إنجاء المضطرين وإعانة الملهوفين والمنكوبين

يتفرع عن الحكم على هذه المسالة الحكم على التي تليها فإن المتتبع لأمثلة الفقهاء يجد أن الممتنع لا يعتبر مسئولاً عن كل جريمة ترتبت على امتناعه، وإنما يسأل فقط حيث يجب عليه شرعاً أن لا يمتنع وإذا كان هذا هو القاعدة فهناك اختلاف على ما يوجبه الشرع في ذلك، ومن الطبيعي أن يكون هذا الخلاف ما دامت وجهات النظر مختلفة، فمثلاً: يرى بعض الفقهاء أن من أمكنه إنجاء آدمي من هلكة كماء أو نار أو سبع فلم يفعل حتى هلك فلا مسئولية عليه، بينما يرى آخرون أنه مسئول يستحق العقوبة، وأساس هذا الخلاف هو: هل الإنجاء واجب شرعا أم غير واجب؟[(١)].

أولا: اتفق الفقهاء على استحباب تقديم الإعانة في الحال العادية عموما لورد النصوص الشرعية المتظاهرة والمتواترة في ذلك بما يغني عن سردها وذكرها هنا إذ هي معلومة مشهورة[(٢)].

واتفقوا أيضا: على وجوب الإنجاء والإعانة في حال الضرورة وأنه فرض على الكفاية؛ وقد يتعين في بعض الأحيان[(٣)] كأن توقف الإنجاء على شخص بعينه لا يقوم به غيره؛ مثل: أن يرى جماعة غريقا في البحر ولا أحد منهم يحسن السباحة إلا واحد فإن الإنجاء في حقه يصير متعينا عليه دونهم؛ أما إِن كان ثَمَّ غَيْرُهُ يقوم به فإنه يكون حينئذ واجبا كفائيا عليهم إن قام بِه أحد بما يكفي سقط عن الباقين وإلا أثموا جميعا، وكذلك اتفقوا أنه يجب عليه بذل منافعه لإنجاء معصوم من الهلكة إذا تعيَّن عليه ذلك[(٤)].

قال القرطبي نقلا عن ابن المنذر: " والمسلم إذا تعين عليه رد رمق مهجة المسلم، وتوجه الفرض في ذلك بألا يكون هناك غيره قضي عليه بترميق تلك المهجة الآدمية، وكان للممنوع منه ماله من ذلك محاربة من منعه ومقاتلته، وإن أتى ذلك على نفسه، وذلك عند أهل العلم

---

(١) انظر: عبد القادر عودة/ التشريع الجنائي الإسلامي(٩٦/١).

(٢) انظر في هذه المسألة رسالة ابن أبي الدنيا/ قضاء الحوائج. وكذلك رسالة القول المعروف في صنائع المعروف للمقدسي؛ وكذلك رسالة كونوا على الخير أعوانا واترك أثرا قبل الرحيل كلاهما للشيخ المنجد والرسائل في هذا الباب كثيرة.

(٣) انظر: ابن حجر العسقلاني/ فتح الباري (٣٤٨/٧).

(٤) انظر: النووي/ المجموع (٣٧/٩)؛ وابن قدامة/ المغني (٦٠٢/٨).

إذا لم يكن هناك إلا واحد لا غير فحينئذ يتعين عليه الفرض، فإن كانوا كثيرا أو جماعة وعددا كان ذلك عليهم فرضا على الكفاية"[١].

واتفقوا أيضا: أنه لو وجد المضطر طعام غيره ممن ليس مضطرا فله أن يأخذ منه بقدر ما يسد به رمقه ويرفع عنه الضرر لأنه يتعلق به إحياء نفس معصومة[٢].

كما أنهم اتفقوا أيضا: على أن يقطع المصلي صلاته والخطيب خطبته والمعتكف اعتكافه والمحرم إحرامه لإنجاء مضطر من الهلكة إن تعين ذلك، فيجوز للمحرم لبس ملابس الإنقاذ، وللمزكي أن يعجل زكاة ماله وجوبا عند الضرورة، وللصائم أن يفطر إن غلب على ظنه أن الصوم يضعفه عن عمل الإغاثة المتعينة وهكذا[٣].

قَال الْحَصْكَفِيُّ: "يَجِبُ قَطْعُ الصَّلاَةِ لإِغَاثَةِ مَلْهُوفٍ وَغَرِيقٍ وَحَرِيقٍ"[٤].

وقال ابْنُ عَابِدِينَ: "الْمُصَلِّي مَتَى سَمِعَ أَحَدًا يَسْتَغِيثُ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ بِالنِّدَاءِ أَوْ كَانَ أَجْنَبِيًّا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مَا حَلَّ بِهِ، أَوْ عَلِمَ وَكَانَ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى إِغَاثَتِهِ وَتَخْلِيصِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِغَاثَتُهُ وَيقطعُ الصَّلاَة فَرْضًا كَانَت أَوْ نَفْلا"[٥] وسواء استغاث الغريق بالمصلي أو لم يُعَيِّنْ أحدا في اسْتِغَاثَتِهِ حتّى ولو ضاق وقت الصّلاة؛ لأن الصلاة يمكن تداركها بالقضاء بخلاف الغريق؛ والقاعدة تقضي تقديم ما ضاق وقته من الواجبات والمستحبات على ما اتسع عند التزاحم[٦].

ثانيا: أقوال الفقهاء مفصلة في مسألة الإنجاء كما يلي:

١ـ من نصوص السادة الحنفية في حكم الإنجاء عند الضرورة:

قال السرخسي: "ألا ترى أن المضطر الذي يخاف الهلاك إذا عجز عن أخذ طعام الغير وهناك من يقوى على أخذ ذلك منه وسعه أن يأخذه فيدفعه إلى المضطر ليأكله ويكون ضامنا لما يأخذ وهذا لأن فعله من باب الأمر بالمعروف؛ فإنه يحق على صاحب الطعام

---

(١) القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٢٥).

(٢) انظر: النووي/ المجموع (٩/٣٥).

(٣) انظر: القرافي/ الفروق (٢/١٢٣)؛ والنووي/ المجموع (٤/٥٢٣)؛ وروضة الطالبين (٢/٢٨)؛ والمرداوي/ الإنصاف (٢/٤١٨)؛ والبهوتي/ كشاف القناع (٢/٤٧).

(٤) الحصكفي/ الدر المختار (١/٤٤٠)؛ الدسوقي/ الحاشية على الشرح الكبير (١/٢٨٩).

(٥) ابن عابدين/ الحاشية على الدر المختار (١/ ٤٧٨).

(٦) الدسوقي/ الحاشية على الشرح الكبير (١/٢٨٩)؛ والخطيب الشربيني/ مغني المحتاج (١/ ٩٨)؛ البهوتي/ كشاف القناع (١/٣٨٠).

شرعا دفع الهلاك عن المضطر فإذا امتنع من ذلك كان فعل الغير به ذلك من نوع الأمر بالمعروف فيسعه ذلك"(١).

وجاء في الفتاوى الهندية: "ويفترض على الناس إطعام المحتاج في الوقت الذي يعجز فيه عن الخروج والطلب، وهذه المسألة تشتمل على ثلاثة فصول:

أحدها: أن المحتاج، إن عجز عن الخروج والطلب فيفترض على كل مسلم يعلم حاله أن يطعمه بمقدار ما يتقوى به على الخروج وأداء العبادات إن كان قادرا على ذلك.

الثاني: أنه إن مات ولم يطعمه أحد ممن يعلم حاله اشتركوا جميعا في المأثم.

الثالث: وإذا لم يكن عنده ما يطعمه له ولكنه قادر على أن يخرج إلى الناس ليخبر بحاله فيواسونه فيفرض عليه ذلك، فإذا امتنعوا من ذلك حتى مات، اشتركوا في المأثم؛ ولكن إذا قام به البعض سقط عن الباقين"(٢).

وقال ابن عابدين: "الأكل للغذاء والشرب للعطش ولو من حرام أو ميتة أو مال غيره وإن ضمنه فرض يثاب عليه"(٣).

٢ـ من نصوص السادة المالكية في حكم الإنجاء عند الضرورة:

قال الدسوقي نقلا عن ابن عرفة: "من مَنَعَ شَخْصًا فَضْلَ طَعَامٍ أو شَرَابٍ حتى مات فإنه يَلْزَمُهُ الدِّيَةُ إذَا مَنَعَ مُتَأَوِّلاً"(٤).

وقال الصاوي: "ومنها ترك مواساةٍ بخيط لغرز جرح أو جائفة، أو منع دواءً لمريض أو منع زائد طعام وشراب لمضطر إليه حتى مات المجروح أو المضطر فيضمن دية خطأ إن تأول وإلا اقتص منه"(٥).

٣ـ من نصوص السادة الشافعية في حكم الإنجاء عند الضرورة:

قال الشيرازي: "ولو اضطر إلى طعام غيره وصاحبه غير مضطر إليه وجب عليه بذله له لأن الامتناع عن بذله إعانة على قتله(٦)؛ وقد قال النبي ﷺ:((**مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ**

---

(١) السرخسي/ المبسوط (٢٦١/٢٤).

(٢) نظام الدين وجماعة من علماء الهند/ الفتاوى الهندية (٥/ ٣٣٨).

(٣) ابن عابدين/ الحاشية (٣٣٨/٦).

(٤) الدسوقي/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٤٢).

(٥) أحمد الصاوي/ بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ١٠٩). بتصرف.

(٦) الشيرازي/ المهذب (٢٥٠/١).

بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ عَلَى جَبْهَتِهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ))[١].

وقال النووي: "ولو لم يجد المضطر إلا طعام غيره وهو غائب أو ممتنع عن البذل فله الأكل منه بلا خلاف"[٢].

٤ـ من نصوص السادة الحنبلية في حكم الإنجاء عند الضرورة:

قال ابن قدامة: "فإن لم يجد إلا طعاما لم يبذله مالكه فإن كان صاحبه مضطرا إليه فهو أحق به وإلا لزمه بذله فإن أبى فللمضطر أخذه قهرا ويعطيه قيمته فإن منعه فله قتاله على ما يسد رمقه فإن قتَلَ: المضطر صاحبَ الطعام لم يجب ضمانه وإن قتَلَ: المالكُ المضطرَ فعليه ضمانه"[٣].

٥ـ قول الإمام ابن حزم الظاهري في حكم الإنجاء عند الضرورة:

قال أبو محمد بن حزم ـ رحمه الله ـ: "مَنْ اسْتَسْقَى قَوْمًا فَلَمْ يَسْقُوهُ حَتَّى مَاتَ قَالَ عَلِيٌّ: رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ نا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ الأَشْعَثِ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ رَجُلا اسْتَسْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ فَأَبَوْا أَنْ يَسْقُوهُ، فَأَدْرَكَهُ الْعَطَشُ فَمَاتَ، فَضَمَّنَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ دِيَتِهِ[٤].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْقَوْلُ فِي هَذَا عِنْدَنَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ هُوَ أَنَّ الَّذِينَ لَمْ يَسْقُوهُ إنْ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لا مَاءَ لَهُ أَلْبَتَّةَ إلا عِنْدَهُمْ، وَلا يُمْكِنُهُ إدْرَاكُهُ أَصْلا حَتَّى يَمُوتَ، فَهُمْ قَتَلُوهُ عَمْدًا وَعَلَيْهِمْ الْقَوَدُ بِأَنْ يُمْنَعُوا الْمَاءَ حَتَّى يَمُوتُوا – كَثُرُوا أَوْ قَلُّوا – وَلا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِأَمْرِهِ، وَلا مَنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَسْقِيَهُ، فَإِنْ كَانُوا لا يَعْلَمُونَ ذَلِكَ وَيُقَدِّرُونَ أَنَّهُ سَيُدْرِكُ الْمَاءَ، فَهُمْ قَتَلَةُ خَطَأٍ، وَعَلَيْهِمْ الْكَفَّارَةُ، وَعَلَى عَوَاقِلِهِمِ الدِّيَةُ وَلا بُدَّ؛ بُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْله تَعَالَى:﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[٥]) وَقَالَ تَعَالَى:﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾[٦].

---

(١) أخرجه البيهقي/ السنن الكبرى، كتاب الجراح، باب تَحْرِيمِ الْقَتْلِ مِنَ السُّنَّةِ (٢٢٢/٧) برقم (١٦٢٨٨).

(٢) النووي/ المجموع (٣٥/٩).

(٣) ابن قدامة المقدسي/ المغني والشرح الكبير (١٠٤/١١).

(٤) ابن أبي شيبة / المصنف (٤١٢/٩) برقم (٢٨٤٧٨).

(٥) سورة المائدة آية رقم (٢).

(٦) سورة البقرة: آية رقم (١٩٤).

وقال أيضا: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾[1]) وَبِيَقِينٍ يَدْرِي كُلُّ مُسْلِمٍ – فِي الْعَالَمِ – أَنَّ مَنْ اسْتَقَاهُ مُسْلِمٌ – وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَسْقِيَهُ – فَتَعَمَّدَ أَنْ لا يَسْقِيَهُ إلَى أَنْ مَاتَ عَطَشًا فَإِنَّهُ قَدْ اعْتَدَى عَلَيْهِ، بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْ الأُمَّةِ، وَإِذَا اعْتَدَى فَوَاجِبٌ – بِنَصِّ الْقُرْآنِ – أَنْ يُعْتَدَى عَلَى الْمُعْتَدِي بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى بِهِ – فَصَحَّ قَوْلُنَا بِيَقِينٍ لا إشْكَالَ فِيهِ. وَهَكَذَا الْقَوْلُ، فِي الْجَائِعِ، وَالْعَارِي، وَلا فَرْقَ – وَكُلُّ ذَلِكَ عُدْوَانٌ، وَلَيْسَ هَذَا كَمَنْ اتَّبَعَهُ سَبُعٌ فَلَمْ يُؤْوِهِ حَتَّى أَكَلَهُ السَّبُعُ، لأَنَّ السَّبُعَ هُوَ الْقَاتِلُ لَهُ، وَلَمْ يَمُتْ فِي جِنَايَتِهِمْ، وَلا مِمَّا تَوَلَّدَ مِنْ جِنَايَتِهِمْ، وَلَكِنْ لَوْ تَرَكُوهُ فَأَخَذَهُ السَّبُعُ – وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى إنْقَاذِهِ – فَهُمْ قَتَلَةُ عَمْدٍ، إذْ لَمْ يَمُتْ مِنْ شَيْءٍ إلا مِنْ فِعْلِهِمْ – وَهَذَا كَمَنْ أَدْخَلُوهُ فِي بَيْتٍ وَمَنَعُوهُ حَتَّى مَاتَ، وَلا فَرْقَ وَهَذَا كُلُّهُ وَجْهٌ وَاحِدٌ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ[2].

من هذه النصوص السابقة يتبين لنا اتفاق الفقهاء على وجب الإعانة عند الضرورة وأنها مقدمة على الصلاة في وقتها واستكمال الخطيب خطبته وأنه لو امتنع الواجد عن بذل فضل طعام أو شراب أو غيره استحق القتال عليه والفقهاء وان اتفقوا على تأثيم الممتنع عن تقديم الإعانة عند الضرورة والتعين إلا أنهم اختلفوا في تنزيل العقوبة بحسب اختلاف الجرم الذي أحدثه الامتناع وهذه هي مسألتنا التالية التي سنبحثها وهي:

---

(١) سورة البقرة: آية رقم (١٩٤).

(٢) ابن حزم الأندلسي/ المحلى (١٢/١٥٠) مسألة (٢١٠٤).

المسألة الثانية

أقوال الفقهاء في حكم جريمة الامتناع المجردة عن الفعل الإيجابي

اختلف الفقهاء في هذه المسالة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الجريمة بالامتناع المجرد إن حصل من جرَّائها موت وإتلاف فليس فيها قصاص وإنما تجب فيها الدية على العاقلة، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد(١) وابن تيمية(٢) وتلميذه ابن القيم(٣) ومال إليه الطرابلسي من المالكية(٤) والماوردي من الشافعية(٥).

سئل الإمام أحمد(٦) ـ رحمه الله ـ عمن منع مضطرا من الطعام أو الشراب حتى مات جوعا وعطشا فقال: "عليه الدية لفعل عمر بن الخطاب ﷺ فقد روى ابن أبي شيبة بسنده عَنِ الْحَسَنِ؛ "أَنَّ رَجُلاً اسْتَسْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ فَأَبَوْا أَنْ يُسْقُوه، فَأَدْرَكَهُ الْعَطَشُ فَمَاتَ، فَضَمَّنَهُمْ عُمَرُ ﷺ دِيَتَهُ"(٧).

ويقول ابن القيم: "وكذلك من أمكنه إنجاء إنسان من مهلكة وجب عليه أن يخلصه فإن ترك ذلك مع قدرته عليه أثم وضمنه"(٨).

وقال الطرابلسي المالكي: "والصبي ابن ثلاث سنين إن كان حق الحضانة لأمه فخرجت وتركته فوقع في النار تضمن الأم"(٩).

وقال أيضا: "امرأة تصرع أحيانا فتحتاج إلى حفظها لأنها تلقي نفسها في ماء أو نار" وهي في منزل زوجها فعليه حفظها فإن لم يحفظها حتى ألقت نفسها في نار عند الفزع فعلى

---

(١) انظر: ابن أبي يعلى الفراء/ المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد (ص٣٧) رقم (١٦).

(٢) انظر: ابن تيمية/ الفتاوى الكبرى (٥٣١/٥).

(٣) انظر: ابن قيم الجوزية/ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٦٧٦/٢).

(٤) انظر: الطرابلسي/ معين الحكام (٢٠٧/١).

(٥) انظر: الماوردي/ الحاوي الكبير (١٧٣/١٥). بتصرف يسير.

(٦) ابن أبي يعلى الفراء/ المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد (ص٣٧) رقم (١٦).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة/ المصنف، كتاب الديات، باب الرجل يستسقي فلا يسقى حتى يموت (٢٩٥/١٤) برقم (٢٨٤٧٨).

(٨) ابن قيم الجوزية/ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٦٧٦/٢)؛ وابن تيمية/ الفتاوى الكبرى (٥٣١/٥).

(٩) الطرابلسي/ معين الحكام (٢٠٧/١).

الزوج ضمانها وكذلك الصغيرة التي تحتاج إلى الحفظ وهي مُسلَّمة إلى الزوج فإن لم يحفظها وضيَّعها ضمن"[1].

وقال الماوردي: "فَمَالِكُ الطَّعَامِ عَاصٍ بِالْمَنْعِ عند الحاجة، وَمَعْصِيَتُهُ إِنْ أَفْضَتْ إِلَى تَلَفِ الْمُضْطَرِّ أَعْظَمُ، لَكِنْ لَا يَضْمَنُهُ بِقَوَدٍ وَلَا دِيَة: لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَنْعُهُ فِعْلًا يَتَعَلَّقُ بِهِ الضَّمَانُ. وَلَوْ قِيلَ: إِنَّهُ يَضْمَنُ دِيَتَهُ لَكَانَ مَذْهَبًا: لِأَنَّ الضَّرُورَةَ قَدْ جَعَلَتْ لَهُ فِي طَعَامِهِ حَقًّا، فَصَارَ مَنْعُهُ مِنْهُ كَمَنْعِهِ مِنْ طَعَامِ نَفْسِهِ، وَهُوَ لَوْ مَنَعَ إِنْسَانًا مِنْ طَعَامِ نَفْسِهِ حَتَّى مَاتَ جُوعًا ضَمِنَ دِيَتَهُ فَكَذَلِكَ إِذَا مَنَعَهُ مِنْ طَعَامٍ قَدْ صَارَ حَقُّهُ مُتَعَلِّقًا بِهِ فَوَجَبَ أَنْ يَضْمَنَ دِيَتَهُ"[2].

القول الثاني: إن جريمة الامتناع المجردة عن الفعل الإيجابي إن حصل من جرائها قتل وإتلاف وكان مقدورا على تلافيه فإن فيه القصاص وإلى هذا ذهب المالكية[3] والظاهرية[4]. والظاهرية[4]. وإليك بعض نصوصهم:

أولا: من نصوص المالكية:

قال الدسوقي: "ومن مَنَعَ شَخْصًا فَضْلَ طَعَامٍ أو شَرَابٍ حتى مات فإنه يَلْزَمُهُ الدِّيَةُ إذَا مَنَعَ مُتَأَوِّلًا وَمِنْ ذلك الْأُمُّ أَيْ: وَمِنْ مَنْعِ الطَّعَامِ أو الشَّرَابِ مَنْعُ الْأُمِّ وَلَدَهَا من لبنها فَإِنْ قَصَدَتْ مَوْتَهُ قُتِلَتْ فَلَا تُقْتَلُ بِمَنْعِهِ مُطْلَقًا بَلْ حتى تَقْصِدَ مَوْتَهُ قِيَاسًا على ما مَرَّ في الْأَبِ من أَنَّهُ لَا بُدَّ مع الضَّرْبِ من قَصْدِ الْمَوْتِ وَإِلَّا لم يُقْتَلْ"[5].

وقال الصاوي: "ومنها ترك مواساة بخيط أو دواء لجرح وترك زائد طعام وشراب لمضطر إليه حتى مات المجروح أو المضطر فيضمن دية خطأ إن تأول وإلا اقتص منه"[6].

---

(١) الطرابلسي/ معين الحكام (٢٠٧/١).

(٢) الماوردي/ الحاوي الكبير (١٧٣/١٥). بتصرف يسير.

(٣) انظر: الدسوقي/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٤٢/٤).

(٤) انظر: ابن حزم الأندلسي/ المحلى (١٥٠/١٢)، مسألة رقم (٢١٠٤).

(٥) الدسوقي/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٤٢/٤)، ولكن مذهب جمهور الفقهاء الثلاثة سوى المالكية بأنه لا تقتل الوالدة قياسا على الوالد بقياس الأولى لحديث: ((لا يُقَادُ لِلْوَالِدِ مِنْ وَلَدِه)) أخرجه أحمد، (١٦/١) برقم (٩٨)؛ والترمذي (١٨/٤) برقم (١٤٠٠)؛ والبيهقي / السنن الكبرى (٣٩/٨) برقم (١٦٣٨٦)، وحسنه الحافظ ابن حجر / التلخيص الحبير (١٦/٤)؛ وكذا الزيلعي/ نصب الراية (٣٤٠/٣)، والألباني في صحيح الترمذي برقم (١٤٠٠).

(٦) أحمد الصاوي/ بلغة السالك لأقرب المسالك (١٠٩/٢).

ثانيا: من نصوص الظاهرية:

"الْقَوْلُ فِي هَذَا عِنْدَنَا هُوَ أَنَّ الَّذِينَ لَمْ يَسْقُوهُ إنْ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لا مَاءَ لَهُ أَلْبَتَّةَ إلا عِنْدَهُمْ، وَلا يُمْكِنُهُ إدْرَاكُهُ أَصْلا حَتَّى يَمُوتَ، فَهُمْ قَتَلُوهُ عَمْدًا وَعَلَيْهِمْ الْقَوَدُ بِأَنْ يُمْنَعُوا الْمَاءَ حَتَّى يَمُوتُوا – كَثُرُوا أَوْ قَلُّوا – وَلا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِأَمْرِهِ، وَلا مَنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَسْقِيَهُ، فَإِنْ كَانُوا لا يَعْلَمُونَ ذَلِكَ وَيُقَدِّرُونَ أَنَّهُ سَيُدْرِكُ الْمَاءَ، فَهُمْ قَتَلَةُ خَطَأٍ، وَعَلَيْهِمْ الْكَفَّارَةُ، وَعَلَى عَوَاقِلِهِمْ الدِّيَةُ وَلا بُدَّ. بُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُه تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[1]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾[2]، ويقول تعالى: ﴿وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾[3]) وَبِيَقِينٍ يَدْرِي كُلُّ مُسْلِمٍ – فِي الْعَالَمِ – أَنَّ مَنْ اسْتَقَاهُ مُسْلِمٌ – وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَسْقِيَهُ – فَتَعَمَّدَ أَنْ لا يَسْقِيَهُ إلَى أَنْ مَاتَ عَطَشًا فَإِنَّهُ قَدْ اعْتَدَى عَلَيْهِ، بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْ الأُمَّةِ، وَإِذَا اعْتَدَى – بِنَصِّ الْقُرْآنِ – أَنْ يُعْتَدَى عَلَى الْمُعْتَدِي بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى بِهِ – فَصَحَّ قَوْلُنَا بِيَقِينٍ لا إشْكَالَ فِيهِ. وَهَكَذَا الْقَوْلُ، فِي الْجَائِعِ، وَالْعَارِي، وَلا فَرْقَ وَكُلُّ ذَلِكَ عُدْوَانٌ، وَلَيْسَ هَذَا كَمَنْ اتَّبَعَهُ سَبُعٌ فَلَمْ يُؤْوِهِ حَتَّى أَكَلَهُ السَّبُعُ، لأَنَّ السَّبُعَ هُوَ الْقَاتِلُ لَهُ، وَلَمْ يَمُتْ فِي جِنَايَتِهِمْ، وَلا مِمَّا تَوَلَّدَ مِنْ جِنَايَتِهِمْ، وَلَكِنْ لَوْ تَرَكُوهُ فَأَخَذَهُ السَّبُعُ – وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى إنْقَاذِهِ – فَهُمْ قَتَلَةُ عَمْدٍ، إذْ لَمْ يَمُتْ مِنْ شَيْءٍ إلا مِنْ فِعْلِهِمْ – وَهَذَا كَمَنْ أَدْخَلُوهُ فِي بَيْتٍ وَمَنَعُوهُ حَتَّى مَاتَ، وَلا فَرْقَ وَهَذَا كُلُّهُ وَجْهٌ وَاحِدٌ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ"[4].

القول الثالث: إن الجريمة بالامتناع المجرد عن الفعل الإيجابي إثم ومعصية لكن لا توجب قصاصا ولا دية وإنما فيها التعزير، وإلى هذا ذهب الحنفية[5] والشافعية[6] وإليك بعض أقوالهم:

(١) سورة المائدة: آية رقم (٢).

(٢) سورة البقرة: آية رقم (١٩٤).

(٣) سورة البقرة: آية رقم (١٩٤).

(٤) ابن حزم الأندلسي/ المحلى (١٥٠/١٢)، مسألة رقم (٢١٠٤).

(٥) انظر: السرخسي/ المبسوط (٢٦١/٢٤)؛ وابن عابدين/ الحاشية (٣٣٨/٦).

(٦) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٢٢/٨)؛ النووي/المجموع (٤٥/٩)؛ الخطيب الشربيني/ مغني المحتاج (٦/ ١٧٩).

أولا: الحنفية: قال محمد بن الحسن الشيباني الحنفي: "ويفترض على الناس إطعام المحتاج في الوقت الذي يعجز عن الخروج والطلب وهذه المسألة تشتمل على فصول أحدها أن المحتاج إذا عجز عن الخروج يفترض على من يعلم بحاله أن يطعمه مقدار ما يتقوى به على الخروج وأداء العبادات إذا كان قادرا على ذلك لقوله ﷺ: ((**مَا آمَنَ مَنْ بَاتَ شَبْعَانَاً وَجَارُهُ إِلَى جَنْبِهِ خَاوٍ وَهُوَ عْلَمُ**))[١] حتى إذا مات ولم يطعمه أحد ممن يعلم بحاله اشتركوا جميعا بالمأثم لقوله ﷺ: ((**أَيُّمَا رَجُ مَاتَ ضَ اعَاً بَ نَ قَوْمٍ أَغْنِ اءَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ**))[٢]) وكذا إذا لم يكن عند من يعلم بحاله ما يعطيه ولكنه قادر على الخروج إلى الناس فيخبر بحاله ليواسوه يفترض عليه ذلك لأن عليه أن يدفع ما نزل به عنه بحسب الإمكان والطاعة بحسب الطاقة فإن امتنعوا من ذلك حتى مات اشتركوا في المأثم وإذا قام به البعض سقط عن الباقين"[٣].

وجاء في الفتاوى الهندية: "ويفترض على الناس إطعام المحتاج في الوقت الذي يعجز فيه عن الخروج والطلب، وهذه المسألة تشتمل على ثلاثة فصول:

أحدها: أن المحتاج، إن عجز عن الخروج والطلب فيفترض على كل مسلم يعلم حاله أن يطعمه بمقدار ما يتقوى به على الخروج وأداء العبادات إن كان قادرا على ذلك.

الثاني: أنه إن مات ولم يطعمه أحد ممن يعلم حاله اشتركوا جميعا في المأثم.

الثالث: وإذا لم يكن عنده ما يطعمه له ولكنه قادر على أن يخرج إلى الناس ليخبر بحاله فيواسونه فيفرض عليه ذلك، فإذا امتنعوا من ذلك حتى مات، اشتركوا في المأثم؛ ولكن إذا قام به البعض سقط عن الباقين"[٤].

ثانيا: الشافعية: قال الرملي الشافعي: "لو اضطر إلى ماء أو طعام حرم منعه عنه ولزم مالكه تمكينه منه فإن عجز عن أخذه منه ـ أي الطعام ـ ومات جوعا فلا ضمان على الممتنع إذ لم يحدث منه فعل يهلك لكنه يأثم، وإن منعه الطعام فمات جوعا فلا ضمان"[١].

(١) أخرجه الطبراني: المعجم الكبير (٢٥٩/١) برقم (٧٥١). قال الألباني في "الصحيحة" (١/ ٢٢٩).

(٢) لم أعثر على من خرجه.

(٣) محمد بن الحسن الشيباني/ كتاب الكسب (٨٨/١).

(٤) نظام الدين وجماعة من علماء الهند/ الفتاوى الهندية (٥/ ٣٣٨)؛ وانظر: السرخسي/ المبسوط (٢٦١/٢٤)؛ وابن عابدين/ الحاشية (٣٣٨/٦).

وقال البجيرمي: "لَوْ كَانَ فِي مَفَازَةٍ وَأَخَذَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ فَمَاتَ جُوعًا، أَوْ عَطَشًا فَلَا ضَمَانَ، لِأَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ صُنْعًا"(٢).

وقد سُئِلَ ابن حجر الهيتمي عَمَّا إذَا حَضَرَ نِسَاءٌ وِلَادَةَ ذَكَرٍ فَقَطَعَتْ إحْدَاهُنَّ سُرَّتَهُ من غَيْرِ رَبْطٍ وَنَهَاهَا الْبَاقِيَاتُ فَمَاتَ بَعْدَ الْقَطْعِ بِقَلِيلٍ فَهَلْ يُقْتَلْنَ مَثَلًا أو هِيَ فَقَطْ؟

فَأَجَابَ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بِقَوْلِهِ: "هي مُبَاشِرَةٌ وهن في الْحَقِيقَةِ لَسْنَ مُتَسَبِّبَاتٍ .. لِأَنَّهُ لم يَصْدُرْ مِنْهُنَّ فِعْلٌ أَصْلًا وَإِنَّمَا صَدَرَ مِنْهُنَّ تَرْكٌ ولكن هن آثمات إن أردن المنع"(٣). ثم قال: " ونظير هذا ما لو فُصِدَ غَيْرُ مُمَيِّزٍ وَعِنْدَهُ جَمَاعَةٌ فَتَهَاوَنُوا في رَبْطِ مَحَلِّ الْفَصْدِ حتى مَاتَ فالقود على الفاصد دونهم"(٤).

أدلة كل فريق لما ذهب إليه:

أولا: أدلة المذهب الأول: وهم الحنابلة وابن تيمية وابن القيم(٥) والماوردي من الشافعية القائلون بالضمان على العاقلة:

واستدلوا بالمأثور والقياس:

١ـ دليل المأثور:

أـ روى ابن أبي شيبة بسنده عَنِ الْحَسَنِ؛ "أَنَّ رَجُلاً اسْتَسْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ فَأَبَوْا أَنْ يُسْقُوهُ، فَأَدْرَكَهُ الْعَطَشُ فَمَاتَ، فَضَمَّنَهُمْ عُمَرُ ﷺ دِيَتَهُ"(٦).

وجه الدلالة: حكم عمر ﷺ بضمان الدية لمن منع مضطرا طعاما أو شرابا حتى مات.

اعترض عليه: بأن الأثر لا يصح عن عمر ففي إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف والأثر منقطع من رواية الحسن البصري عن عمر ﷺ(٧).

---

(١) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٢٢/٨)؛ النووي/المجموع (٤٥/٩)؛ الخطيب الشربيني/ مغني المحتاج (٦/ ١٧٩).

(٢) البجيرمي/ حاشية على الخطيب (٣٨١/٥)

(٣) ابن حجر الهيتمي/ الفتاوى الفقهية الكبرى (١٩٠/٤). بتصرف يسير.

(٤) المرجع السابق (١٩٠/٤). بتصرف يسير.

(٥) أفردت ذكرهما مع أنهما من الحنابلة لكونهما متحرران من التعصب للمذهب ولا يتقيدون به؛ بل يخالفونه لما يرونه الأقرب للدليل عندهما.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة/ المصنف، كتاب الديات، باب الرجل يستسقي فلا يسقى حتى يموت (٢٩٥/١٤) برقم (٢٨٤٧٨).

(٧) انظر: عبد السلام آل عيسى/ دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب ﷺ =

ب ـ دليل القياس: "أَنَّ الضَّرُورَةَ قَدْ جَعَلَتْ لَهُ فِي طَعَامِهِ حَقًّا، فَصَارَ مَنْعُهُ مِنْهُ كَمَنْعِهِ مِنْ طَعَامِ نَفْسِهِ، وَهُوَ لَوْ مَنَعَ إِنْسَانًا مِنْ طَعَامِ نَفْسِهِ حَتَّى مَاتَ جُوعًا ضَمِنَ دِيَتَهُ؛ كَذَلِكَ إِذَا مَنَعَهُ مِنْ طَعَامٍ قَدْ صَارَ حَقُّهُ مُتَعَلِّقًا بِهِ وَجَبَ أَنْ يَضْمَنَ دِيَتَهُ"(١).

ثانيا: أدلة المذهب الثاني: وهم المالكية والظاهرية القائلون بوجوب القصاص:

استدلوا من الكتاب والمعقول:

١ــ أدلة الكتاب:

أ- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾(٢).

وجه الدلالة: أن من الإثم والعدوان عدم تقديم العون عند الاضطرار مع القدرة.

اعترض عليه: أنه لا خلاف في ذلك ولكن هل يستلزم ذلك القصاص فلا يوجد في الآية ما يدل عليه.

ب ـ وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾(٣).

وجه الدلالة: "أَنَّ مَنْ اسْتَقَاهُ مُسْلِمٌ – وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَسْقِيَهُ – فَتَعَمَّدَ أَنْ لا يَسْقِيَهُ إلَى أَنْ مَاتَ عَطَشًا فَإِنَّهُ قَدْ اعْتَدَى عَلَيْهِ، بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْ الأُمَّةِ، وَإِذَا اعْتَدَى فَوَاجِبٌ – بِنَصِّ الْقُرْآنِ – أَنْ يُعْتَدَى عَلَى الْمُعْتَدِي بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى بِهِ"(٤).

اعترض عليه: أن هذا ينطبق في حال ما لو وقع الآخر في جوع أو عطش مهلك من غير تسبب فيعاقب حينها بترك الإعانة حتى يموت وإلا فلا يعتبر عقابا بالمثل إذا حبسه وجوعه ليقتله فهذا بعيد جدا عن صورة المسألة ولا وجه له.

٢ــ دليل المعقول: "أن الله تعالى أجرى العادة بالموت من ذلك فإذا تعمده الإنسان فقد تعمد القتل"(٥).

وسياسته الإدارية (٢/٩٩٣).

(١) الماوردي/ الحاوي الكبير (١٩/٢٠٣)؛ وابن قدامة المقدسي/ المغني (٩/٥٨١).

(٢) سورة المائدة: آية رقم (٢).

(٣) سورة البقرة: آية رقم (١٩٤).

(٤) ابن حزم الأندلسي/ المحلى (١٢/١٥٠)، مسألة رقم (٢١٠٤).

(٥) البهوتي/ كشاف القناع (٥/٥٠٨).

اعترض عليه: بأن هذا يصدق في صورة اجتماع الفعل المباشر مع موقف الامتناع، فإنَّ تعمُّد الامتناع في هذه الحال يستوجب القتل؛ لأن الامتناع المتصل بفعل مباشر يُعد تعديا فتقدم المباشرة على السبب في هذه الصورة[1].

أما الامتناع عن الانجاء مع القدرة فهو وإن كان تعديا لكن لا يستوجب قصاصا وإلا فلا فرق بين الصورتين وهذا بعيد أيضا.

ثالثا: أدلة المذهب الثالث: وهم الحنفية والشافعية القائلون بعدم القصاص والضمان:

١ــ أفادوا أن الامتناع وإن كان فعلا إلا أنه لا يرتقي للفعل الإيجابي بالعدوان، يقول الشربيني: "فإن عجز عن أخذه منه ـ أي الطعام ـ ومات جوعا فلا ضمان على الممتنع إذ لم يحدث منه فعل يهلك"[2].

اعترض عليه: بأن الترك ليس عدما بل هو فعل وجودي وسلوك إنساني يتجه بإرادة واختيار كما أثبتناه من قبل، والتعدي كما يثبت ويتحقق بالفعل الإيجابي بحيث يترتب عليه عقوبة بذلك؛ فالحال نفسه يكون بالترك؛ فمن ترك الصلاة أو الزكاة أو الجهاد المتعين أو النفقة الواجبة وغيرها من الواجبات الشرعية ألزم بها وعوقب على تركها.

٢ـ أن مجرد الترك لا يعد تعديا.

اعترض عليه: أن الإنسان عندما يتوقف عليه إنجاء آدمي فإنه يصبح فرضا متعينا عليه، يجب عليه القيام به، فإذا تركه مع القدرة عليه كان ذلك دليلا على قصد العدوانية لا يحتمل إلا هذا[3].

الرأي الراجح كما يرى الباحث:

يرى الباحث أن رأى الحنابلة أوسط الأقوال وأرجحها للأسباب التالية:

١ـ أن الامتناع فعل يمثل الشق الثاني من السلوك الإنساني، والتعدي كما يحصل بالفعل الإيجابي كذلك يحصل بالامتناع عن القيام بفعل إيجابي إذا تعين عليه؛ كإعانة المضطر وإنجاء الغريق إذا لم يوجد غيره يقوم به.

---

(١) انظر: ابن حجر الهيتمي/ الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ١٩٠).

(٢) الخطيب الشربيني/ مغني المحتاج (٦/ ١٧٩).

(٣) انظر: عبد المجيد الصلاحين/ الجريمة السلبية (ص٣٤).

٢ـ أن الإنجاء في حال الضرورة واجب على القادر المتعين عليه، وهو حق للمضطر يشرع له القتال عليه[١] في حدود ما يسد رمقه ويدفع به الضرورة؛ ولو أدى ذلك إلى قتل الممتنع عند الجمهور[٢].

٣ـ أن في إيجاب الدية على الممتنع المتعين عليه الانجاء؛ فيه تعظيم للنفوس التي يتشوف الشرع إلى إبقائها وإحيائها وعدم التهاون في استنقاذها.

٤ـ أن أثر عمر ﷺ وإن كان ضعيفا لكن ضعفه غير شديد، ولا يوجد فيما نعلم غير هذا الأثر في هذا الباب فيقدم على الرأي المجرد.

٥ـ أن جريمة الامتناع المجردة عن الفعل الإيجابي لا يتمحض فيها العمد، لذا فإن القصاص يدرأ لورود هذه الشبهة ويصار إلى الدية.

٦ـ أن هذا القول وسط بين متشدد يوجب القصاص وبين متساهل لا يوجب شيئا على الممتنع إلا الإثم؛ فلا يكون رادعا لكثير من الممتنعين عن نجدة إخوانهم المضطرين عند تعين ذلك عليهم فناسب القول بدية الخطأ على العاقلة ووجوب الكفارة من الصيام تعظيما لحق النفوس المعصومة.

٧ـ أننا وإن قلنا بالدية إلا أن هناك شروط ينبغي توفرها في حق الممتنع حتى يكون مستوجبا لهذه العقوبة وقد ذكرها الفقهاء في سياق ضرب الأمثلة على الامتناع نذكرها كما يلي:

شروط إنزال العقوبة على الممتنع:

١ـ لا يعاقب الممتنع عن تقديم الإعانة إلا إذا تعينت عليه بحيث لا يوجد غيره يمكن أن يقوم بها عنه؛ سواء لضيق الوقت وعدم سعته لطلب غيره، أو أن يتوقف فعل الإعانة عليه من سائر الموجودين لكونه هو القادر على ذلك، فإن لم يقم به أحد ممن حضره من القادرين عمتهم العقوبة[٣].

---

(١) لأثر عمر بن الخطاب ﷺ "أَنَّ قَوْمًا وَرَدُوا مَاءً فَسَأَلُوا أَهْلَهُ أَنْ يَدُلُّوهُمْ على الْبِئْرِ فَأَبَوْا وَسَأَلُوهُمْ أَنْ يُعْطُوهُمْ دَلْوًا فَأَبَوْا فَقَالُوا لهم إنَّ أَعْنَاقَنَا وَأَعْنَاقَ مَطَايَانَا كَادَتْ تُقْطَعُ فَأَبَوْا فَذَكَرُوا ذلك لِعُمَرَ ﷺ فقال: "هَلَّا وَضَعْتُمْ فِيهِمْ السِّلَاحَ". أخرجه أبو يوسف/ الخراج (ص٩٧) برقم (٨٨٩)؛ ويحيى بن آدم/ كتاب الخراج (ص١٠٨) برقم (٣٥٥).

(٢) إلا أن الحنفية يقولون بجواز قتاله لكن بما دون السلاح. وانظر: الكاساني/ بدائع الصنائع (١٨٨/٦)؛ مالك بن أنس/ المدونة الكبرى (٣٧٤/٤)؛ الشربيني/ مغني المحتاج (١٧٨/٦)؛ ابن قدامة/ المغني (٨١/١١).

(٣) انظر: ابن عابدين/ الحاشية على الدر المختار (٣٣٨/٦)؛ الباجي/ المنتقى شرح الموطأ =

٢ـ أن تكون الإعانة مقدورا عليها لدى المعين[١].

٣ـ أن يترتب على ترك الإعانة للمضرور ضرر محقق غير مظنون به[٢].

٤ـ ألا يترتب بالإعانة ضرر على المعين كأن كان محتاجا إلى الطعام أو الشراب هو أو من يعول، أو خشي الانقطاع في السفر ويغلب عليه نفاذه فلا يجب عليه بذله ولو أدى ذلك إلى موت المضطر إذ هو أولى بطعامه منه في هذه الحال[٣].

٥ـ إن طلب المعين من المضطر عوضا ولو في الذمة فأبى المضطر مع تمكنه فهدر[٤].

٦ـ أن يبذل له ما يسد رمقه ويدفع ضرورته ولا يجب عليه ترميقه إلى حد الشبع إن كانت الإعانة بالطعام أو الشراب[٥].

٧ـ أن يكون عالما بحال المضطر وعجزه عن إنجاء نفسه ودفع الضرورة عنها ولو بالاستصراخ والاستغاثة، فالغريق إذا لم يستنجد ويستصرخ لا يعرف أنه في حال ضرورة؛ فلو مات على هذه الحال بحيث لا يعلم به أحد من الحاضرين فهو هدر، وإن استصرخ واستغاث وجب غوثه على كل قادر ممن حضره[٦].

٨ ـ ألَّا يحول بين المعين والمضطر مانع ملجئ كمن أراد أن يهرع لإغاثة غريق فأمسك به آخر وحجزه عنه؛ أو أصابه فعاقه عن الحركة، فلا ضمان عليه ولا إثم؛ لتحقق الإكراه في حقه[٧].

فهذه الشروط الثمانية يجب توفرها في حالة الامتناع فإن تحققت بكمالها ترتب على الامتناع إثم وضمان وإلا فلا والله الموفق.

(١٤٣٠/٣)؛ والقرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (٢٢٥/٢)؛ النووي/ المجموع (٣٥/٩)؛ وابن حجر العسقلاني/ فتح الباري (٣٤٨/٧).

(١) انظر: ابن قيم الجوزية/ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٦٧٦/٢)؛ وابن تيمية/ الفتاوى الكبرى (٥٣١/٥).

(٢) انظر: البهوتي/ شرح منتهى الإرادات (٤٠١/٣).

(٣) انظر: البهوتي/ شرح منتهى الإرادات (٤٠١/٣).

(٤) انظر: الحطاب المالكي/ مواهب الجليل(٢٣٤/٣)؛ الشربيني/ مغني المحتاج (١٧٩/٦)؛ ابن رجب الحنبلي/ القواعد الفقهية (ص٣٦)، القاعدة رقم (٢٦).

(٥) انظر: النووي/ المجموع (٣٥/٩).

(٦) انظر: ابن قدامة المقدسي/ المغني (٥٨١/٩).

(٧) انظر: عبد المجيد الصلاحين/ الجرائم السلبية (ص١٨).

المسألة الثالثة

جريمة امتناع مجردة عن النتيجة الإجرامية[1]

وهذه المسألة تابعة لما قبلها؛ وهي القسم الثاني من أقسام جريمة الامتناع؛ والتي يعبر عنها القانونيون بجريمة الامتناع المجردة عن النتيجة الإجرامية، وتقع على صورة واحدة يُمَثَّلُ لها بترك الصلاة والصوم والزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسائر الحقوق الخالصة لله تعالى.

وهذا القسم محل نظر؛ إذ إنه لا يسلّم أن الامتناع عن الصلاة ليس له نتيجة إجرامية تضر بالعبد، وكذا الزكاة والصيام وسائر الشعائر التي هي حقوق خالصة لله تعالى.

فبعد التأمل في هذا القسم والصور التابعة له كما هي عند القانونيين أو المتأثرين بهم. نجد أن هذا التقسيم لا يصح وأن الدعوى بأن هذه الصور ليس لها نتيجة إجرامية دعوى باطلة بنصوص الكتاب والسنة والواقع:

فالصلاة عبادة واجبة في ذمة العبد حقا خالصا لله تعالى، وهي صلة القلب بالله تعالى، وتركها من قبل العبد فيه فساد وضرر عليه وعلى من حوله؛ يقول الله تعالى مبينا ذلك: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾[2]) فهذه الآية بين فيها تعالى أن الصلاة تقوم عليها مصالح عظيمة في الدنيا والآخرة، فهي من أعظم عوامل الكف والبعد عن الفواحش والمنكرات التي تفسد الدين والدنيا؛ وهي ـ أي الآية ـ بالمفهوم المخالف تبين أن ترك الصلاة وضعف العلاقة بالله تعالى يترتب عليها مفاسد عظيمة من ارتكاب الفواحش والمنكرات التي يحصل بها فساد الضمائر وخراب الذمم وضعف المراقبة.

وكذلك الزكاة فإن تركها فيه خرم وضياع للمصلحة العامة لذلك اعتبرت حقا من حقوق الله تعالى؛ حيث يتضرر بمنعها قطاع عريض من المصالح الدينية والدنيوية العامة، ولذلك جاءت النصوص بالتحذير من تركها والوعيد الشديد على ذلك بل وشرع قتال مانعيها وأخذها منهم بالقوة.

يقول ابن تيمية مقررا هذا الأصل: "إن الحسنات المأمور بها تُعَلَّ: بعلتين:

---

(١) انظر هذا التقسيم عند القانونيين/ إرادية الامتناع/ محمد فرحات.

(٢) سورة العنكبوت: آية رقم (٤٥).

إحداهما: ما تتضمنه من جلب المصلحة والمنفعة.

والثانية: ما تتضمنه من دفع المفسدة والمضرة.

وكذلك السيئات المنهي عنها تعلل بعلتين:

إحداهما: ما تتضمنه من المفسدة والمضرة.

والثانية: ما تتضمنه من الصد عن المنفعة والمصلحة.

مثال ذلك في المأمورات: الصلاة فقد قا تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾[1]. فبين ﷻ الوجهين جميعا، في قوله تعالى: {**إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر**} بيان لما تتضمنه الصلاة من دفع المفاسد والمضار، فإن النفس إذا قام بها ذكر الله ودعاؤه{ أكسبها ذلك صبغة صالحة تنهاها عن الفحشاء والمنكر، كما يحسه الإنسان من نفسه؛ ولهذا قال تعالى:﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾[2]) فإن القلب يحصل له من الفرح والسرور وقرة العين ما يغنيه عن اللذات المكروهة، ويحصل له من الخشية والتعظيم لله تعالى والمحبه لربه والمهابة له، ما ينهاه عن الشر والسوء والفحشاء والمنكر.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾[3] فالآية تبين أن المصلحة والمنفعة الحاصلة بإقامة الصلاة أعظم من دفع تلك المفسدة الحاصلة بترك البيع والشراء"[4].

وهذا أصل مطّرد جامعٌ في كل أبواب الشرع مبني على أصل تعليل الأحكام وأن الأحكام الشرعية ما شرعت إلا لسعادة العباد بتحقيق ما يصلحهم ودرء ما يفسدهم في الدنيا والآخرة وأن الأحكام الشرعية كلها تشتمل على غاية الحق والعدل والحكمة والخير والمصلحة وتركها والامتناع عن القيام بها فيه الفساد والشقاء والشر في الدنيا والآخرة.

---

(١) سورة العنكبوت: آية رقم (٤٥).

(٢) سورة البقرة: آية رقم (٤٥).

(٣) سورة الجمعة: آية رقم (٩).

(٤) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (١٩٢/٢٠).

الفصل الثالث

صور جريمة الامتناع المعاصرة وطرق إثباتها والعقوبة عليها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الصور المعاصرة لجريمة الامتناع.

المبحث الثاني: طرق إثبات جرائم الامتناع العادية والمعاصرة.

المبحث الثالث: عقوبة جريمة الامتناع.

المبحث الأول

الصور المعاصرة لجريمة الامتناع

إن صور الجريمة بالامتناع لا تتناهى، وحصرها غير ممكن، لتجدد الحوادث وتعدد الوسائل، التي يمكن أن تقع بها، ولكن هذه الصور مهما تنوعت وتجددت ومهما تكاثرت فإنها لن تخرج عن الأقسام التي سبق ذكرها، وعلى هذا فنحن في هذا المبحث إن شاء الله سنقوم بذكر عدد من الصور المتعلقة بجريمة الامتناع الواقعة في الوقت الحاضر وبحثها، وبيان ما يتعلق بها من مسائل وأحكام والراجح في ذلك ما أمكن؛ وقد ارتأيت أن أقسم هذه الصور بحسب التقسيم المقاصدي حيث أبدأ بالجرائم المتعلقة بالدين ثم بالنفس ثم بالعقل ثم بالعرض ثم بالمال وسأجعل كل مقصد في مطلب وكل مطلب يشتمل على فروع كما يلي:

المطلب الأول: جرائم الامتناع المتعلقة بحفظ الدين.

المطلب الثاني: جرائم الامتناع المتعلقة بحفظ النفس.

المطلب الثالث: جرائم الامتناع المتعلقة بحفظ العقل.

المطلب الرابع: جرائم الامتناع المتعلقة بحفظ العرض.

المطلب الخامس: جرائم الامتناع المتعلقة بحفظ المال.

المطلب الأول

جرائم الامتناع المتعلقة بحفظ الدين

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: جريمة الامتناع عن تحكيم الشريعة الإسلامية في ديار المسلمين:

الفرع الثاني: جريمة الامتناع عن إقامة الحدود.

الفرع الثالث: جريمة الردة عن الدين.

وهذا الـ   شتمل على ثلاث صور:

الصورة الأولى: الإعراض عن دين الله تعالى لا يتعلمه ولا يعمل به.

الصورة الثانية: الطوائف الممتنعة عن بعض شعائر الإسلام الظاهرة المتواترة.

الصورة الثالثة: ترك الصلاة بالكلية.

الفرع الأول

جريمة الامتناع عن تحكيم الشريعة الإسلامية في أكثر ديار المسلمين

إن من كبرى جرائم الامتناع المعاصرة ترك التحاكم إلى الشريعة الإسلامية في أكثر ديار المسلمين اليوم؛ حيث لم تشهد الأمة الإسلامية زمانا تعطلت فيه غالبية أحكام الشريعة الإسلامية بل والدينونة لله تعالى وحده بالحاكمية ما شهده هذا الزمان؛ فلقد ظلت أمة الإسلام حصينة آمنة منيعة مستعصية أمام أطماع أمم الكفر والطغيان طيلة القرون الماضية، حينما كان يعلوها الخليفة المسلم الذي يسوسها بالدين ويحكمها بشرع رب العالمين، ويذود بقوة السلطان عن حرمات وحقوق المسلمين، ويرهب أعداءهم بالجهاد من أن تتجاسر نفوسهم على الاعتداء عليهم أو النيل منهم.

وكان المسلمون إلى ذلك الوقت بخير وعزة وكرامة وهيبة، يحسب لهم الأعداء ألف حساب. إلى أن سقطت آخر معالم الخلافة الإسلامية في أوائل القرن المنصرم[1]؛ وما ذاك إلا بفعلٍ وتقصير من المسلمين أنفسهم، وبمكر رهيب اجتمعت على تدبيره وإحاكته جميع قوى الكفر والطغيان والظلم في العالم ..

ومن حينها أي منذ سقوط الخلافة الإسلامية؛ سقط الجدار المنيع الذي كان يحول بين الأعداء وبين أطماعهم ومآربهم في الأمة؛ فلقد أصبح الطريق أمامهم ممهداً لأي اعتداء يريدونه .. فَغَزَوْا بلاد المسلمين بعد أن تقاسموها فيما بينهم ـ من دون مزيد عناء أو نصَب ـ وانتهكوا الحرمات، ونهبوا الخيرات، واستطاعوا أن يُقصوا الإسلام عن واقع حياة الناس، على جميع المستويات؛ مستوى الحاكم ومستوى المحكوم .. وفرضوا أحكامهم وقوانينهم الوضعية الكافرة كبديل عن شريعة رب العالمين ..!

وهذا كان هدفهم الأكبر من الغزو والاحتلال؛ وهو كيف يُقصون هذا الدين عن واقع الحياة، وكيف يمنعون المسلمين من أن يعيشوا إسلامهم على الوجه الذي يرضي ربهم ﷻ ويحقق لهم سعادتهم وسؤددهم في الدنيا والآخرة، لأنهم أدركوا أن سر قوة المسلمين يكمن بتمسكهم بتعاليم هذا الدين الحنيف، وأن المسلمين يمكن أن يعيدوا مجدهم ودورهم في قيادة الأمم والشعوب في الوقت الذي يعودون فيه إلى دينهم بحق، ويأخذونه بصدق وقوة[2].

---

(١) وذلك في السابع والعشرين من شهر رجب لسنة ١٣٤٢هـ الموافق للثالث من مارس لسنة ١٩٢٤م.

(٢) انظر: أبو بصير الطرطوسي/ الطريق إلى استئناف حياة إسلامية وقيام خلافة راشدة على ضوء الكتاب والسنة (ص٣).

ونحن في هذه الصفحات لا نريد الحديث عن سقوط الخلافة والأسباب التي أدت إليها فليس هذا مقصود بحثنا في هذه المسألة، ولكن نريد أن نبين الواجب الشرعي المنوط بالأمة المسلمة تجاه أصل من أصول عقيدتها ودينها بعد أن سقطت الخلافة الإسلامية، ألا وهو "حاكمية الشريعة الإسلامية" وبيان خطر الإعراض عنها أو التهاون بها من خلال النصوص الشرعية وأقوال أهل العلم المرعية:

أولا: المقصود بحاكمية الشريعة: أن تكون الشريعة الإسلامية هي المستند والمصدر والمرجع والقانون الأساس والوحيد للتلقي والاستدلال والعمل فيما يتعلق بالعقيدة والتشريع والنظم والسياسة وسائر شئون الحياة(١).

إن التحاكم إلى ما شرعه الله تعالى من شريعة فريضة واجبة؛ مَن تنكب عنها أو عطلها أو أعرض عنها فأمره دائر بين الظلم والفسق والكفر وحسبك بها أوصافا تدل على خطرها وعظمها دل على ذلك كتاب الله تعالى وسنة النبي ﷺ وأقوال الأئمة نذكر منها ما يلي:

الأدلة على وجوب التحاكم إلى شريعة الله تعالى من القرآن الكريم:

أ ـــ يقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾(٢).

وجه الدلالة: يأمر الله تعالى نبيه والخطاب يشمل أمته أيضا أن يتبعوا ما أنزل عليهم من التشريع وألا ينحرفوا عنه إلى أهواء الذين لا يعلمون.

ب ـ وقال تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ الْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴿٥٧﴾﴾(٣).

وقال أيضا: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾﴾(٤).

---

(١) ولا يدخل في ذلك التراتيب والوسائل الإدارية إذا لم تتعارض مع نصوص الشرع؛ لأن الأصل فيها الإباحة، وانظر: محمد الأمين الشنقيطي/ تفسير أضواء البيان (٨٢/٤ ـ ٨٣ ـ ٨٤).

(٢) سورة الجاثية: آية رقم (١٨).

(٣) سورة الأنعام: آية رقم (٥٧).

(٤) سورة يوسف: آية رقم (٤٠).

وقال أيضا: ﴿ وَهُوَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلۡأُولَىٰ وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَلَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ٧٠ ﴾[1].

وجه الدلالة من الآيات السابقة: اختصاص الله تعالى الموصوف بالألوهية والربوبية بالحاكمية والتشريع والطاعة والعبودية.

ج ـــ ويقول تعالى: ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ١٠ ﴾[2].

ويقول أيضا: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥ ﴾[3].

وجه الدلالة من الآيتين: يبين سبحانه أنه عند الاختلاف والتنازع يجب علينا الرد إلى حكم الله الذي شرعه في كتابه وسنة نبيه ﷺ مع وجوب التسليم الكامل والانقياد التام الذي لا تردد معه.

د ـ ويقول تعالى: ﴿ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ٥٠ ﴾[4].

وجه الدلالة: أن من ابتغى غير حكم الله تعالى فقد ابتغى حكم الجاهلية ولو كان عندهم يقين وصدق بالله ماعدلوا عن حكم الله تعالى إلى حكم غيره من الطاغوت والجاهلية.

هـ ـــ ويقول تعالى: ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦۖ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ﴾[5].

وجه الدلالة: نفي الإيمان عمن أراد أن يتحاكم إلى الطاغوت المأمور بالكفر به وإن زعم أنه مؤمن وأكد بوصف ذلك ضلالا بعيدا هذا فيمن أراد فكيف بمن أراد [1].

---

(١) سورة القصص: آية رقم (٧٠).

(٢) سورة الشورى: آية رقم (١٠).

(٣) سورة النساء: آية رقم (٦٥).

(٤) سورة المائدة: آية رقم (٥٠).

(٥) سورة النساء: آية رقم (٦٠).

و ـ وقال تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنًا قَلِيلًاۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[٢].

وجه الدلالـة: يبين جل ذكره تعالى أن من حكم بغير ما أنزل الله كأن شرع غير شرعه أو استبدله أو أطاع المستبدلين على استبدالهم لما شرع مع علمه بذلك، أو عدل عنه جحودا أو استحلالا أو تفضيلا أنه كافر بالله تعالى وبالتالي يستوجب حد الردة.

وأما من حكم بغير ما أنزل الله على سبيل القضاء لا على سبيل التشريع العام ولا على سبيل التفضيل أو الاستحلال مع الإقرار بحكم الله وتفضيله على غيره فهذا الذي هو كفر دون كفر وعليه يحمل قول ابن عباس رضي الله عنه وغيره[٣]. وهو بيان لقوله تعالى:﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾[٤]) وقوله أيضا:﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[٥].

ز ـــ وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾﴾[٦].

وجه الدلالة: يخاطب الله تعالى نبيه عن الكفار الذين أعرضوا عمَا شَرَعَه اللَّه لـه مِنْ الدِّين الْقَوِيم إلى مَا شَرَعَ لَهُمْ شَيَاطِينهمْ مِنْ الْجِنّ وَالْإِنْس مِنْ تَحْرِيم وتحليل، فوصفهم بذلك شركاء ينازعون الله تعالى خصائص ربوبيته وألوهيته[٧].

---

(١) انظر: محمد شاكر الشريف/ إن الله هو الحكم (ص٢٧).

(٢) سورة المائدة: آية رقم (٤٤).

(٣) انظر: ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٣٣٨/١٣ ــ ٣٣٩)؛ ابن الجوزي أبو الفرج/ تفسير زاد المسير(٣٦٦/٢).

(٤) سورة المائدة: آية رقم (٤٥).

(٥) سورة المائدة: آية رقم (٤٧).

(٦) سورة الشورى: آية رقم(٢١).

(٧) انظر: ابن كثير/ تفسير القرآن العظيم (١٠٠٤/١٢)؛ وسيد قطب/ في ظلال القرآن (٣٢١/٦).

ح ـ يقول تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴾[1].

وجه الدلالة: أَيْ احْذَرْ أَعْدَاءَك من الكافرين والمنافقين أَنْ يحرفوك عن بعض ما جاءك من الدين الحق فكيف به كله، واعلم أن توليهم عنه إنما هو ثمرة ذُنُوبهم السَّالِفَة الَّتِي اِقْتَضَتْ إِضْلَالَهُمْ وَنَكَالَهُمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ النَّاس خَارِجُونَ عَنْ طَاعَة رَبّهمْ مُخَالِفُونَ لِلْحَقِّ نَاكِبُونَ عَنْهُ[2].

الأدلة على وجوب التحاكم إلى شريعة الله تعالى من السنة النبوية:

أ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ**))[3].

وجه الدلالة: أن حصول الفتن والبلايا والظلم والتسلط والبأس بين العباد إنما هو ثمرة ناتجة عن تركهم التحاكم إلى شريعة الله تعالى وعليهم أن يرفعوا هذا البأس ولا يكون ذلك، إلا بتحكيم شريعة الله تعالى.

ب ـ عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتى تليها فأولهن نقضا الحكم وآخرهن الصلاة**))[4].

وجه الدلالة: بيان أن الحكم بالشريعة عروة من عرى الدين وبنقضها تنتقض عروة منه وذكر النبي ﷺ لها أو العرى يبين خطرها وعظم شأنها وكأنها بداية انفراط العقد.

ج ـ وعن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا

---

(١) سورة المائدة: آية رقم (٤٩).

(٢) انظر: ابن كثير/ تفسير القرآن العظيم (٥/٢٥٠).

(٣) أخرجه ابن ماجة، كتاب الفتن، بَاب الْعُقُوبَاتِ (٤٠١٩) وحسنه الألباني في نفس المصدر.

(٤) أخرجه أحمد (٥/٢٥١) رقم (٢٢٢١٤)؛ وابن حبان (١٥/١١١) رقم (٦٧١٥)؛ والطبراني/ الكبير (٨/٩٨) برقم (٧٤٨٦)، وقال الهيثمي (٧/٢٨١) ورجاله رجال الصحيح.

يُشۡرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾[1] قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ. قَالَ: ((**أَجَلْ وَلَكِنْ يُحِلُّونَ لَهُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَسْتَحِلُّونَهُ وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَيُحَرِّمُونَهُ فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ لَهُم**))[2].

وجه الدلالة: أن التشريع من تحليل وتحريم إنما هو حق الله وحده بما شرع في كتابه وسنة رسوله ﷺ، وأن من شرَّع وحلَّل وحرَّم فقد جعل من نفسه ربًّا وإلها يعبد من دون الله تعالى، وكل من اتبعه على ذلك عالما بذلك راضيا منقادا إليه فهو عبد له من دون الله تعالى.

د ـ وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مِن اقْترابِ السَّاعةِ أنْ تُرفعَ الأشْرارُ وتُوضعَ الأخيارُ فْتَحَ القَ بَس العمل قرأَ في القومِ المِثْنَاةُ[3] لَ فِيهِم أَ دٌ نْكِرها قِ((: ومَا المِثْناةُ قالَ: مَا كُتِبَ سِوى كِتابِ الله**))[4].

وجه الدلالة: يبين الحديث معلما من معالم النبوة وهو أن تظهر في الأمة المثناة وهي في عصرنا الحاضر تتمثل في القوانين الوضعية المستوردة في ديار المسلمين حيث ينشأ عليها الكبير ويربو عليها الصغير ويتخذها الناس دينا يساسون به لا ينكره أحد منهم.

هـ ـ عن عوف بن مالك ﷺ **قال: قال رسول الله ﷺ:** ((**أخافُ عليكُم تسِ ا إمارةَ السُّفهاءِ وسفكَ الدمِ وبيعَ الحكمِ وقطيعةَ الرَّحمِ ونَشْئًا يتخذون القرآن مزاميرَ وكثرةَ الشُّرَطِ**))[5].

وجه الدلالة: يقال فيه ما قيل في سابقه.

و ـ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَمِيلَةَ، حدثنا عَبْدُ الله حديثا مَا سَمِعْنَا حَدِيثًا هُوَ أَحْسَنَ مِنْهُ إِلَّا كِتَابَ الله عَزَّ وَجَلَّ، وروَايَةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((**إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا طَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمُ اخْتَرَعُوا كِتَابًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمُ اسْتَهْوَتْهُ قُلُوبُهُمْ، واسْتَحْلَتْهُ أَلْسِنَتُهُمْ، وَكَانَ الْحَقُّ يَحـ**

---

(١) سورة التوبة: آية رقم (٣١).

(٢) أخرجه البيهقي/ الكبرى، كتاب القضاء، باب ما يقضي به القاضي (١١٦/١٠) برقم (٢٠٨٤٧)؛ والطبراني/ المعجم الكبير (٢١٨/١٧ ـ ٢١٩).

(٣) "المثناة بكسر الميم وسكون الثاء" ويقصد بها "إن المثناة هي أخبار بني إسرائيل بعد موسى عليه السلام وضعوا كتابا فيما بينهم على ما أرادوا من غير كتاب الله". ابن الأثير/ النهاية في غريب الحديث (٢٢٥/١).

(٤) أخرجه الطبرانى/ المعجم الكبير (٣٢٦/٧)؛ والحاكم/ المستدرك (٥٩٧/٤) برقم (٨٦٦٠)، قال الهيثمى: رجاله رجال الصحيح .

(٥) أخرجه أحمد/المسند (٢٢/٦) برقم (٢٤٠١٦)؛ والطبرانى/ المعجم الكبير (٥٧/١٨) برقم (١٠٥)؛ وابن أبى شيبة (٥٣٠/٧) برقم (٣٧٧٤٦) وصححه الألباني/ الصحيحة (٢ /٧١٠).

بيْنَهُمْ وبَيْنَ كَثِيرٍ مِنْ شَهَوَاتِهِمْ حَتَّى نَبَذُوا كِتَابَ الله وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ" فَقَالَ:"اعْرِضُوا هَذَا الْكِتَابَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فَإِنْ تَابَعُوكُمْ عَلَيْهِ فَاتْرُكُوهُمْ، وَإِنْ خَالَفُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ " قَالَ: " لا بَلِ ابْعَثُوا إِلَى فُلَانٍ رَجُلٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَإِنْ تَابَعَكُمْ لَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ، وَإِنْ خَالَفَكُمْ فَاقْتُلُوهُ، فَلَنْ يَخْتَلِفَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَهُ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ، فَأَخَذَ وَرَقَةً فَكَتَبَ فِيهَا كِتَابَ الله، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي قَرَنٍ ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ ثُمَّ لَبِسَ عَلَيْهَا الثِّيَابَ، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَعَرَضُوا عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَقَالُوا: أَتُؤْمِنُ بِهَذَا ؟ فَأَشَارَ إِلَى صَدْرِهِ – يَعْنِي الْكِتَابَ الَّذِي فِي الْقَرَنِ – فَقَالَ: آمَنْتُ بِهَذَا، وَمَا لِي لَا أُومِنُ بِهَذَا ؟ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ قَالَ: وَكَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَغْشُونَهُ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أَتَوْهُ فَلَمَّا نَزَعُوا ثِيَابَهُ وَجَدُوا الْقَرَنَ فِي جَوْفِهِ الْكِتَابُ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَوْنَ إِلَى قَوْلِهِ: آمَنْتُ بِهَذَا، وَمَا لِي لَا أُومِنُ بِهَذَا ؟ فَإِنَّمَا عَنَى بِهَذَا هَذَا الْكِتَابَ الَّذِي فِي الْقَرَنِ، قَالَ: فَاخْتَلَفَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى بِضْعٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، خَيْرُ مِلَلِهِمْ أَصْحَابُ ذِي الْقَرَنِ قَالَ عَبْدُ الله: وَإِنَّ مَنْ بَقِيَ مِنْكُمْ سَيَرَى مُنْكَرًا، وَبِحَسْبِ امْرِئٍ يَرَى مُنْكَرًا لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُغَيِّرَهُ أَنْ يَعْلَمَ اللهَ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ لَهُ كَارِهٌ))(1).

وجه الدلالة: بيان النبي ﷺ لأمته كيف دب النقص والانحراف في بني إسرائيل حينما اتخذوا كتاب الله وراءهم ظهريا وجعلوا لأنفسهم كتابا اسْتَهْوَتْهُ قُلُوبُهُمْ، واسْتَحْلَتْهُ أَلْسِنَتُهُمْ يحذر ما صنعوا.

ز ـ وعن الحارث بن عمرو عن معاذ ﷺ: أن النبيَّ ﷺ لَمَّا أراد أن يبعثَ معاذا إلى اليمن، قال له: ((**كيف تقضي إذا عَرَضَ لك قضاء؟** قال: أَقْضي بكتاب الله، قال: ((**فإن لم تجد في كتاب الله؟** قال: أقضي بِسُنَّةِ رسول الله، قال: "**فَإن لم تجد في سُنَّةِ رسول الله؟** قال: أجتهد رأيي، ولا آلُو، قال: فضرب رسولُ الله ﷺ صَدْرَهُ، وقال: ((**الحمد لله الذي وَفَّق رسولَ رسولِ الله لِمَا يُرضي رسولَ الله**))(2).

---

(1) أخرجه البيهقي/ شعب الإيمان (71/10) برقم (7183)؛ والطبراني/ المعجم الأوسط (2/39/1-5678/2). وحسنه الألباني في الصحيحة برقم (2694).

(2) أخرجه أحمد/ المسند (230/5 ــ 242)؛ وأبو داود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء،(2/ 327) برقم (3592)؛ والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، (3/ 616)؛ برقم (1327ــ 1328). وهذا الحديث مختلف في تصحيحه لكن صححه جمع من الأئمة منهم: ابن القيم/ إعلام الموقعين (345/2)، وذكر المحقق منهم؛ الإمام الشافعي، والخطيب البغدادي، وابن العربي، وابن كثير، والحافظ الذهبي، وابن عبد البر، وجماعة سواهم.

وجـه الدلالـة: بيان أن مصدر التشريع والحكم هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ والاجتهاد المستند إليهما.

ثالثا: أقوال الأئمة في المسألة:

أـ يقول ابن تيمية: "ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر: فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلا من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم؛ بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله سبحانه وتعالى كسوالف البادية وكأوامر المطاعين فيهم؛ ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة؛ وهذا هو الكفر فإن كثيرا من الناس أسلموا ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون؛ فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار وإلا كانوا جهّالا؛ .. وقد أمر الله المسلمين كلهم إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله والرسول فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾[(١)] وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمٗا ﴿٦٥﴾﴾[(٢)]. فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن وأما من كان ملتزما لحكم الله ورسوله باطنا وظاهرا لكن عصى واتبع هواه فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة"[(٣)].

ثم قال[(٤)]: "ومن اعتقد أنه يحكم بين الناس بشيء من ذلك ولا يحكم بينهم بالكتاب والسنة فهو كافر وحكام المسلمين يحكمون في الأمور المعينة لا يحكمون في الأمور الكلية وإذا حكموا في المعينات فعليهم أن يحكموا بما في كتاب الله فإن لم يكن فبما في سنة رسول الله ﷺ فإن لم يجدوا اجتهد الحاكم برأيه وقد قال النبي ﷺ: ((**اَلْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: اِثْنَانِ فِي اَلنَّارِ**

---

(١) سورة النساء: آية رقم (٥٩).

(٢) سورة النساء: آية رقم (٦٥).

(٣) ابن تيمية/ منهاج السنة النبوية (٥/٨٣).

(٤) المرجع السابق (٥/٨٥).

وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ. رَجُلٌ عَرفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ. وَرَجُلٌ عَرفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ. فَهُوَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ))[١].

ب ـ ويقول ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾[٢] "يُنْكِر تَعَالَى عَلَى مَنْ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ الْمُحْكَم الْمُشْتَمِلِ عَلَى كُلِّ خَيْرِ النَّاهِي عَنْ كُلّ شَرٍّ وَعَدَلَ إِلَى مَا سِوَاهُ مِنْ الْآرَاء وَالْأَهْوَاء وَالِاصْطِلَاحَات الَّتِي وَضَعَهَا الرِّجَال بِلَا مُسْتَنَد مِنْ شَرِيعَة اللَّه كَمَا كَانَ أَهْل الْجَاهِلِيَّة يَحْكُمُونَ بِهِ مِنْ الضَّلَالَات وَالْجَهَالَات مِمَّا يَضَعُونَهَا بِآرَائِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ وَكَمَا يَحْكُم بِهِ التتار مِنْ السِّيَاسَات الْمَلَكِيَّة الْمَأْخُوذَة عَنْ مَلِكهمْ جنكزخان الَّذِي وَضَعَ لَهُمْ (الياسق) وَهُوَ عِبَارَة عَنْ كِتَاب مَجْمُوع مِنْ أَحْكَام قَدْ اِقْتَبَسَهَا عَنْ شَرَائِع شَتَّى: مِنْ الْيَهُودِيَّة وَالنَّصْرَانِيَّة وَالْمِلَّة الْإِسْلَامِيَّة وَغَيْرهَا وَفِيهَا كَثِير مِنْ الْأَحْكَام أَخَذَهَا مِنْ مُجَرَّد نَظَره وَهَوَاهُ فَصَارَتْ فِي بَنِيهِ شَرْعًا مُتَّبَعًا يُقَدِّمُونَهَا عَلَى الْحُكْم بِكِتَابِ اللَّه وَسُنَّة رَسُول اللَّه ﷺ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِر يَجِب قِتَاله حَتَّى يَرْجِع إِلَى حُكْم اللَّه وَرَسُوله فَلَا يُحَكِّم سِوَاهُ فِي قَلِيل وَلَا كَثِير"[٣].

بعد هذا التطواف بين نصوص الكتاب العزيز والسنة النبوية وكذلك أقوال العلماء ـ رحمهم الله ـ يتبين لنا أن الحكم بالشريعة الإسلامية فرض لازم وواجب شرعي يترتب على تركه ورفضه والإعراض عنه بالكلية حكم الكفر وأن هذا الواجب متعلق بالدرجة الأولى في حق الأئمة والولاة والرؤساء والحكام الذين تقلدوا زمام قياد الأمة وسياستها؛ لأن حاكمية الشريعة هي مقصود الولاية والسياسة والقضاء؛ قال الماوردي: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع"[٤].

وقال الإيجي: " الإمامة هي: خلافة الرسول في إقامة الدين بحيث يجب اتباعه على الكافة"[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كتاب الأقضية، باب فِى الْقَاضِى يُخْطِئُ؛ (٣٥٧٥)؛ وصححه الألباني في نفس المصدر.

(٢) سورة المائدة: آية رقم (٥٠).

(٣) ابن كثير/ تفسير القرآن العظيم (٥/٢٥١).

(٤) الماوردي/ الأحكام السلطانية (ص٥).

(٥) عبد الرحمن الإيجي/ المواقف (ص٣٩٥).

ويقول ابن خلدون: "هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به"(١). يبين هذا ما جاء في السنة:

عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((**إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ** – حَسِبْتُهَا قَالَتْ – **أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا**))(٢).

وعن أنس بن مالك ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: ((**اسْمَعوا وأطِيعوا وإن استُعملَ عليكم عبدٌ حَبشيٌّ، كأنَّ رأسَهُ زَبيبَةٌ، مَا أقَامَ فيكُم كِتَابَ الله**))(٣).

ولكن هذا لا يعفي المحكومين من الشعوب المسلمة من المسئولية فهم مخاطبون أيضا بأن يُحكّموا شرع الله تعالى في خاصة أنفسهم وفيمن يعولوا، ومطالبون بواجب الشرع ألا يُنَصِّبوا على أنفسهم حكَّاما يسوسونهم بغير شرع الله تعالى أو يعطلوا فيهم أحكامه، فإن وجدوا ذلك وجب عليهم خلع حكامهم بكل وسيلة شرعية يغلب على ظنهم أنها توصلهم إلى غايتهم تلك، بشرط القدرة وألا يترتب على ذلك من المفاسد ما تربوا على المصالح كما قرر ذلك أهل العلم(٤)، فإن عجزوا عن خلعه وجب عليهم أن يعدوا العدد المختلفة على جميع المستويات والجوانب لذلك، حتى يُعذروا إلى الله تعالى.

فعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قال: دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ قَالَ: ((**إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**))(٥).

قال ابن حجر: قوله ﷺ: "بواحا" "أي: نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل"(٦). ولا يلزم أن يكفر الحاكم أو يعلن الردة بل مجرد صدور الكفر الصراح منه كاف في وجوب الخروج عليه، يقول الكشميري: "ودل الحديث على أن أهل القبلة يجوز تكفيرهم وإن لم

---

(١) ابن خلدون/ مقدمة ابن خلدون (ص١٩٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الإمام في غير معصية (١٤٦٨/٣) برقم (١٨٣٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٧١٤٢).

(٤) انظر: ابن حـ : / فتح الباري (١٢٣/١٣)؛

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي سترون بعدي أمورا تنكرونها (٧٠٥٥).

(٦) ابن حجر/ فتح الباري (٨/١٣).

يخرجوا عن القبلة، وأنه يلزم الكفر بلا التزام وبدون أن يريد تبديل الملة، وإلا لم يحتج الرائي إلى برهان"[١].

وقال القاضي عياض: " أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه كفر أو تغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك؛ فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام به"[٢].

وقال أيضا: " أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها"[٣].

ونقل القسطلاني عن الأقفهسي قوله: " وأجمعوا على أن الخليفة إذا دعا إلى كفر أو بدعة يثار عليه"[٤].

وكما سبق فإن الخروج ينبغي أن يخضع لفقه الموازنة بين المصالح والمفاسد يقدِّره أهل الرسوخ من العلماء؛ فقد يحصل انعزال السلطان بطرق لا يترتب عليها من المفاسد ما تربوا على المصالح ومن ذلك ما ذكره الشيخ عبد القادر أبو فارس حيث قال:" .. فإن قيل إن عزله يترتب عليه مفسدة أعظم من المفسدة الناجمة عن بقائه كما لو كان العزل قهرا فسيؤدي إلى سفك الدماء ونهب الأموال وتعطيل المصالح الضرورية، وإزاء هذا نقول: "إنه يمكننا عزله من خلال اجتماع أهل الحل والعقد من العلماء والوجهاء في الأمة وذلك بطلبه ووعظه أن يخلع نفسه، فإن فعل تحقق المقصود، وإلا فهناك وسيلة أخرى (عصرية) تسمى بالعصيان المدني وتكون كالتالي:

" إذا شعرت الأمة بأن هذا السلطان الفاسق مستهتر لا يصلح لسياسة المسلمين كما هو الحال في معظمهم اليوم، وتقدمنا له بالنصح سرًّا وإعلانا وتبيانا فأبى واستكبر؛ فما علينا إلا أن نقاطعه ونقاطع كل من له علاقة به ليصبح منبوذا من أمته؛ فإما أن يعتدل وإما أن ينعزل، وهذا المفهوم يؤيده حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((**مَا مِنْ نَبِىٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِى أُمَّةٍ قَبْلِى إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ**

---

(١) الكشميري/ إكفار الملحدين في ضروريات الدين (ص٢٢).

(٢) النووي/ شرح صحيح مسلم (٢٢٩/١٢).

(٣) المرجع السابق (٢٢٩/١٢).

(٤) القسطلاني/ إرشاد الساري شرح صحيح البخاري (٢١٧/١٠).

وَيقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لاَ يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ))[١].

إذ لا يفهم من الإنكار بالقلب أنه أمر سلبي لا أثر له في الواقع؛ بل لابد أن ينعكس بالكراهة والمقاطعة وعدم المخالطة أو المشاركة أو الموافقة له؛ والتي هي من شروط ومستلزمات الإنكار بالقلب، فإن قام ذلك في المعظم الغالب من الشعوب سقط وحصل المراد والله أعلم"[٢].

وبعد هذا البيان من المناسب أن نذكر بعض المقتطفات من كلمات المجامع الفقهية المعاصرة التي تضم كبار العلماء حول هذه المسألة:

جاء في قرارات وتوصيات مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية المنعقد في القاهرة بتاريخ ١٣٩٧هـ. حول موضوع تطبيق الشريعة الإسلامية ما يلي:

"يقرر المؤتمر وجوب العمل الجاد من أجل تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع البلاد الإسلامية في المعاملات والعقوبات وفي جميع فروع هذه الشريعة.

إن المؤتمر يرى انه قد حان الوقت الذي ينبغي أن يتحرر فيه المسلمون من ربقة التشريعات الوضعية.

ثم قال: ويؤكد المؤتمر انحراف كل دعوة إلى إغفال النصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنة، أو تفسيرها وفقا للأهواء الشخصية أو الجماعية ويرى في ذلك نزعة معادية للإسلام. ويحث المؤتمر على مصاولة أعداء الشريعة في الداخل والخارج والرد على تخرصاتهم وعدم السكوت على كل ما يمس الشريعة الغراء من قريب أو بعيد"[٣].

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في بجدة بتاريخ ١٤٠٩هـ. بشأن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ما يلي:

إن مجمع الفقه الإسلامي الذي انبثق عن إدارة خيرة من مؤتمر القمة الإسلامية الثالث بمكة المكرمة بهدف البحث عن حلول شرعية لمشكلات الأمة الإسلامية وضبط قضايا حياة المسلمين بضوابط الشريعة الإسلامية وإزالة العوائق التي تحول دون تطبيق شريعة الله وتهيئة

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بَيَانِ كَوْنِ النَّهْىِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الإِيمَانِ (١/٥٠) برقم (١٨٨).

(٢) عبد القادر أبو فارس/ النظام السياسي في الإسلام (ص٢٧٢ـ ٢٧٣) بتصرف.

(٣) نقلا عن كتاب/ فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية/ د. محمد الجيزاني (٤/٣٨٨).

جميع السبل اللازمة لتطبيقها إقرارا بحاكمية الله تعالى وتحقيقا لسيادة شريعته وإزالة للتناقض القائم بين بعض حكام المسلمين وشعوبهم وإزالة لأسباب التوتر والتناقض والصراع في ديارهم وتوفيرا للأمن في بلاد المسلمين قرر ما يلي:

إن أول واجب على من يلي أمور المسلمين تطبيق شريعة الله فيهم.

ويناشد جميع الحكومات في بلاد المسلمين المبادرة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية وتحكيمها تحكيما تاما كاملا مستقرا في جميع مجالات الحياة ودعوة المجتمعات الإسلامية أفرادا وشعوبا ودولا للالتزام بدين الله تعالى وتطبيق شريعته باعتبار هذا الدين عقيدة وشريعة وسلوكا ونظام حياة..."[(١)].

وبعد هذا البيان لهذه المسألة الخطيرة كان لابد من بيان أهم الطرق الموصلة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية وجعلها القانون الأساس والوحيد في الديار والأمصار الإسلامية وسأذكرها على شكل نقاط إذ التفصيل في هذه المسألة يحتاج إلى بحث مستقل.

أهم الطرق الموصلة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في ديار المسلمين:

١ـ الاهتمام بتصحيح عقائد المسلمين مما شابها من شوائب وانحرفات نتيجة ضعف الأمة وتغلل الأفكار والمذاهب المنحرفة فيها وتصفية الدين مما علق به من خرافات وتأويلات بعيدة عن الفهم الصحيح للإسلام على وفق منهج أهل السنة والجماعة وذلك من خلا تجييش أعداد من العلماء وطلبة العلم والدعاة.

٢ـ قيام نواة تجتمع فيها نخب الأمة من العلماء والدعاة في كافة المجالات وعلى رأسها المجال الشرعي، تقوم بدراسة واقع الأمة دراسة معمقة قائمة على الفهم الصحيح للواقع وللأدلة المراد تنزيلها على هذا الواقع. ورسم خطة لذلك، ويكون من مهامها أيضا مراسلة الزعماء والقادة وبيان وجوب التحاكم إلى شريعة الله بحيث يكون ذلك بمثابة إقامة الحجة.

٣ـ الاهتمام بعنصر التخطيط والإعداد وتوظيف الطاقات لهذا الهدف المنشود.

٤ـ العمل الجماعي المنظم المنضبط بضوابط الشرع والبعيد عن التحزب لغير الدليل من الكتاب والسنة؛ هدفه تجميع طاقات الأمة وتوظيفها لتعبيد الناس لله تعالى وإقامة حكمه في الأرض. ومبرر هذا الشرع والعقل والطبع والواقع حيث إن إقامة الدين والدفاع عنه والتصدي لكل محاولات الهدم والتضليل والمكر والإفساد القائمة على الدقة في التظيم والمواصلة

---

(١) فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية/ د. محمد الجيزاني (٣٩١/٤).

الـدؤوب الليـل والنهـار كمـا قـال تعـالى: ﴿بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَآ أَن نَّكْفُرَ بِٱللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُۥٓ أَندَادًا ﴾[1]؛ لابد في مواجهته من جيش إسلامي منظم في غاية الفهم والتنظيم والصلابة الإيمانية والنفسية والإعدادية.

٥ـ التصدي لقوى الكفر الاستعمارية العالمية التي تفرض قانونها وسياستها كرها على العالم الإسلامي وتتدخل تدخلا سافرا في قضاياه وشؤونه؛ بل وتحول دون تطبيق المسلمين لحكم الإسلام الذي يدينون لله تعالى به حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله.

٦ـ عدم الاستكانة والانهزام أمامهم بدعوى الخوف على المصالح وعدم القدرة على تحكيم الشريعة وفي هذا يقول الشيخ الشهيد حسن البنا رحمه الله: " وقد يقال إن الجهر بالعودة إلى نظام الإسلام مما يخيف الدول الأجنبية و الأمم الغربية فتتألب علينا وتتجمع ضدنا ولا طاقة لنا بهم ولا قدرة لنا عليهم وهذا منتهى الوهن وغاية الفساد في التقدير وقصر النظر .. وها نحن أولاء نرى هذه الدول وقد سايرناها في نظمها. وأخذنا بألوان حياتها واتبعناها في تقاليدها فهل أغنى ذلك عنا شيئا ؟! وهل دفع من كيدها ؟ وهل منعها من أن تحتل أرضنا، وتسلب استقلالنا وتستأثر بخيرات بلادنا، ثم تتجمع في كل مؤتمر أو مجتمع دولي ضد حقوقنا وتثير المشكلات والصعاب والعقبات في وجوهنا ولا تتأثر إلا بشيء واحد هو ظروفها ومصالحها فقط، ولا يعنيها بعد ذلك إلا أنها نصرانية فقد رأيناها في الحرب الماضية يحطم بعضها بعضا وكلها مسيحية وتتملق مع هذا دول الإسلام وأممه وشعوبه وتتزلف إليه بمعسول وحلو الحديث وهاهم أولاء جميعا يناصرون الصهيونية اليهودية وهى أبغض ما تكون إليهم لارتباط مصالحهم المادية وأغراضهم الاستعمارية بهذه المناصرة وقد أصبح هذا المعنى معلوما في تصرفات كل الساسة الغربيين.

إذن فلن يجدينا شيئا عندهم أن نتنصل من الإسلام ولن يزيدهم فينا بغضا أن نعلن التمسك به والاهتداء بهديه وبخاصة وهم الآن معسكران مختلفان متنافسان على المصالح المادية وحدها. ولكن خطر التنصل من الإسلام والتنكر له عظيم على كياننا نحن فما دمنا بعيدين عن تشرب روحه وتحقيق تعاليمه فسنظل حائرين فتتحطم معنوياتنا. متفرقين فتضعف قوتنا . ولو أخذنا بالحزم وأعلناها صريحة واضحة : أننا معشر أمم الإسلام لا شيوعيون ولا ديمقراطيون ولا شئ من هذا الذي يزعمون ، ولكننا بحمد الله مسلمون، لارتسمت أمامنا توا

---

(١) سورة سبأ: آية رقم (٣٣).

طريق الهداية والنور، ولجمعتنا كلمة الإسلام ووحدت بيننا وبين إخواننا جميعا في أقطار الأرض ... وفى ذلك وحده – ولا شئ غيره – القوة والمنقذ أمام هذا العدوان الغربي الاستعماري الجارف الذي يهددنا في كل مكان.

وخلاصة هذا الكلام في إيجاز: أننا إذا لاحظنا غضب الغربيين ورضاهم في تمسكنا بالإسلام أو بعدنا عنه ، فليس لهذا من معنى إلا أننا إن لم نتمسك بالإسلام فلن نكسب رضاهم وسنخسر أنفسنا، في حين أننا إذا تمسكنا به وتجمعنا من حوله واهتدينا بهديه كسبنا أنفسنا ولا شك. وكان هناك احتمال قوى أن نكسبهم أيضا بتأثير قوة الوحدة فأي الرأيين أولى بالاتباع يا أولي الألباب؟!"(١).

٧ـ فهم مخططات الأعداء وأساليبهم في السعي لهدم الإسلام وحربهم ضده وفضح أذنابهم من المنافقين والعلمانيين والليبراليين وغيرهم من المنحرفين المأجورين الذين هم أداة الغرب الكافر ويده ولسانه وقلمه بل وصورته وسيرته في تشويه الإسلام وإثارة وبث الشبه بغرض التنفير منه والصد عنه.

٨ـ عقد المؤتمرات واللقاءات التي تكرس لدى عموم المسلمين حقيقة الولاء والبراء والحاكمية والدينونة لله تعالى بذلك، وبيان خطر الإعراض عن ذلك وآثاره المدمرة.

٩ـ السعي الحثيث إلى توحيد الصفوف والجبهات على منهج أهل السنة المنهج الوسط، وإدراك خطر التفرق والتمزق الذي هو في الواقع من أعظم أسباب الضعف والهزيمة للمسلمين، والقيام بوضع آليات وخطط وبرامج وإنشاء لجان مختصة ذات علم وقبول بين الناس وكذلك القيام بتأليف دراسات شرعية متخصصة يكون الهدف منها التوحيد والتقريب بين الجماعات والجهود القائمة في الساحة الإسلامية على وفق ضوابط ومنهج أهل السنة والجماعة القائم على الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة.

١٠ـ السعي إلى بيان محاسن الشريعة وعالميتها وسعتها ومرونتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان والرد على شبه الطاعنين من أعداء الحل الإسلامي(٢).

---

(١) حسن البنا/ الرسائل (ص٣٦٩).

(٢) انظر: القرضاوي/ "الحلول المستوردة"/ ""الحل الإسلامي"/ ""أعداء الحل الإسلامي"/ ""الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي"؛ وكلها للشيخ يوسف القرضاوي. وانظر أيضا: "تحكيم الشريعة وشبه الخصوم" لصلاح الصاوي. وانظر: "حول تطبيق الشريعة": ""مفاهيم يجب أن تصحح": ""رؤية في العالم الإسلامي" وكلها للشيخ محمد قطب، وانظر أيضا: مناع القطان/ =

الفرع الثاني

جريمة الامتناع عن إقامة الحدود

إن المتأمل في ديار المسلمين اليوم باحثا عن مكان تقام فيه حدود الله يرتد اليه البصر خاسئا وهو حسير وينعصر قلبه ألما وحسرة ألا يجد في حكومات المسلمين اليوم من يقيم لله حدا من حدوده فقد عُطلت حدود الله تعالى واستبدلت بقوانين لم يشرعها الله ولا رسوله إنما شرعها كافر بالله ورسوله ولذلك سنتحدث في هذه المسالة عن الواجب الشرعي تجاه الأمة عموما وولاة أمرها خصوصا وعن العقوبة المنتظرة لمن عطل حدود الله تعالى في أرضه وبين عباده.

ولا شك أن هذه الجريمة من جرائم الامتناع المعاصرة وإن كانت في حد ذاتها جريمة مستقلة إلا أنها أيضا ثمرة من ثمار الجريمة السابقة وأثر من آثارها؛ إذ إن إقامة الحدود منوطة بالقوة والمنعة والسلطان حتى يتحقق الأمن ويسود العدل، ولا تناط بالأفراد والجماعات الذين لا منعة لهم ولا قوة، يقول ابن تيمية:" إن سائر ما أوجبه الله تعالى من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود وغيرها لا تتم إلا بالقوة والإمارة؛ فقد روى أبو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:((**إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ**))[(1)] والتجربة تبين ذلك؛ فإن الوقت والمكان الذي يعدم فيه السلطان بموت أو قتل ولم يقم غيره، أو تجري فيه فتنة بين طائفتين، أو يخرج أهله عن حكم السلطان، كبعض أهل البوادي والقرى يجري فيها من الفساد في الدين والدنيا، ما يفتقد فيه من المصالح لكليهما بما لا يعلمه إلا الله تعالى"[(2)].

وقال أيضا: " إن من أهم أمور الولايات إقامة الحدود ورد الحقوق التي منفعتها لعامة المسلمين"[(3)] ولهذا قال علي بن أبي طالب: "لابد للناس من إمارة برَّة كانت أو فاجرة،

معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية. مجموع عدد من البحوث القيمة لعدد من كبار العلماء والدعاة حول وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها/ إصدار المجلس العلمي في جامعة الإمام محمد بن سعود، أشرف على طباعته ونشره إدارة الثقافة والنشر بالجامعة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، بَابٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَيُتَّقَى بِهِ، برقم (٢٩٥٧)؛ ومسلم، كتاب الإمارة، باب فِي الإِمَامِ إِذَا أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ أَجْرٌ، برقم (٤٨٧٨).

(٢) ابن تيمية/ السياسة الشرعية (ص٢٣٣).

(٣) المرجع السابق (٨٣).

فقيل: يا أمير المؤمنين، هذه البرَّة عرفناها فما بال الفاجرة؟ فقال: تُقام بها الحدود، وتُأَمَّن بها السبل، ويُجاهَد بها العدو، ويُقْسَم بها الفيء"(١).

***الأدلة على وجوب إقامة الحدود:**

أولا: قد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحدود من الذنوب العظام ومن أكبر أسباب فساد العباد والبلاد وأن تعطيلها سبب لسقوط حرمة المتولي وقَدْرِه من القلوب وعلامة على انحلال أمره. وأجمعوا أيضا: أن الجناة المستوجبين الحد والعقوبة إذا رفعوا لولي الأمر لا يملك إلا أن يقيم عليهم حكم الله تعالى، ولا يجوز له أن يفاديهم عن العقوبة بمال أو رشوة أو غيرها(٢)؛ لما جاء في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا: "جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا(٣) عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فإن اعترفت فَارْجُمْهَا**)) فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فاعترفت فَرَجَمَهَا"(٤).

"دل هذا الحديث أنه لما بُذِل على المذنب هذا المال لدفع الحد عنه، أمر النبي ﷺ برد المال على صاحبه، وأمر بإقامة الحد ولم يأخذْه رسول الله للمسلمين من المجاهدين والفقراء وغيرهم؛ مما يدل على وجوب إقامة الحدود إذا رفعت للسلطان إزالة للفساد واستصلاحا للعباد وذلك من جنس الجهاد في سبيل الله"(٥).

ثانيا: أن من آوى محدثا أو حماه من أن تطاله يد السلطان لإقامة الحد عليه فهو ملعون على لسان رسول الله ﷺ ففي جزء الحديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله

---

(١) أخرجه البيهقي/ شعب الإيمان برقم (٧١٠٢)؛ والطبراني/ الكبير، برقم (١٠٢١٠).

(٢) ولكن يجوز عند تأخير إنزال العقوبة لعذر شرعي معتبر أو مصلحة راجحة، ولكن لا يجوز تعطيله عند التمكن، فضلا عن إلغائه أو استبداله فإن ذلك إثم كبير وضلال مبين قد يصل بصاحبه إلى الكفر والعياذ بالله تعالى.

(٣) أي أجيرا وعاملا عنده.

(٤) أخرجه البخاري، كِتَابُ الصُّلْحِ، بَابٌ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ، (٢٦٩٦).

(٥) ابن تيمية/ السياسة الشرعية (٩٠ ـ ٩١).

ﷺ: ((**وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا**))[١]. والمحدث هو "المجرم الذي يأتي بفساد في الأرض"[٢]. وإذا كان النبي ﷺ قد قال: ((**مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ في أمره**))[٣].

"فكيف بمن منع الحدود بقدرته ويده، أو اعتاض من المجرمين بسحت من المال يأخذه؟! لا سيّما الحدود على سكان البر، فإن من أعظم فسادهم: حماية المعتدين منهم بجاه أو مال، سواء كان المال المأخوذ لبيت المال أو للوالي سرًّا أو علانية، فذلك جميعه محرَّم بإجماع المسلمين، وهو مثل تضمين الحانات والخمر، فإن من مَكَّن من ذلك أو أعان أحدا عليه بمال يأخذه، فهم من جنس واحد. والمال المأخوذ هو من جنس مهر البغي وحلوان الكاهن وثمن الكلب وأجرة القوّ وقد قال النبي ﷺ: ((**ثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ البَغِيِّ خَبِيْثٌ، وَحُلْوانُ الكَاهِنِ خَبِيْثٌ**))[٤].

"وولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامة الحدود عليها بمال يأخذه؛ كان بمنزلة مقدَّم الحرامية الذي يقاسم المحاربين وبمنزلة القواد الذي يأخذ على سعيه"[٥].

ثالثا: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِى سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ**)) ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: ((**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**)).

وجاء أيضا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((**حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا**))[٦].

---

(١) المرجع السابق (٩٢).

(٢) السيوطي/ الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٥/٤٥).

(٣) أخرجه أحمد/ المسند (٢/٧٠) برقم (٥٣٨٥)؛ وأبو داوود، كتاب الأقضية، باب فِيمَنْ يُعِينُ عَلَى خُصُومَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ أَمْرَهَا، (٣٥٩٩) عن ابن عمر رضي الله عنه وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، برقم (٢٢٣٧)؛ ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، برقم (٤٠٩٥).

(٥) ابن تيمية/ السياسة الشرعية (٩٢ ـ ٩٣).

(٦) أخرجه النسائي/ الكبرى، كِتَابُ قَطْعِ السَّارِقِ، باب التَّرْغِيبُ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ (٧٣٥٠)؛ وابن ماجة، كِتَاب الْحُدُودِ، بَاب إِقَامَةِ الْحُدُودِ (٢٥٣٨). وصححه الألباني في كلا المصدرين.

عن أبى ثعلبة الخشني ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إنَّ الله تَعَالَى) دَّ) دُوْدًا فَلا تَعْتَدُوهَا وَفَرَضَ فَرَائِضَ فَلا تُضَيِّعُوهَا وَ) رَّمَ أَشْ)اءَ فَلا تَنْتَهِكُوهَا وَتَرَكَ أَشْ)اءَ مِنْ غَ رِ نِسْ)انٍ مِنْ رَبِّكُم وَلَكِنْ رَ)مَةً مِنْهُ لَكُم فَاقْبَلُوْهَا وَلا تَبْ)ثُوا فِ)هَا**))[1].

عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((**أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةُ لاَئِمٍ**))[2].

فهذه الأحاديث وغيرها مما سبق ذكره تبين أن إقامة الحدود واجب شرعي لا يجوز تعطيلها ولا استبدالها ولا المفاداة بها لتعطيلها إذ هي من حقوق الله تعالى التي لا تقبل الإسقاط أو العفو من الخلق وأنها تشمل القريب والبعيد والشريف والوضيع والذكر والأنثى والمسلم والكافر وأنها منوطة بولاة المسلمين وحكامهم.

وعلى هذا فيجب على العلماء والدعاة وسائر المسلمين ألا يَفْتُرُوا عن المطالبة بإقامتها والدعوة إليها وبيان فضائلها ومحاسنها ورد شبه الصائلين عليها من المستشرقين والعلمانيين والليبراليين وغيرهم من أعداء الإسلام، وأن يهيئوا لها اللجان الشرعية المؤهلة للفصل بين المسلمين والحكم بينهم.

وللبحث عن السبل الممكنة لتطبيق الحدود الشرعية على الجناة وبيان الحقوق والواجبات يمكن الرجوع فيها إلى عدد من البحوث المعدة في هذه المسألة [3].

---

(١) أخرجه الحاكم/ المستدرك (١٢٩/٤) برقم (٧١١٤)؛ والطبراني/ المعجم الكبير (٢٢٣/٢٢) برقم (٥٨٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: "ورجاله رجال الصحيح" (٤٢٣/٧) برقم (١١٨٩٩)) وحسنه الأرناؤوط في جامع الأصول (١/ ٣٥٣).

(٢) أخرجه أحمد، المسند (٣١٩/٥) برقم (٢٢٧٧١)؛ وابن ماجة، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود، برقم (٣٥٤٠)؛ وصححه الألباني فيه، والبيهقي/ الكبرى، كتاب الجهاد باب أصل فرض الجهاد، (٢٠/٩) برقم (١٨٢٥٥) وصححه الهيثمى/ مجمع الزوائد (٢٧٢/٥).

(٣) انظر: كتاب: مجموع عدد من البحوث القيمة لعدد من كبار العلماء والدعاة حول وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها/ إصدار المجلس العلمي في جامعة الإمام محمد بن سعود، أشرف على طباعته ونشره إدارة الثقافة والنشر بالجامعة.

الفرع الثالث

جريمة الردة عن الدين

إن جريمة الردة عن الدين قد تقع بطريق الإيجاب وقد تقع بطريق الامتناع والسلب وهذه الأخيرة مقصود بحثنا فما هي صورة الردة بالامتناع المتعلقة بالوقت الحاضر:

إن الردة بالامتناع في وقتنا الحاضر تتحقق في صور عدة من أبرزها ثلاث صور:

الصورة الأولى: الإعراض عن دين الله تعالى لا يتعلمه ولا يعمل به.

الصورة الثانية: الطوائف الممتنعة عن بعض شعائر الإسلام الظاهرة المتواترة.

الصورة الثالثة: ترك الصلاة بالكلية عند من يقول بالكفر في ذلك وفيها تفصيل وخلاف سيأتي بيانه. ونحن في هذه المسألة سنتطرق للحديث عن هذه الصور الثلاث إن شاء الله تعالى:

الصورة الأولى

الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به(١)

لا شك عند من يتأمل في واقع المسلمين اليوم سيجد وقوع بعض المسلمين ببعض المظاهر التي تستوجب ردة صاحبها، وقد يقع بها البعض جهلا ويظن نفسه أنه على إيمان جبريل وميكائيل؛ بينما هو لا يلتزم بأي مظهر من مظاهر الشرع؛ تارك لمباني الدين وأسسه وأركانه فلا يسجد لله سجدة، ولا يعرف لله في ماله حقا، ولا يصوم رمضان ولا يحج البيت مع قدرته وإمكانه ولكن تهاونا ولامبالاة، وقد يكون جحودا واستكبارا، فهل من ترك العمل الظاهر بالكلية الذي هو جزء من مسمى الإيمان ويدعي أنه مؤمن بالله واليوم الآخر تقبل دعواه هذه أم أن الأمر مختلف؟ هذا ما سنبحثه في هذه الصفحات إن شاء الله:

ليس كل إعراض مخرج من الملة بل منه ما هو مخرج ومنه ما هو معصية وليس كفرا وفي هذه الصورة سنتحدث عن الإعراض الذي يعد ردة عن الإسلام.

لقد جاءت النصوص الشرعية تترى في ذم الإعراض عن دين الله تعالى وترك طاعته فمن تلك النصوص:

أ ـــ يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا ۚ إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴿٢٢﴾﴾(٢).

وجه الدلالة: يخاطب الله تعالى المعرضين مستنك "وأيّ الناس أظلم لنفسه ممن وعظه الله بحججه، وآي كتابه، ورسله، ثم أعرض عن ذلك كله، فلم يتعظ بمواعظه، ولكنه استكبر عنها"(٣).

ب ـ ويقول تعالى: ﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٩٧﴾﴾(٤).

---

(١) وقد ذكر الإمام محمد بن عبد الوهاب هذه الصورة من نواقض الإسلام وعَدَّها الناقض العاشر منها. انظر: صالح الفوزان/ شرح نواقض الإسلام (ص١٨٧).

(٢) سورة السجدة: آية رقم (٢٢).

(٣) ابن جرير الطبري/ تفسير جامع البيان (١٩٢/٢٠).

(٤) سورة التوبة: آية رقم (٩٧).

وجه الدلالة: في قوله تعالى: ﴿وَأَجۡدَرُ أَلَّا يَعۡلَمُواْ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ حيث وصف الله تعالى الأعراب الذين هم أشد الناس كفرا ونفاقا حين يكفروا بالعزوف والإعراض عن تعلم حدود الله وما أنزل الله على رسوله ﷺ وما ذاك إلا جفاءً منهم وغلظة[١].

ج ــ ويقول تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعۡنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٞ مِّنۡهُم مِّنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٤٧ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ٤٨﴾[٢].

يقول ابن حزم: "هذه الآيات محكمات لم تدع لأحد عِلْقَةً يشغب بها، قد بين الله فيها صفة فعل أهل زماننا فإنهم يقولون: نحن المؤمنون بالله وبالرسول ونحن طائعون لهما، ثم يتولى طائفة منهم بعد هذا الإقرار فيخالفون ما وردهم عن الله عز وجل ورسوله ﷺ، أولئك بنص حكم الله تعالى ليسوا مؤمنين"[٣].

ويقول ابن تيمية: " فنفى الإيمان عمن تولى عن العمل وإن كان قد أتى بالقول"[٤].

ويقول ابن كثير: " يخبر تعالى عن صفات المنافقين الذين يظهرون خلاف ما يبطنون، يقولون قولاً بألسنتهم: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعۡنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٞ مِّنۡهُم مِّنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَۚ﴾ أي: يخالفون أقوالهم بأعمالهم فيقولون ما لا يفعلون، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ فأياً كان فهو كفر محض والله عليم بكل منهم وما هو منطو عليه من الصفات"[٥].

د ــ ويقول تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا ٦١﴾[٦].

يقول محمد رشيد رضا: " والآية ناطقة بأنَّ من صدَّ وأعرض عن حكم الله ورسوله عمداً ولا سيَّما بعد دعوته إليه وتذكيره به، فإنه يكون منافقاً لا يعتد بما يزعمه من الإيمان، وما يدعيه

---

(١) انظر: ابن جرير الطبري/ تفسير جامع البيان (٤٢٩/١٤)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢٦٧/٧).

(٢) سورة النور: آية رقم (٤٧).

(٣) ابن حزم/ الإحكام في أصول الأحكام (٩٢/١).

(٤) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (١٤٢/٧).

(٥) ابن كثير/ تفسير القرآن العظيم (٢٨٨/٣) بتصرف.

(٦) سورة النساء: آية رقم (٦١).

من الإسلام"[1].

هـ ـــ ويقـول تعـالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾﴾[2].

وجـه الدلالـة: بيان عاقبة الإعراض عن طاعة الله تعالى وهي الوقوع في النفاق القلبي المخرج عن الملة.

عقوبة من هذه حاله: إن الحكم على هذا الإنسان إنما يكون بالنظر إلى ما عند الله وليس باعتبار الحكم عليه في الظاهر، لأنه يصعب غالبا الحكم على شخص ما بأنه لم يأت بشيء من أعمال الجوارح مع القدرة والتمكن، إلا أن يكون ذلك بإقرار منه واعتراف[3].

فإذا تبين لنا ذلك منه تبينا يقطع الشك بأن بلغته الشريعة وثبت في حقه الخطاب، وأنه في حال القدرة والتمكن فإنه يستتاب ويدعى إلى الطاعة ويذكّر فإن لم يقبل كان ذلك منه قرينة النفاق والزندقة ولا تقبل دعواه بأنه مؤمن إذ لا يتصور والحالة هذه أن يكون مؤمنا ولا يقبل الانقياد للطاعة بعد الحجة والتذكير وعرضه على السيف وإن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله[4].

يقول ابن تيمية: "وقد تبين أن الدين لابد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله بقلبه، أو بقلبه ولسانه، ولم يؤد واجباً ظاهراً، ولا صلاة ولا زكاة، ولا صياماً، ولا غير ذلك من الواجبات"[5].

"فإذا كان الإيمان هو الخضوع والاستجابة والقبول لدين الله تعالى، فإن الإعراض عنه بالكلية ينافي ذلك ويضادُّه"[6].

وكما أن أيَّ قول أو عمل لا يصح إلا مع الإيمان كذلك الإيمان لا يصح إلا مع العمل وتارك العمل الظاهر بالكلية كافر وإن زعم التارك أنه مسلم[7].

---

(١) محمد رشيد رضا/ تفسير المنار (٥/٢٢٧).

(٢) سورة التوبة: آية رقم (٧٥).

(٣) انظر: محمد الخضير/ الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل (١/٣٤٣).

(٤) انظر: المرجع السابق (١/٣٤٣).

(٥) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٧/٦٢١).

(٦) عبد العزيز بن العبد اللطيف/ نواقض الإيمان القولية والعملية (ص٣٤٤) بتصرف يسير.

(٧) انظر: محمد الخضير/ الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل (١/٣٤٤).

يقول الشيخ البراك: " إن من ضروب الكفر كفر الإعراض؛ فإذا كان الإنسان مظهرا للإسلام شاهدا للشهادتين لكنه مع ذلك معرض بالكلية عن دين الله علما وعملا فلا يهمه حرام ولا حلال ولا يعمل بشيء من دين الله ولا يسأل عن شيء ولا يصلي ولا يزكي ولا يصوم ولا يحج ولا يتصدق ولا يذكر الله ولا يترك الحرام من أجل الله فهذا لا يكون مسلما أبدا"[١].

"فإن المؤمنين أهل طاعة وانقياد، وأصحاب استجابة وتسليم أما الإعراض عن دين الله تعالى فهو من صفات الكافرين، وخصال المنافقين"[٢]، كما جاء ذلك مفصلاً في الآيات السابقة وغيرها.

من خلال ما سبق يتبين أن من أعرض عن طاعة الله الظاهرة بالكلية علما وعملا مع تمكنه من ذلك وعلمه بما أوجب الشرع عليه في ذلك فقد ترك أصلا من أصول الإيمان الذي لا يقبل إيمان أحد حتى يأتي به، إذ الإيمان عند أهل السنة والجماعة حقيقة مركبة من ثلاثة أصول بإجماعهم[٣]:

الأصل الأول: تصديق القلب وإقراره.

الأصل الثاني: قول اللسان وإقراره أيضا.

الأصل الثالث: عمل الجوارح وهو (الانقياد والطاعة)[٤].

فهذه ثلاث متلازمات من ترك واحدا منها فقد ذهب عنه الإيمان وحل به الكفران وتنطبق على صاحبه أحكام الردة بالشروط التي ذكرناها آنفا وهذا محل إجماع عند السلف[٥] وبالله التوفيق.

---

(١) عبد الرحمن البراك/ شرح نواقض الإسلام (ص٣٩) بتصرف يسير.

(٢) عبد العزيز بن العبد اللطيف/ نواقض الإيمان القولية والعملية (ص٣٤٨) بتصرف يسر.

(٣) حيث نقل الإجماع في ذلك عن أكثر من أحد عشر إماما على رأسهم الإمام الشافعي رحمه الله وانظر سرد أقوالهم في كتاب الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل للشيخ/ محمد الخضير حيث قدم له أربعة من جلة العلماء في الوقت الحاضر فليرجع إليه (٣٤٩/١).

(٤) انظر: محمد الخضير/ الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل (٣٤٩/١).

(٥) انظر: المرجع السابق (٣٤٩/١).

الصورة الثانية

الطوائف الممتنعة عن بعض شعائر الإسلام الظاهرة المتواترة

ما هو المقصود بالطائفة الممتنعة: هي كل طائفة مسلمة في الأصل ولكنها امتنعت عن التزام شريعة من شرائعه الظاهرة المتواترة بغير عذر شرعي(١) وقاتلوا على ذلك.

اتفق الفقهاء على قتال من امتنع عن شيء من الفرائض جحودا قتال ردة وإن لم تكن له منعة حتى يقر بها ويذعن(٢).

"واتفقوا على أن من نصب الحرب في منع فريضة أو حق لآدمي أنه يجب قتاله، فإن أبى إلا القتل على نفسه فدمه هدر واختلفوا في كفره"(٣). وأما من إن امتنعوا عنها وتركوها من غير نصب قتال وكانوا قادرين على القيام بها، أجبرهم الإمام عليها، فإن أبوا قاتلهم حتى يذعنوا وينقادوا إلى حكم الله تعالى والقيام بما فرض الله عليهم لعموم قوله ﷺ: ((**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يشهدوا أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فَمَنْ فعل ذلك فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى الله**))(٤).

وقال مالك: "الأمر عندنا فيمن منع فريضة فلم يُستَطَع أخذُها منه كان حقا عليهم جهاده حتى تؤخذ منه"(٥). قال ابن بطال: "مراده إذا أقر بوجوبها لا خلاف في ذلك"(٦).

وقال ابن الملقن: "وإنما قاتل الصديق مانعي الزكاة لأنهم امتنعوا بالسيف ونصبوا الحرب للأمة"(٧). وقد بوَّب البخاري في كتابه الصحيح: (باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة) قال الحافظ ابن حجر: "أي جواز قتل من امتنع من التزام الأحكام الواجبة والعمل بها"(٨).

---

(١) ونقصد بالعذر هنا عدم القدرة عليها أو الجهل بها.

(٢) انظر: ابن عبد البر/ الاستذكار (٩/٢٣١)؛ الماوردي/ الحاوي الكبير(٣/٧٣).

(٣) ابن الملقن/ التوضيح شرح البخاري (٣١/٥٣١) بتصرف يسير.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل من أبى قبول الفرائض، برقم (٦٩٢٦).

(٥) مالك بن أنس/ الموطأ (ص١٨٢).

(٦) ابن حجر العسقلاني/ فتح الباري (١٢/٣٤٥).

(٧) ابن الملقن/ التوضيح شرح البخاري (٣١/٥٣١).

(٨) ابن حجر العسقلاني/ فتح الباري (١٢/٣٤٥).

وشرط المنعة عند الكافة أن تكون طائفة لها قوة، وأن يكون الترك منها لواجب من واجبات الدين الظاهرة المتواترة التي لا خلاف فيها، وأن يقاتِلوا على الترك فهذه شروط متلازمة وعلى هذا لو كان الممتنعون أفرادا ليس لهم منعة ولا قوة وغير محاربين لا تنطبق عليهم أحكام الطائفة الممتنعة بل يعامل كل منهم بحسب حاله فإن ترك أحدهم الصلاة وامتنع منها فإنه يجري عليه حكم تارك الصلاة على الخلاف المشهور فيه، وكذلك من ترك الزكاة تؤخذ منه قهرا فإن قاتل عليها قوتل حتى تؤخذ منه وهكذا[١].

قال ابن تيمية: "ولا يقتل من ترك الصلاة أو الزكاة إلا إذا كان في طائفة ممتنعة فيقاتلهم لوجود الحراب كما يقاتل البغاة"[٢].

ومن ترك أمرا اختلف الناس في وجوبه أو تحريمه أو كان وجوبه أو تحريمه خفيا غير ظاهر فلا يجوز القتال عليه بلا خلاف[٣].

واتفقوا أن كل من ترك فرضا من فروض الكفاية فضلا عن فروض الأعيان وقاتل على ذلك فإنه يجب قتاله بلا خلاف، وإنما الخلاف حاصل فيما هو فرض كفاية كالأذان والإقامة وصلاة الجماعة وغيرها فمن قال أنها من فروض الكفاية أوجب القتال عليها ومن قال هي سنة لم يوجب ذلك فهو كمن ترك سنة الفجر أو السواك أو ما شابهه فإنه لا يعاقب التارك لها والله أعلم[٤].

يقول النووي: قوله ﷺ: "لو منعوني عَقالا" فيه وجوب قتال مانعي الزكاة أو الصلاة أو غيرهما من واجبات الإسلام قليلا كان أو كثيرا"[٥].

---

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني/ فتح الباري (٣٤٥/١٢).

(٢) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (١٠٠/٢٠).

(٣) انظر: ابن العربي/ أحكام القرآن (٥٩٦/٢)؛ الشيرازي/ المهذب (١٩٦/١)؛ ابن قدامة/ الكافي (١٢٧/١).

(٤) انظر: ابن العربي/ أحكام القرآن (٥٩٦/٢)؛ الشيرازي/ المهذب (١٩٦/١)؛ ابن قدامة/ الكافي (١٢٧/١).

(٥) النووي/ شرح صحيح مسلم (٢١٢/١)؛ وابن رجب الحنبلي/ جامع العلوم والحكم (٨٠ ـ ٨٢).

الأصل الشرعي في وجوب قتال الطوائف الممتنعة:

أولا: الأدلة من القرآن الكريم:

١ـ قال تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١].

وقال أيضا: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَنُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾[٢].

وجه الدلالة من الآيتين: بين تعالى أنه يجب قتال المشركين حتى يسلموا وأوقف إسلامهم على توبتهم من ثلاثة أمور تشترك في وجوب القتال وهي متلازمة: الشرك وترك الصلاة وترك الزكاة وإلا فلا نخل سبيلهم ولا يكونوا إخوانا لنا.

٢ـ وقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾[٣].

وجه الدلالة: فإذا كان الدين بعضه لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله؛ وذلك كترك زكاة المال وترك الصلاة مع الإقرار بها[٤].

ثانيا: الأدلة من السنة:

عن أبي هريرة ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ واسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بعده وكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ**)) قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ"[٥].

---

(١) سورة التوبة: آية رقم (٥).

(٢) سورة التوبة: آية رقم (١١).

(٣) سورة الأنفال: آية رقم (٣٩).

(٤) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٢٨/٥٤٤).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل من أبى قبول الفرائض، برقم =

وجـه الدلالـة: قتـال أبـي بكرﷺ من منـع الزكـاة ونصب الحرب عليها واجتمـاع الصحابةﷺ جميعا على رأي أبي بكر في قتالهم مما يعد إجماعا.

ثالثا: دليل الإجمـاع: قال ابن الملقن: " وأجمع العلماء على أن من نصب الحرب في منع فريضـة أو منـع حق يجب عليـه لآدمي أنـه يجب قتالـه، فـإن أبـى القتل علـى نفسـه فدمـه هدر "[1].

وقال ابن تيمية: "أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ عَنْ شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهَا حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ. فَلَوْ قَالُوا: نُصَلِّي وَلَا نُزَكِّي أَوْ نُصَلِّي الْخَمْسَ وَلَا نُصَلِّي الْجُمُعَةَ وَلَا الْجَمَاعَةَ أَوْ نَقُومُ بِمَبَانِي الْإِسْلَامِ الْخَمْسِ وَلَا نُحَرِّمُ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ أَوْ لَا نَتْرُكُ الرِّبَا وَلَا الْخَمْرَ وَلَا الْمَيْسِرَ أَوْ نَتَّبِعُ الْقُرْآنَ وَلَا نَتَّبِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَعْمَلُ بِالْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ عَنْهُ أَوْ نَعْتَقِدُ أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى خَيْرٌ مِنْ جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَّ أَهْلَ الْقِبْلَةِ قَدْ كَفَرُوا بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ مُؤْمِنٌ إلَّا طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ أَوْ قَالُوا إنَّا لَا نُجَاهِدُ الْكُفَّارَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأُمُورِ الْمُخَالِفَةِ لِشَرِيعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّتِهِ وَمَا عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنَّهُ يَجِبُ جِهَادُ هَذِهِ الطَّوَائِفِ جَمِيعِهَا كَمَا جَاهَدَ الْمُسْلِمُونَ مَانِعِي الزَّكَاةِ وَجَاهَدُوا الْخَوَارِجَ وَأَصْنَافَهُمْ وَجَاهَدُوا الْخُرَّمِيَّةَ وَالْقَرَامِطَةَ وَالْبَاطِنِيَّةَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَصْنَافِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ الْخَارِجِينَ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٣٩﴾[2]. فَإِذَا كَانَ بَعْضُ الدِّينِ لِلَّهِ وَبَعْضُهُ لِغَيْرِ اللَّهِ وَجَبَ قِتَالُهُمْ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ"[3].

وقـد قـال تعـالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾[4].

(٦٩٢٤).

(١) ابن الملقن/ التوضيح شرح البخاري (٥٣١/٣١).

(٢) سورة الأنفال: آية رقم (٣٩).

(٣) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٤٦٨/٢٨).

(٤) سورة المائدة: آية رقم (٣٣).

"فَكُلُّ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ أَهْلِ الشَّوْكَةِ عَنْ الدُّخُولِ فِي طَاعَةِ اللَّه وَرَسُولِه فَقَدْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ" وَمَنْ عَمِلَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ كِتَابِ اللَّه وَسُنَّةِ رَسُولِه فَقَدْ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا؛ وَلِهَذَا تَأَوَّلَ السَّلَفُ هَذِه الْآيَةَ عَلَى الْكُفَّارِ وَعَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ حَتَّى أَدْخَلَ عَامَّةُ الْأَئِمَّةِ فِيهَا قُطَّاعَ الطَّرِيقِ الَّذِينَ يُشْهِرُونَ السِّلَاحَ لِمُجَرَّدِ أَخْذِ الْأَمْوَالِ وَجَعَلُوهُمْ بِأَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْقِتَالِ مُحَارِبِينَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ سَاعِينَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا. وَإِنْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَ مَا فَعَلُوهُ وَيُقِرُّونَ بِالْإِيمَانِ بِاَللَّهِ وَرَسُولِه"[1].

وقال أيضا: "كُلُّ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ عَنْ الْتِزَامِ شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ؛ مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ وَغَيْرِهِمْ فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهُمْ حَتَّى يَلْتَزِمُوا شَرَائِعَهُ وَإِنْ كَانُوا مَعَ ذَلِكَ نَاطِقِينَ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَمُلْتَزِمِينَ بَعْضَ شَرَائِعه كَمَا قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَالصَّحَابَةُ ﷺ مَانِعِي الزَّكَاةَ. وَعَلَى ذَلِكَ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ بَعْدَهُمْ بَعْدَ سَابِقَةِ مُنَاظَرَةِ عُمَرَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ ﷺ عَلَى الْقِتَالِ عَلَى حُقُوقِ الْإِسْلَامِ عَمَلًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ"[2].

وهل تقاتل الطوائف الممتنعة قتال ردة أم بغيا؟

أفاد العلماء أن أي فرد أو طائفة امتنعت عن شيء من الواجبات على سبيل الجحود أو الاستكبار أو الاستحلال لا خلاف في وجوب قتالهم قتال ردة لأن الجحود كفر في حد ذاته بإجماع المسلمين حتى لو لم يصدر منهم امتناع، ويعرف ذلك منهم إذا أظهروه ونطقوا به[3].

وكذلك إن كانوا مقرين بوجوب الواجبات وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة ولكنهم امتنعوا عنها عنادا أو تأولا ثم أقيمت عليهم الحجة بذلك فإنهم يقاتلوا للالتزام فإن التزموا كان بها وإلا فيعاملون معاملة المرتدين، وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على كفرهم إن قاتلوا علي الترك وأبو الالتزام لأن قتالهم هذا قرينة الجحود أو الاستحلال.

---

(١) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٢٨/٤٦٨).

(٢) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٢٨/٥٠٢).

(٣) انظر: القرطبي/ تفسير الجامع لأحكام القرآن (٣/٣٦٤)؛ ابن العربي/ أحكام القرآن (٢/٥٩٦))

قال أبو بكر الجصاص الحنفي في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[١].

"وفي هذه الآية دلالة على أن من ردَّ شيئاً من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله ﷺ فهو خارج من الإسلام، سواء ردّه من جهة الشك أو ترك القبول والامتناع من التسليم، وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة رضي الله عنهم في حكمهم بارتداد من امتنع عن أداء الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم، لأن الله تعالى حكم بأن من لم يُسلم للنبي ﷺ وحكمه فليس من أهل الإيمان"[٢].

وأفاد القاضي أبو يعلى بأن أجماع الصحابة منعقد على أن من قاتل على منع فريضة ونصب الحرب عليها فأقيمت عليه الحجة فلم يرجع أنه يعامل معاملة المرتدين. وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم نسبوا الكفر إلى مانع الزكاة وقاتلوه وحكموا عليه بالردة، ولم يفعلوا مثل ذلك بمن ظهر منه الكبائر ولو كان الجميع كفراً لسَوّوا بين الجميع[٣].

وقال ابن حجر: "والذين تمسكوا بأصل الإسلام ومنعوا الزكاة بالشبهة التي ذكروها لم يحكم عليهم بالكفر قبل إقامة الحجة وقد اختلف الصحابة فيهم بعد الغلبة عليهم هل تغنم أموالهم وتسبى ذراريهم كالكفار أو لا كالبغاة؛ فرأى أبو بكر رضي الله عنه الأول وعمل به وناظره عمر رضي الله عنه في ذلك وذهب إلى الثاني ـ أي أنهم كالبغاة بعد الغلبة ـ ووافقه على ذلك غيره من الصحابة رضي الله عنهم في خلافته واستقر الإجماع عليه في حق من جحد شيئا من الفرائض بشبهة فيطالب بالرجوع فإن نصب القتال قوتل وأقيمت عليه الحجة فإن رجع وإلا عومل معاملة الكافر حينئذ"[٤].

ونقل ابن حجر عن الخطابي قوله: "إن الذين نُسبوا إلى الردة كانوا صنفين صنف رجعوا إلى عبادة الأوثان وصنف منعوا الزكاة وتأولوا قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[٥]؛ فزعموا أن دفع الزكاة

---

(١) سورة النساء: آية رقم (٦٥).

(٢) الجصاص الحنفي/ أحكام القرآن (٣/١٨٠).

(٣) انظر: القاضي أبي يعلى/ مسائل الإيمان (ص٣٣٠ ـ ٣٣٢).

(٤) ابن حجر العسقلاني/ فتح الباري (١٢/٣٤٥).

(٥) سورة التوبة: آية رقم (١٠٣).

خاص به ﷺ لأن غيره لا يطهرهم ولا يصلى عليهم فكيف تكون صلاته سكنا لهم؛ وإنما أراد عمر رضي الله عنه بقوله: "تقاتل الناس" الصنف الثاني وهم مانعوا الزكاة؛ لأنه لا يُتردد في جواز قتل الصنف الأول كما أنه لا يُتردد في قتال غيرهم من عباد الأوثان والنيران واليهود والنصارى"[1].

وقال ابن تيمية: "وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان، وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة فلهذا كانوا مرتدين، وهم يُقاتلون على منعها وإن أقروا بالوجوب كما أمر الله"[2].

مما سبق يتبين أنه إذا اجتمعت طائفة على ترك فريضة أو شعيرة من الشعائر الظاهرة المتواترة فأقيمت عليهم الحجة ودعوا إلى الالتزام فأقروا بوجوبها لكنهم أبوا وامتنعوا عن التزامها والقيام بها وقاتلوا على ذلك فلا تقبل دعواهم بالإقرار مع وجود القتال منهم عليها وعد ذلك منهم كذبا؛ إذ إن القتال عليها قرينة الجحود والاستكبار عنها وإلا فلا يؤثر أن يُقْتَل أو يَقْتُل لأجل ذلك إلا جاحد مستكبر وهذه علة المسألة، وهذه الحال تختلف فيما لو صدر الامتناع من قبل أفراد مفرقين لا منعة لهم ولا قوة ولم ينصب أحدهم حربا على ذلك كما سبق بيانه والله أعلم.

---

(١) ابن حجر/ فتح الباري (٣٤٧/١٢).

(٢) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥١٩).

الصورة الثالثة

جريمة ترك الصلاة

إن الناظر في واقع المسلمين اليوم يجد بفضل الله تعالى صحوة مباركة حتى إنك لتدخل كثيرا من المساجد تجد الإقبال المبارك على حضور الجمعة والجماعات وأكثره من الشباب، ولكنهم مع ذلك فإنهم مقارنة بأعداد المتهاونين بالصلاة قليل، ولن نتجاوز الإنصاف لو قلنا إن أعداد غير المصلين أكثر من المصلين هذا مع قرب الزمان والمكان وتيسر الوسائل التي لم تكن من قبل مما يزيد في الحجة عليهم، وهذا يرجع إلى أسباب كثيرة ليس هنا مجالها وإنما نريد تسليط الضوء على حكم تارك الصلاة والعقوبة المترتبة عليها فنقول: لقد أجمع الفقهاء على أن الصلاة من أفضل الأعمال والقربات عند الله تعالى بعد التوحيد والإيمان وأن إثم تاركها من أعظم الذنوب والآثام بعد الشرك بالله تعالى؛ فإذا كان تأخيرها عن وقتها توعد عليه ربنا بالويل[١] والغي[٢] وأن "يضرب رأس المتثاقل عنها في قبره بالصخر كلما ثُلغ رجع كما كان فما يزال يفعل به ذلك إلى يوم القيامة"[٣] فكيف بالتارك لها المعرض عنها بالكلية لا شك أنه أحق بذلك الوعيد وأحرى، ونحن في هذه الصفحات لسنا بصدد الحديث عن فضل الصلاة ومنزلتها أو خطر تركها فهذا أمر معروف مشهور مقطوع به عند الخاصة والعامة، وإنما نود أن نجلي الحكم الشرعي في تارك الصلاة والعقوبة المترتبة عليه فنقول وبالله التوفيق:

---

(١) في قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ من سورة الماعون.

(٢) في قوله تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾﴾من سورة مريم.

(٣) وذلك في حديث سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لأَصْحَابِه:((هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا قَالَ فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُصَّ وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: ((إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي وَإِنَّهُمَا قَالاَ لِي انْطَلِقْ وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى مُضْطَجِعٍ وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ وَإِذَا هُوَ يَهْوِي (يُهْوِي) بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ فَيَتَهَدْهَدُ (فَيَتَدَهْدَهُ) الْحَجَرُ هَا هُنَا فَيَتْبَعُ الْحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ فَلاَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الأُولَى .. إلى أن قال جبريل‌ﷺ: ((أَمَّا الرَّجُلُ الأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ)) أخرجه البخاري، كتاب الرؤيا، باب تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، برقم (٧٠٤٧).

أجمع الفقهاء على أن من كان من أهل الإسلام وترك الصلاة جحودا أو استكبارا عنها فهو كافر مرتد حاله كحال إبليس حينما أمره الله تعالى بالسجود فأبى واستكبر وكان من الكافرين(١).

واختلفوا فيمن تركها تهاونا وكسلا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن تارك الصلاة تهاونا مع الإقرار بوجوبها ليس بكافر كفرا يخرجه عن الملة وإنما هو كفر دون كفر وكبيرة من الكبائر، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية(٢) والمالكية(٣) والشافعية(٤) ورواية لأحمد(٥).

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أولا: الدليل من الكتاب: قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ ﴾(٦).

وجه الدلالة: أن الله تعالى قد بيَّن الذنب الذي لا يغفره وهو الشرك، وأنه تعالى يغفر مادون ذلك لمن يشاء، والصلاة دون الشرك فهي داخلة في المشيئة فدل على أن تركها ليس كفرا.

اعترض عليه: بأن النبي ﷺ قد وصف ترك الصلاة بالكفر والشرك كما في حديث جَابِر بن عبد الله ﷺ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ((**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**))(٧). وعن بريدة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُم الصَّلاةَ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَر**))(٨).

---

(١) انظر: الماوردي/ الحاوي الكبير (٥٢٥/٢)؛ والنووي/ المجموع (١٣/٣).

(٢) انظر: ابن الهمام/ شرح فتح القدير (٤٩٧/١).

(٣) انظر: ابن جزي/ القوانين الفقهية (ص٣٧).

(٤) انظر: الشيرازي/ المهذب (٥١/١).

(٥) انظر: الموفق ابن قدامة/ المغني (٣٥٧/٣).

(٦) سورة النساء: آية رقم (٤٨).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب بَيَانِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ (٦١/١) برقم (٢٥٦).

(٨) أخرجه أحمد، (٣٤٦/٥) برقم (٢٢٩٨٧)؛ والترمذي، في الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، برقم (٢٦٢١)، وقال: حديث حسن صحيح غريب؛ والنسائي، في الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، (٢٣١/١) صححه الحاكم (٦/١) ٧) ووافقه الذهبي.

يـرد عليـه: بـأن وصـف التـرك فـي الأحاديـث بـالكفر هـو مـن قبيـل التغلـيظ، وأن الكفـر فـي الحديثين إنما هو الكفر العملي الغير مخرج عن الملة فهو يشبه قوله ﷺ: ((**مَنْ تَعَلَمَ الرَّمْـيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَهِيَ نِعْمَةٌ كَفَرَهَا**))[1]، وقوله أيضا: ((**سُبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُـهُ كُفْرٌ**))[2]، وقولـه أيضا:((**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ**))[3].

وذلك جمعا بينه وبين الأدلة الأخرى التي تدل على أن ترك الصلاة ليس كفرا اعتقاديا ولا مخرجا من الملة وهي ما جاء في السنة كما يلي:

ثانيا: الأدلة من السنة:

١ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((**يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنْ النَّاسِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ يَقُولُونَ أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَنَحْنُ نَقُولُهَا.** فَقَالَ لَهُ صِلَةُ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ يَا صِلَةُ تُنْجِيهِمْ مِنْ النَّارِ ثَلَاثًا))[4].

وجه الدلالة: لو كان ترك الصلاة كفر أكبر لما كانت ينجيهم مجرد الإقرار بكلمة التوحيد مع تركهم للصلاة والصيام والحج فدل على أنها ليست كفرا أكبر.

٢ ـ وعن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلاتَهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَه وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَه وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ**)) وفي

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥١٣)؛ والنسائي (١٨٥/٦) وصححه الألباني في كلا المصدرين.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر (ص١٩) برقم (٤٨).

(٣) أخرجه أحمد، (١٢٥/٢) برقم (٦٠٧٢)؛ والترمذي وحسنه، كتاب الصيد والذبائح، بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ برقم (١٥٣٥). والحاكم (١٨/١)؛ (٢٩٧/٤) وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه ابن ماجة، بَاب ذَهَابِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ برقم (٤٠٤٩)، قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات (٩٤/٤)؛ والحاكم، (٥٢٠/٤) برقم (٨٤٦٠) وقال: صحيح على شرط مسلم.

رواية: ((**فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ كَانَ لَه عِنْدَ الله عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَه الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ** .. الحديث))[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ علق أمر تارك الصلاة غير المحافظ عليها على المشيئة مما يدل على أن ترك الصلاة ليس كفرا أكبر وإلا لما علق ترك المحافظة عليها على المشيئة.

ثالثا: دليل الإجماع: نقل ابن قدامة عن الخلال قوله: "ولأن ذلك إجماع المسلمين فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحدا من تاركي الصلاة تُرِكَ تَغْسِيلُه والصلاةُ عليه ودفنُه في مقابر المسلمين ولا مُنِعَ ورثته ميراثه ولا مَنَعَ هو ميراث مورِّثه ولا فُرِّق بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما لكثرة تاركي الصلاة ولو كان كافرا لثبتت هذه الأحكام كلها ولا نعلم بين المسلمين خلافا في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها ولو كان مرتدا لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام"[2].

رابعا: الدليل العقلي: أن المسلم يكون مسلما بمجرد نطق الشهادتين قبل أن يأتي بما يوجبه الإسلام عليه من الصلوات الخمس وغيرها وعلى هذا يكون كافرا بجحوده لها لا بتركها من غير جحود[3].

ومما يدل على ذلك أيضا: أنّا نأمرَه بِأَنْ يصلي ولا نأمرُ كافرا أن يصلي، ولو كان بما كان منه كافرا لأمرناه بالإسلام، فإذا أسلم أمرناه بالصلاة، وفي تركنا لذلك وأمرنا إياه بالصلاة ما يدل على أنه من أهل الإسلام دل على ذلك أيضا: حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذاً رضي الله عنه عَلى الْيَمنِ قَالَ له: ((**إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْه عِبادَةُ الله، فإِذَا عَرَفُوا الله فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ في يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ**،.. الحديث))[4].

---

(١) أخرجه أحمد، (٥/٣١٩)؛ ومالك، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل، (١/١٢٣)؛ وأبو داوود، كتاب الصلاة، باب الوتر، برقم (٣٢٥). وصححه النووي/ المجموع (٣/٢٠)؛ والألباني في صحيح الجامع (٣٢٣٨).

(٢) ابن قدامة/ المغني (٢/٢٩٧).

(٣) انظر: الألباني/ حكم تارك الصلاة (ص٧٤) وقد نقله عن الطحاوي في مشكل الآثار.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، برقم (١٤٥٨).

القول الثاني: إن تارك الصلاة تهاونا أو جحودا سواء وهو كفر أكبر مخرج عن الملة وإليه ذهب أحمد في الرواية الأخرى(١) عنه وكذا ابن القيم(٢).

واستدلوا بالكتاب والسنة واللغة:

أولا: الدليل من الكتاب:

قال تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٣).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بقتال المشركين حتى يتوبوا وتوبتهم تكون بترك ما هم عليه من الشرك وأن يلتزموا الصلاة والزكاة فهذه مقرونات متلازمة وإلا لم ينتف عنهم وصف الشرك وقاتلناهم(٤).

اعترض عليه: أن الآية خاصة بالمشركين الذين لم يسلموا فإنهم يقاتَلوا حتى يسلموا وذِكْرُ الصلاة والزكاة في الآية إنما هو كناية عن ترك الشرك وتحقيق الإيمان(٥).

ثانيا: الدليل من السنة:

١ـ عن جَابِر بن عبد الله ﷺ قال: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: ((**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاَةِ**))(٦).

٢ـ وعن بريدة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**العَهْدُ الَّذِي بينَنَا وبَينَهُم الصَّلاةَ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَر**))(٧).

---

(١) انظر: الموفق ابن قدامة/ المغني (٣/٣٥٧).

(٢) انظر: ابن القيم/ كتاب الصلاة (ص٨).

(٣) سورة التوبة: آية رقم (٥).

(٤) ابن القيم/ كتاب الصلاة (ص٨).

(٥) الشوكاني/ تفسير فتح القدير (٢/٣٣٧).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب بَيَانِ إِطْلاَقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ (١/٦١) برقم (٢٥٦).

(٧) أخرجه أحمد، (٥/٣٤٦) برقم (٢٢٩٨٧)؛ والترمذي، في الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، برقم (٢٦٢١)، وقال: حديث حسن صحيح غريب؛ والنسائي، في الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، (١/٢٣١) صححه الحاكم (١/٦) ٧ ووافقه الذهبي.

وجـه الدلالـة: تصـريح النبي ﷺ في هذين الحديثين بأن ترك الصـلاة كفر وشرك والأصل حمل النص على ظاهره ما لم ترد قرينة تصرفه عن غير الظاهر منه ولا قرينة.

اعترض عليه: بأن وصف الترك في الأحاديث بالكفر هو من قبيل التغليظ، وأن الكفر في الحديثين إنما هو الكفر العملي الغير مخرج عن الملة جمعا بينه وبين الأدلة الأخرى التي تدل على أن ترك الصلاة ليس كفرا اعتقاديا ولا مخرجا من الملة وقد سبق بيانها.

ثالثا: دليل اللغة: أن لفظ الكفر عام غير مخصوص بنوع دون آخر، والكفر إذا أطلق يراد به الكفر الأكبر، وعلى هذا فمن ترك صلاة واحدة عمدا من غير عذر فقد كفر كفرا أكبر[1].

اعترض عليـه: بما سبق ذكره من أن المقصود بالكفر الوارد في الأحاديث إنما هو الكفر الأصغر وذلك جمعا بين الأدلة وقال بعضهم: بل يمكن حمله على كفر الجحود إذ الترك في اللغة يأتي بمعنى الجحود؛ فقد قال تعالى: حكاية عن يوسف عليه السلام:﴿ إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَهُم بِٱلْآخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾[2].فتركـه عليه السلام لهـا بمعنــى كفـره بهـا وجحـوده لها[3].

وعليه فإن كفر تارك الصـلاة إنما هو كفر دون كفر، فلا يمنـع أن يكون بعض أنواع الكفر غير مانـع من المغفرة واستحقاق الشفاعة"[4].

القول الثالث: وهو أن ترك الصلاة تهاونا فيه تفصيل فإن كان تركها بالكلية فهذا كفر أكبر وإن كان الترك بمعنى ترك المحافظة عليها فهذا كفر دون كفر وإليه ذهب ابن تيمية[5]:

واستدل على هذا بالسنـة والمعقول:

أولا: الدليل من السنـة:

عن عبادة بن الصـامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَـهُنَّ اللهُ مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَاتَهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَـهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَـه وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَـهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَـه وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَـهُ**)) وفي

(١) انظر: ابن القيم/ كتاب الصلاة (ص٨٩).

(٢) سورة يوسف: آية رقم (٣٧).

(٣) انظر: الطحاوي/ مشكل الآثار (٢٢٧/٤).

(٤) انظر: الطحاوي/ مشكل الآثار (٢٢٧/٤).

(٥) انظر: ابن تيمية الفتاوى (٢٨٨/٢٤).

رواية: ((**فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ كَانَ لَه عِنْدَ الله عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَه الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ** .. الحديث))[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين أن غير المحافظ على الصلاة أمره إلى الله تعالى مما يدل على عدم كفره، ولا يقال لمن ترك الصلاة بالكلية أنه غير محافظ إذ لم تحصل منه الصلاة أصلا، فترك المحافظة، غير الترك بالكلية؛ إذ ترك الصلاة بالكلية هو الكفر المخرج عن الملة وعليه تحمل نصوص التكفير وهذا ما يقتضيه منطوق حديث عبادة رضي الله عنه[٢].

يقول رحمه الله: " فإن كثيرا من الناس بل أكثرهم في كثير من الأمصار لا يكونون محافظين على الصلوات الخمس ولا هم تاركيها بالجملة بل يصلون أحيانا ويدعون أحيانا، فهؤلاء فيهم إيمان ونفاق، وتجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة في المواريث ونحوها من الأحكام، فإن هذه الأحكام إذا جرت على المنافق المحض كابن أبيّ وأمثاله من المنافقين، فلأن تجري على هؤلاء أولى وأحرى"[٣].

ويقول أيضا: "وَعَدَمُ الْمُحَافَظَةِ يَكُونُ مَعَ فِعْلِهَا بَعْدَ الْوَقْتِ كَمَا أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْأَمْرِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا وَعَلَى غَيْرِهَا مِنْ الصَّلَوَاتِ[٤]. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ ۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾[٥] فَقِيلَ لِابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ: مَا إضَاعَتُهَا ؟ فَقَالَ: تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا فَقَالُوا: مَا كُنَّا نَظُنُّ ذَلِكَ إلَّا تَرْكَهَا فَقَالَ: لَوْ تَرَكُوهَا لَكَانُوا كُفَّارًا[٦].

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تعالى: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾[٧]: ذَمَّهُمْ مَعَ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ؛ لِأَنَّهُمْ سَهَوْا عَنْ حُقُوقِهَا الْوَاجِبَةِ مِنْ فِعْلِهَا فِي الْوَقْتِ وَإِتْمَامِ أَفْعَالِهَا الْمَفْرُوضَةِ

---

(١) أخرجه أحمد، (٣١٩/٥)؛ ومالك، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل، (١٢٣/١)؛ وأبو داوود، كتاب الصلاة، باب الوتر، برقم (٣٢٥). وصححه النووي/ المجموع (٢٠/٣)؛ والألباني في صحيح الجامع (٣٢٣٨).

(٢) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٦١٥/٧).

(٣) انظر: ابن تيمية الفتاوى (٢٨٨/٢٤).

(٤) أخرجه مالك/ الموطأ، برقم (٦٣٦).

(٥) سورة مريم: آية رقم (٥٩).

(٦) أخرجه ابن جرير/ تفسير جامع البيان (٥٦٧/١٥).

(٧) سورة الماعون الآيات من (٤ ـ ٥).

كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((**تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إلَّا قَلِيلًا**))(١)، فَجَعَلَ هَذِهِ صَلَاةَ الْمُنَافِقِينَ لِكَوْنِهِ أَخَّرَهَا عَنْ الْوَقْتِ وَنَقَرَهَا. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ الْأُمَرَاءَ بَعْدَهُ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ مَا يُنْكَرُ؛ وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ قَالَ:((**لَا مَا صَلَّوْا**))(٢)) وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ ﷺ:((**سَيَكُونُ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ثُمَّ اجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً**))(٣)) فَنَهَى عَنْ قِتَالِهِمْ إذَا صَلَّوْا وَكَانَ فِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُمْ إذَا لَمْ يُصَلُّوا قُوتِلُوا وَبَيَّنَ أَنَّهُمْ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا وَذَلِكَ تَرْكُ الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا لَا تَرْكُهَا. وَإِذَا عُرِفَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَالنَّبِيُّ ﷺ إنَّمَا أَدْخَلَ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ مَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَا مَنْ تَرَكَ، وَنَفْسُ الْمُحَافَظَةِ يَقْتَضِي أَنَّهُمْ صَلَّوْا وَلَمْ يُحَافِظُوا عَلَيْهَا وَلَا يَتَنَاوَلُ مَنْ لَمْ يُحَافِظْ فَإِنَّهُ لَوْ تَنَاوَلَ ذَلِكَ قُتِلُوا كُفَّارًا مُرْتَدِّينَ بِلَا رَيْبٍ"(٤).

ثانيا: دليل المعقول:

يقول ابن تيمية: "وَلَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَادَةِ أَنَّ رَجُلًا يَكُونُ مُؤْمِنًا بِقَلْبِهِ مُقِرًّا بِأَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ مُلْتَزِمًا لِشَرِيعَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا جَاءَ بِهِ يَأْمُرُهُ وَلِيُّ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فَيَمْتَنِعُ حَتَّى يُقْتَلَ وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ مُؤْمِنًا فِي الْبَاطِنِ قَطُّ لَا يَكُونُ إلَّا كَافِرًا وَلَوْ قَالَ أَنَا مُقِرٌّ بِوُجُوبِهَا غَيْرَ أَنِّي لَا أَفْعَلُهَا كَانَ هَذَا الْقَوْلُ مَعَ هَذِهِ الْحَالِ كَذِبًا مِنْهُ كَمَا لَوْ أَخَذَ يُلْقِي الْمُصْحَفَ فِي الْحَشِّ وَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّ مَا فِيهِ كَلَامُ اللَّهِ أَوْ جَعَلَ يَقْتُلُ نَبِيًّا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ وَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ الْأَفْعَالِ الَّتِي تُنَافِي إيمَانَ الْقَلْبِ فَإِذَا قَالَ أَنَا مُؤْمِنٌ بِقَلْبِي مَعَ هَذِهِ الْحَالِ كَانَ كَاذِبًا فِيمَا أَظْهَرَهُ مِنْ الْقَوْلِ . فَهَذَا الْمَوْضِعُ يَنْبَغِي تَدَبُّرُهُ فَمَنْ عَرَفَ ارْتِبَاطَ الظَّاهِرِ بِالْبَاطِنِ زَالَتْ عَنْهُ الشُّبْهَةُ فِي هَذَا الْبَابِ وَعَلِمَ أَنَّ مَنْ قَالَ مِنْ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ إذَا أَقَرَّ بِالْوُجُوبِ وَامْتَنَعَ عَنْ الْفِعْلِ لَا يُقْتَلُ أَوْ يُقْتَلُ مَعَ إسْلَامِهِ ؛ فَإِنَّهُ دَخَلَتْ عَلَيْهِ الشُّبْهَةُ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَى الْمُرْجِئَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالَّتِي دَخَلَتْ عَلَى مَنْ جَعَلَ الْإِرَادَةَ الْجَازِمَةَ مَعَ الْقُدْرَةِ التَّامَّةِ لَا يَكُونُ بِهَا شَيْءٌ مِنْ

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالْعَصْرِ، (١٤٤٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وُجُوبِ الإِنْكَارِ عَلَى الأُمَرَاءِ فِيمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ مَا صَلَّوْا وَنَحْوِ ذَلِكَ (٤٩٠٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وُجُوبِ الإِنْكَارِ عَلَى الأُمَرَاءِ فِيمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ مَا صَلَّوْا وَنَحْوِ ذَلِكَ (١٤٩٧).

(٤) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٧/٦١٥).

الْفِعْلِ وَلِهَذَا كَانَ الْمُمْتَنِعُونَ مِنْ قَتْلِ هَذَا مِنْ الْفُقَهَاءِ بَنَوْهُ عَلَى قَوْلِهِمْ فِي " مَسْأَلَةِ الْإِيمَانِ " وَأَنَّ الْأَعْمَالَ لَيْسَتْ مِنْ الْإِيمَانِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ جِنْسَ الْأَعْمَالِ مِنْ لَوَازِمِ إيمَانِ الْقَلْبِ وَأَنَّ إيمَانَ الْقَلْبِ التَّامِّ بِدُونِ شَيْءٍ مِنْ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ مُمْتَنِعٌ"(١).

ويقول ابن القيم: " ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على تركها، ودعي إلى فعلها على رؤوس الملأ وهو يرى بارقة السيف على رأسه، ويشد للقتل، وعصبت عيناه، وقيل له: تصلي، وإلا قتلناك، فيقول: اقتلوني، ولا أصلي أبداً، .. أفلا يستحي مَن هذا قولُه من إنكاره تكفير من شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة"(٢).

القول الراجح:

يترجح لدي قول الجمهور لقوة أدلتهم وسلامة أكثرها من المعارضة، وهو القول الذي تجتمع به الأدلة مع كون قول شيخ الإسلام ابن تيمية قوي ومتجه أيضا والله أعلم.

عقوبة تارك الصلاة:

اختلف الفقهاء في تقدير عقوبة تارك الصلاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن أصرَّ تارك الصلاة على تركها فإنه يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل حدا وهو قول المالكية(٣) والشافعية(٤).

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة:

أولا: الدليل من الكتاب: قال تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾(٥).

وجه الدلالة: "أن الله تعالى أمر بقتال المشركين وقتالهم يستوجب قتلهم، وقد جعل الصلاة علامة على صدق الإيمان فإن أقاموها كف عنهم وإلا قوتلوا"(٦).

---

(١) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٧/٦١٥).

(٢) ابن قيم الجوزية/ كتاب الصلاة (ص ٦٢ ـ ٦٣).

(٣) انظر: القيرواني/ رسالة أبي ويد القيرواني (١/١٢١).

(٤) انظر: الشيرازي/ المهذب (١/٥١).

(٥) سورة التوبة: آية رقم (٥).

(٦) الجصاص/ أحكام القرآن (٤/٢٧٠)، بتصرف يسير.

ثانيا: الدليل من السنة:

١ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: ((**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشهدوا أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عَصَموا مِنِّي دماءهم وأموالهم إِلَّا بِحَقِّها وَحِسَابُهُ عَلَى الله تعالى**))[١].

وجه الدلالة: بيان أن الصلاة عصمة للدم والمال كالشهادتين وتركها ليس كذلك.

٢ـ عن جَابِر بن عبد الله ﷺ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ((**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**))[٢].

وجه الدلالة: إن مثل هذه النصوص محمولة على أن تارك الصلاة قد شارك الكافر في بعض أحكامه وهو وجوب القتل. قال النووي: "وهذا التأويل متعين للجمع بين نصوص الشرع وقواعده"[٣].

القول الثاني: أن تارك الصلاة يحبس ويعزر ولا يقتل وهو مذهب الحنفية [٤].

واستدلوا بالسنة والقياس والمعقول:

أولا: الدليل من السنة:

عن عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ**))[٥].

وجه الدلالة: أن الحديث نص على تحريم قتل المسلم، إلا بثلاث: الزاني المحصن، والقاتل، والتارك لدينه، على وجه الحصر، وتارك الصلاة تهاونا ليس من هذه الأصناف.

اعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: بأن الحصر في الحديث ليس مقصودا إنما هو لبيان الاستحقاقية، كأنه يقول: إن كان أحد يستوجب القتل بجرم ما فهؤلاء الثلاثة أحق من يستوجبونه لشناعة ما يقترفون؛

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، برقم (٢٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب بَيَانِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ (٦١/١) برقم (٢٥٦).

(٣) النووي/ شرح صحيح مسلم (٧١/٢).

(٤) انظر: ابن عابدين/ حاشية على الدر المختار (٢٣٥/١).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالى: (أن النفس بالنفس)، برقم (٦٨٧٨).

دل على هذا ما علم باتفاق العلماء أن غير هؤلاء يستحقون القتل شرعا وحدا كالمحارب والجاسوس المسلم وغيرهما.

الوجه الثاني: أن حديث ابن عمر استثنى من عصمة دم المسلم ((**إلا بحقه**)) ومن ذلك ترك الصلاة فقتل تاركها قتل بحق[١].

ثانيا: دليل القياس: أن الصلاة كبقية فروع الدين كالحج والصوم فكما أنه لا يقتل بتركهما فكذلك الصلاة لا يقتل بتركها.

اعترض عليه: أن الصلاة أعظم الأركان على الإطلاق بعد الشهادتين فلا تسوَّى بغيرها؛ ألا ترى أنها لا تسقط بأي حال مع وجود العقل بينما الصوم والحج يسقطان بالعذر ثم إنه لم يأت في ترك الصوم أو الحج ما يفيد أنه كفر كما جاء ذلك في شأن الصلاة فتأمل!!

المعقول: أن القتل قد منع فعل الصلاة دائما ولا تشرع عقوبة تمنع تحقق المزجور عنه[٢].

اعترض عليه: أن تارك الصلاة يستتاب ثلاثا فإن أصرَّ على الترك فهو ميئوس منه ولا فائدة من بقائه إذ إنه آثر الموت على فعل الصلاة. والمفوِّتُ له ليس الموت وعلى فرض ذلك فقتله يعد إحياء للصلاة في نفوس الناس فتفويت صلاة واحد لا يساوي تفويت صلاة جم غفير قد يتهاونون فيها[٣].

القول الثالث: أنه يقتل رِدَّة وتتنزل عليه أحكام الردة وهو الرواية الثانية عن أحمد[٤] وانتصر لها ابن تيمية[٥] وابن القيم[٦] وبناء على حكمهم بردة تارك الصلاة بالكلية، واستدلوا على ذلك ذلك بأدلة سبق ذكرها عندما استعرضنا أقوالهم في حكم تارك الصلاة وبينا الرد عليه فيغني عن إعادتها هنا والله الموفق.

الرأي الراجح:

مما سبق يتبين للباحث قوة أدلة الجمهور لسلامتها من المعارضة وهو القول الذي تجتمع به الأدلة جميعا والله أعلم.

---

(١) انظر: ابن قدامة/ المغني (١٥٧/٢).

(٢) انظر: ابن قدامة/ المغني (١٥٧/٢).

(٣) انظر: ابن قدامة/ المغني (١٥٧/٢).

(٤) انظر: ابن قدامة/ المغني (١٥٧/٢).

(٥) انظر: ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٦١٥/٧).

(٦) انظر: ابن قيم الجوزية/ كتاب الصلاة (ص٨).

المطلب الثاني

جرائم الامتناع المتعلقة بحفظ النفس

وفيه أربعة أفرع:

الفرع الأول: جريمة حصار غزة.

الفرع الثاني: ترك استنقاذ الأسرى من أيدي الأعداء.

الفرع الثالث: امتناع الطبيب عن إجراء عملية جراحية عند الضرورة.

الفرع الرابع: الامتناع عن التبرع بالدم عند التعيُّن إذا توقف عليه حياة المريض ولم يضر بالمتبرع.

الفرع ألأول

جريمة حصار غزة

لا يستغرب ضرب الحصار على قطاع غزة من قبل الاحتلال الصهيوني لكونه عدوا كافرا صائلا على ديارنا، قد أقام نظامه على دماء وأشلاء ومقدرات شعبنا الفلسطيني المسلم، ولكن المستغرب والذي لا ينقضي به العجب مشاركة دول مجاورة محسوبة على الإسلام والعروبة في هذا الحصار الظالم الجائر الذي كبد شعبنا الويلات وكانت حصيلته الغصص والآلام والجراح والموت والفقر والسجن وتعطيل المصالح العامة والخاصة والله المستعان.

إن جريمة الحصار المضروب على قطاع غزة الأبية ليس هو الأول من نوعه فقد سبقه حصار إخواننا المسلمين في العراق والشيشان وأفغانستان والصومال وغيرها من الدول الإسلامية مما كان نتاجه قتل آلاف الأطفال والشيوخ والنساء وانتشار الأوبئة والأمراض الفتاكة ونقص الغذاء والدواء والمستلزمات الضرورية؛ بينما دول مسلمة أخرى بجوارها ترى أنَّاتهم وتشاهد جراحهم وموتهم البطيء من قبل عدوهم ثم هي تعرض عن تقديم واجب النصرة والعون والمساعدة لها، مع كونها تغص بالكماليات والترف والأموال والإمكانات، ولكن الموقف الحقيقي لكثير من هذه الدول العربية والإسلامية للأسف كان موقف المتفرج من هذا كله هذا على أقل تقدير إذا لم تكن أيدي بعضهم ملطخة بالمشاركة الفعلية في هذا الحصار الذي يفرضه الكافر الحربي المحتل المستعمر لبلاد المسلمين وعلى هذا فإن جريمة الحصار هذه قد تسببت بأنواع من الجرائم التي تبعته أهونها هي الحصار ومن هذه الجرائم:

١ـ مواطأة الكفار الحربيين على المسلمين من قبل حكومات عربية وإسلامية وكفى بها جريمة تخدش الدين والولاء لله ولرسوله وللمؤمنين.

٢ـ قتل وموت كثير من المرضى والجرحى من جراء الحرب بسبب منع الدواء أو السفر للعلاج في مستشفيات دولية.

٣ــ. حبس شعب مسلم في بقعة من الأرض ومنع أي أحد الخروج منها أو الدخول إليها، ومنع الحركة التجارية ودخول المساعدات الإنسانية وتوقف كثير من المصانع والأيدي العاملة وغير ذلك مما زاد من اتساع دائرة الفقر والبطالة وما يترتب على ذلك من إلحاق الضرر الفادح بالناس أصحاء ومرضى بسبب نقص الطعام والشراب والدواء والوقود اللازم وغير ذلك من الآثار الإجرامية.

وبعد هذا فنحن في هذه الصفحات نريد أن نبين الواجب تجاه الحصار وحكم من تخلف عن هذا الواجب، وكذلك بيان ما يترتب على الحصار من أحكام مع العدو المحاصِر.

أولا: الموقف الشرعي من حصار غزة وغيرها من بلدان المسلمين:

إن المشاركة في حصار بلدة من بلاد المسلمين ومنع الطعام والشراب ووسائل السفر والعمل وغير ذلك عنهم جريمة وأي جريمة سواء كانت المشاركة منهم فعلية أو قولية ولو بالإشارة وكذلك الوقوف موقف المتفرج من الحصار.

والسؤال ما هو الحكم للمشارك في حصار المسلمين من الناحية الجنائية، وكذا غير المشارك لكنه كان قادرا على النصرة وتقديم واجب الإعانة والمساندة للمحاصَرين من إخوانه؟

والجواب على هذا السؤال نقول:

قد سبق لنا بيان أقسام جريمة الامتناع وأن منها جرائم امتناع تقع بطرق إيجابي، وجريمة امتناع محض؛ وبيَّنا الحكم الشرعي لكل قسم منهما. وعلى ذلك فالحكم على العدوان على غزة أو غيرها من بلاد المسلمين بالحصار والمنع الذي هو في حقيقته حبس واعتقال مع فرض منع وسائل الصمود والبقاء حتى الهلاك أو التلف فمن شارك في ذلك فالحكم عليه هو الحكم على القسم الأول من أقسام جريمة الامتناع التي سبق ذكرها وهي القصاص في النفوس والضمان في الأموال والديات والأروش في الأطراف والجراح وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء وهو الذي ترجح لدى الباحث.

قال القرافي: "من حبس شخصا ومنعه من الطعام والشراب فهو قاتل له"(١).

وقَالَ الشَّافعيُّ: "وَإِنْ طَيَّنَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ بَيْتًا وَلَمْ يَدَعْهُ يَصِلُ إلَيْهِ طَعَامٌ وَلاَ شَرَابٌ أَيَّامًا حَتَّى مَاتَ أَوْ حَبَسَهُ فِي مَوْضِعٍ وَإِنْ لَمْ يُطَيِّنْ عَلَيْهِ وَمَنَعَهُ الطَّعَامَ أَوْ الشَّرَابَ مُدَّةً الْأَغْلَبُ مِنْ مِثْلِهَا أَنَّهُ يَقْتُلُهُ فَمَاتَ قُتِلَ بِهِ"(٢).

وقال ابن قدامة الحنبلي: "من حبس شخصا في مكان ومنعه الطعام والشراب مدة لا يبقى فيها حتى يموت فعليه القود"(٣).

---

(١) القرافي/ الفروق (٢٧٧/٣).

(٢) الشافعي: الأم (١٨/٧).

(٣) ابن قدامة/ المغني (٢١٢/٨)، بتصرف يسير.

وأما مَن وَقف موقف المتفرج فيلحق بالقسم الثاني وهو: جريمة الامتناع المحض فتلزمهم الدية عن كل نفس كان بوسعهم إنقاذها فلم يفعلوا. وذلك وفق الشروط والضوابط التي سبق ذكرها[١].

قال الماوردي: "وَلَوْ مَنَعَ إِنْسَانًا مِنْ طَعَامِ نَفْسِهِ حَتَّى مَاتَ جُوعًا ضَمِنَ دِيَتَهُ فَكَذَلِكَ إِذَا مَنَعَهُ مِنْ طَعَامٍ قَدْ صَارَ حَقُّهُ مُتَعَلِّقًا بِهِ فوجب أَنْ يَضْمَنَ دِيَتَهُ"[٢].

وسئل الإمام أحمد[٣] ـ رحمه الله ـ عمن منع مضطرا من الطعام أو الشراب حتى مات جوعا وعطشا فقال: "عليه الدية لفعل عمر بن الخطاب ﷺ فقد روى ابن أبي شيبة بسنده عَنِ الْحَسَنِ؛ "أَنَّ رَجُلاً اسْتَسْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ فَأَبَوْا أَنْ يُسْقُوهُ، فَأَدْرَكَهُ الْعَطَشُ فَمَاتَ، فَضَمَّنَهُمْ عُمَرُ ﷺ دِيَتَهُ"[٤].

ويقول ابن القيم: "وكذلك من أمكنه إنجاء إنسان من مهلكة وجب عليه أن يخلصه فإن ترك ذلك مع قدرته عليه أثم وضمنه"[٥].

إلا أن مذهب المالكية والظاهرية هو وجوب القصاص في هذه الحال[٦].

مما سبق من أقوال الفقهاء يتبين لنا أن من حبس أو حاصر شخصا ومنع عنه الطعام أو الشراب أو الدواء حتى مات قاصدا قتله أو تعذيبه فهو قاتل مجرم، فكيف بمن منع ذلك عن شعب بأكمله يعادل مليون ونصف المليون من المدنيين، وشارك في فرض الحصار الظالم عليه اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا حتى أودى بحياة الكثيرين فهو صورة من صور جرائم الإبادة الجماعية[٧].

---

(١) انظر: ابن قدامة/ المغني (٢١٢/٨)؛ ابن أبي يعلى الفراء/ المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد (ص٣٧) رقم (١٦)؛ الماوردي/ الحاوي الكبير (١٧٣/١٥).

(٢) الماوردي/ الحاوي الكبير (١٧٣/١٥). بتصرف يسير.

(٣) ابن أبي يعلى الفراء/ المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد (ص٣٧) رقم (١٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة/ المصنف، كتاب الديات، باب الرجل يستسقي فلا يسقى حتى يموت (٢٩٥/١٤) برقم (٢٨٤٧٨).

(٥) ابن قيم الجوزية/ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٦٧٦/٢)؛ وابن تيمية/ الفتاوى الكبرى (٥٣١/٥).

(٦) انظر: الدسوقي/ الحاشية على الشرح الكبير (٢٤٣/٤)؛ ابن حزم الأندلسي/ المحلى (١٥٠/١٢) مسألة (٢١٠٤).

(٧) انظر: عطية فياض/ جريمة حصار غزة في الفقه الإسلامي، مقال قصير منشور على الشبكة =

وأن من ترك إعانتهم ونصرتهم من الدول الإسلامية القادرة على النصرة قد حازوا جميعا الإثم عند الله تعالى، ووجبت في حقهم ديات من مات من المحاصَرين جرَّاء تخاذلهم وتخليهم مع القدرة.

ثانيا: واجب الأمة أمام هذا الحصار:

"إن الحصار بالطريقة التي يطبقها الكيان الصهيوني إذلال ومهانة للشعب الفلسطيني قد تكون أعظم مما يحدث في المواجهة العسكرية، فلنا أن نتصور أمة أو شعبا يمنع من الدخول إلى وطنه أو الخروج منه إلى غيره، ويمنع الطعام والشراب والدواء، بل ويمنع الحديث معه، ويعيش كما يقول العدو غزة لا حياة ولا موت فيسمح بين وقت وآخر بمرور بعض الضروريات كلما أشرفت غزة على الموت، وهذه هي المهانة والذل.

إن الله كرَّم بني آدم جميعا وكان من مظاهر تكريمهم أن حملهم في البر والبحر يتحركون بحرية، ويتنقلون من أرض لأرض طلبا للطيب من الرزق ، ويوم أن يحرم الإنسان من مظاهر التكريم التي منحها الله إياه فيجب عليه أن يجاهد تحصيلا لها(١).

وعلى هذا فإن الحصار من قبل أعداء الله اليهود من موجبات الجهاد في سبيل الله المتعين باتفاق العلماء؛ فمتى حاصر العدو أرضا للمسلمين أو جماعة منهم وجب على تلك البلدة جهادهم وتعين حتى يدفعوا عنهم العدو، فإن لم يستطيعوا دفع حصاره؛ توسَّع الواجب ليشمل كل من حولهم حتى يعم المسلمين جميعا(٢).

وقد اتفق الفقهاء أن الجهاد يتَعَيَّنُ عند حُضُورِ الصَّفِّ، أَوْ حَصْرِ الْعَدُوِّ، أَوِ اسْتِنْفَارِ الإِْمَامِ لَهُ بِإِعْلاَنِ النَّفِيرِ الْعَامِّ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ الإِْذْنُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا؛ إِذْ أَصْبَحَ وَاجِبًا عَلَيْهِ الْقِيَامُ بِهِ؛ لِكونه فَرْضَ عَيْنٍ(٣).

العنكبوتية، موقع: (صيد الفوائد).

(١) انظر: عطية فياض/ جريمة حصار غزة في الفقه الإسلامي، مقال قصير منشور على الشبكة العنكبوتية، موقع: (صيد الفوائد).

(٢) انظر: القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (١٥١/٨).

(٣) انظر: الدسوقي/ الحاشية على الشرح الكبير (١٧٥/٢)؛ والقرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (٢٤٠/١٠)؛ والشيرازي/ المهذب (٢٣٠/٢)؛ والرملي/ تحفة المحتاج (٢٣٢/٩)؛ وابن قدامة/ المغني (٣٥٩/٨)؛ والبهوتي/ كشاف القناع (٣٧/٣).

فالواضح مما تقدم أن حالة حصار العدو لبلد لا تختلف في الحكم عن حالة الاحتلال، أو القتل ونحوهما من حالات العدوان التي يجب فيها الدفع(١).

وعلى هذا فإن الواجب على المسلمين يتمثل فيما يلي:

أولا: جهاد العدو الصائل الذي يفرض حصاره ويفسد دين المسلمين ودنياهم إذ لا شيء بعد الإيمان بالله تعالى أوجب من دفعه ولا يشترط له شرط(٢).

ثانيا: يجب شرعا على أهل الثغور المتاخمة للبلد المحاصر أن يبذلوا ما في وسعهم لتوصيل الاحتياجات اللازمة لهم ما استطاعوا إليه سبيلا لا يعفيهم إلا هذا(٣).

ثالثا: يجب مقاطعة العدو الصهيوني وعدم التعامل معه بأي نوع من أنواع التعامل، ومقاطعة الدول التي تشاركه وتدعمه، فلا يعقل شرعا ولا عقلا أن يقوم العدو الصهيوني بذبح أطفالنا ونسائنا وشيوخنا ويهدم بيوتنا ومدارسنا ومساجدنا فوق رؤوسنا ومع ذلك يصدر له الطعام والشراب، والوقود، وتمتلئ المحلات التجارية للدول الإسلامية ببضائعه من ملابس، وأجهزة كهربائية، وأغذية وغيرها، وهذا أقل الـ .

رابعا: عدم التردد في كسر الحصار بأي طريق تيسر لتوصيل الاحتياجات اللازمة للمحاصرين من المسلمين في غزة وغيرها ردا على إغلاق المعابر الرسمية، وإذا كان للتعليمات الرسمية للدول حرمة على مواطنيها؛ فحرمة المسلم أعظم حرمة من هذه القرارات بل هي أعظم من حرمة الكعبة البيت الحرام(٤).

"وفي المقابل يجب الإنكار بالمواجهة العلمية والإعلامية لكشف زيف وتزوير الكُتَّاب والإعلاميين ونحوهم ممن يسيرون في فلك العدو الصهيوني في رؤيته وقراراته تصفية لحسابات سياسية أو طلبا لمغنم، أو خوفا من أن تصيبهم دائرة، فلا نترك مقالة ولا خبرا إلا

---

(١) انظر: عطية فياض/ جريمة حصار غزة في الفقه الإسلامي، (ص٣)؛ والدسوقي/ الحاشية على الشرح الكبير (١٧٥/٢)؛ والقرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (٢٤٠/١٠)؛ والشيرازي/ المهذب (٢٣٠/٢)؛ والرملي/ تحفة المحتاج (٢٣٢/٩)؛ وابن قدامة/ المغني (٣٥٩/٨)؛ والبهوتي/ كشاف القناع (٣٧/٣).

(٢) انظر: ابن تيمية/ الاختيارات الفقهية (ص٢٣٤).

(٣) انظر: ابن تيمية/ الفتاوى الكبرى (٤م٦٠٧).

(٤) انظر: عطية فياض/ جريمة حصار غزة في الفقه الإسلامي (ص٣).

ونعلق عليها ردا لها ودحضا لما فيها من افتراءات، وهذا باب سهل ميسور لكل منصف إذا أراد أن يكون له دور فاعل في هذه الأزمة.

ولا نقلل من قيمة الكلمة، فشطر الكلمة التي تعين على قتل مسلم تحجب صاحبها من رحمة الله، ففي المقابل من أعان على إحياء نفس بشطر كلمة شملته رحمة الله عز وجل[١].

خامسا: "فضح الكيان الصهيوني إعلاميا بتسليط الضوء على جرائمه وتوثيقها، ونشرها بين الجميع مسلمين وغير مسلمين ، وترديدها بين الأولاد والناشئة، وفي الخطب والدروس، وفي المراكز الثقافية المختلفة، وإقامة الندوات والمؤتمرات مع استخدام المصطلحات الصحيحة، كما يجب فضحه قضائيا برفع الدعاوى القضائية أمام جهات الاختصاص المحلية والإقليمية والدولية، بغض النظر عن جدواها العملية، فقد تكون من باب تعبئة الرأي العام، وقياما بواجب النصرة للمظلوم، وفضحا للأخلاقيات الصهيونية فلربما نجحت بعض تلك الدعاوى في حصار مجرمي الصهاينة فلا يستطيعون مغادرة فلسطين لأي بلد آخر خوفا من قرارات اعتقال"[٢].

(١) انظر: ابن كثير/ تفسير القرآن العظيم (١٨٠/٥).

(٢) انظر: عطية فياض/ جريمة حصار غزة في الفقه الإسلامي (ص٣).

الفرع الثاني

ترك استنقاذ الأسرى من أيدي الأعداء

لا يخفى على القاصي والداني ما تمر به الأمة الإسلامية اليوم من واقع مرير أليم حيث سقوط كثير من ديارهم في أيدي الكفرة الصائلين الحربيين، وقد تبع ذلك قتل وترويع للرجال والنساء والأطفال بل حتى الجماد من حجر وشجر، واستباحوا الأعراض على مرأى ومسمع من العالم كله وقاموا بأسر الكثير من إخواننا كان من بينهم رجال ونساء وأطفال؛ وإزاء هذا الواقع فإننا سنسلط الضوء على قضية من أهم قضايا المسلمين المعاصرة وهي قضية استقاذ الأسرى من السجون هذه القضية التي أصبحت عند كثير من المسلمين في طي النسيان وعند أخرين منهم لا تعنيهم والله المستعان، وفي هذه الصفحات نريد أن نبين الواجب الشرعي المنوط بالحكومات والشعوب تجاه أسرى المسلمين ووجوب استخلاصهم أو مفاداتهم من الخطر الذي يتهدد نفوسهم وعقولهم فضلا عن عقيدتهم ودينهم وهم في قبضة الكافرين والتحذير من النكوص عن ذلك فهو والله كالتولي يوم الزحف.

الواجب الشرعي تجاه أسرى المسلمين:

اتفق الفقهاء على وجوب استنقاذ الأسرى المسلمين من أيدي الكفار على سبيل الكفاية وقد يتعين في بعض الحالات سيأتي بيانها إن شاء الله[١]. ولذلك تتابعت وتواترت النصوص الشرعية كتابا وسنة في الحض على النصرة والتعاون والولاء فيما بين المؤمنين وذم الإعراض عن ذلك وعده من الخذلان والإثم فمن أدلة القرآن الكريم ما يلي:

١ــ قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾[٢].

٢ــ وقال تعالى أيضا: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٧١﴾[٣].

---

(١) انظر: القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٢)؛ والغزالي/ الوسيط في المهذب (٧/١٣).

(٢) سورة المائدة: آية رقم (٢).

(٣) سورة التوبة: آية رقم (٧١).

٣ـ وقال تعالى أيضا: ﴿وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ﴾[١].

وجه الدلالة من هذه الآيات وغيرها: تبيين أن النصرة والتعاون والولاء بين المؤمنين من مقتضيات الإيمان بالله تعالى، وأن الخذلان والنكوص عن ذلك إنما هو الإثم والعدوان، فليس من البر خذلان المسلمين الملهوفين وما دام كذلك لزم أن يكون إثما وعدوانا.

وجاء في السنة:

١ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((**لاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ وَلاَ يَحْقِرُهُ .. كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ**))[٢].

٢ـ وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**مَنْ أُذِلَّ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَنْصُرَهُ فَلَمْ يَنْصُرْهُ أَذَلَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلاَئِقِ، وَمَنْ أَكَلَ بِمُؤْمِنٍ أَكْلَةً أَطْعَمَهُ اللهُ مِثْلَهَا مِنْ طَعَامِ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ لَبِسَ بِمُؤْمِنٍ لُبْسَةً أَلْبَسَهُ اللهُ مِثْلَهَا مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ النَّارِ**))[٣].

وجه الدلالة من الحديثين: ما قاله الإمام النووي: "الخذل ترك الإعانة والنصر، ومعناه: إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه، و م يكن له عذر شرعي، وقوله: ((**لا يحقره**)) أي: لا يحتقره؛ فلا يُنكر عليه، ولا يستصغره ويستقله عن أن ينصره"[٤].

٣ـ وعن أبي طلحة الأنصاري وجابر ابن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ قال:((**مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ خْذ امْرَأً مُسْلِمًا فِي مَوْطِنٍ نْتَقَصُ فِ هِ مِنْ عِرْضِهِ وَنْتَهَكُ فِ هِ مِـ رْمَتِهِ إِلاَّ خَذَلَهُ اللهُ فِي مَوْطِنٍ بُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ وما من أحدٍ نصرُ مُسلِمًا في مَوطِنٍ نْتَقَصُ فيه من عِرْضِهِ نْتَهَكُ فيه من حُرمَتِهِ إِلاَّ نَصَرَهُ اللهُ فِي مَوطِنٍ بُّ فيه نُصْرَتَه**))[٥].

---

(١) سورة الأنفال: آية رقم (٧٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ وَخَذْلِهِ وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ وَعِرْضِهِ وَمَالِهِ، (٦٧٠٦).

(٣) أخرجه أحمد (٤٨٧/٣) برقم (١٦٠٢٨).

(٤) النووي/ شرح صحيح مسلم (١٢٠/١٦) بتصرف يسير.

(٥) أخرجه أحمد (٣٠/٤) برقم (١٦٤١٥)؛ وأبو داوود، كتاب الأدب، باب مَنْ رَدَّ عَنْ مُسْلِمٍ غِيبَةً، (٤٢٢/٤) برقم (٤٨٨٦)؛ والبيهقي/ السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب الشَّفَاعَةِ وَالذَّبِّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، (٤٠٩/٨) برقم (١٦٦٨٢)؛ الطبراني/ المعجم الكبير (١٠٥/٥) برقم

=

وجـه الدلالـة: أن نصـرة المسلم فـي حـال الاستضـعاف واجـب لمـن قـدر عليهـا وإلا اسـتحق الخاذل المعرض عن النصرة مع الإمكان الخذلان من الله تعالى.

فهذه نصـوص عامـة تبـين بكـل وضـوح وجـلاء أن حـق المسـلم علـى أخيـه نصـرته فـي الحـق ودفـع الظلـم عنـه وإعانتـه وتحـريم إسـلامه وخذلـه للأعـداء ولـو لـم يـرد فـي الشـريعة المطهـرة إلا ما تقـدم مـن هـذه النصـوص العامـة للدلالـة علـى وجـوب نصـرة المسـلم و الـذب عـن عرضـه، و الدفاع عنه، لكفى بها دليلاً على وجوب استنقاذ الأسرى وفكاك المعتقلين، وحافزاً علـى بـذل الوُسع في رفع المظلمة ودفع الضيم عنهم.

فكيف وقد وردت نصوص ظاهرة الدلالة على وجوب هذا العمل بعينـه كمـا فـي قولـه تعـالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾[١].

قال القرطبي في تفسير الآية: " وتخليص الأسارى واجب على جماعة المسلمين إما بالقتال وإما بالأموال؛ وذلك أوجب لكونها دون النفوس إذ هي أهون منها. قال مالك: واجب علـى الناس أن يفدوا الأسارى بجميع أموالهم. وهذا لا خلاف فيه"[٢].

قال القرطبي: في قوله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾[٣] "فكُّها: . خلاصها من الأسر"[٤].

وعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:((**فُكُّوا الْعَانِيَ** - يَعْنِي الْأَسِير - **وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ**))[٥].

وعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيٍّ ﷺ: "هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللهِ قَالَ لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا (فَهَمٌ) يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ وَمَا

(٨٦٤٢)، وحسنه الهيثمي/ مجمع الزوائد (٥٢٧/٧) برقم (١٢١٣٨)؛ والألباني/ صحيح الجامع برقم (٥٦٩٠).

(١) سورة النساء: آية رقم (٧٥).

(٢) القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (٢٢/٢).

(٣) سورة البلد: آية رقم (١٣).

(٤) القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن(٢٠/ ٦٨).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، بَابُ فَكَاكِ الْأَسِيرِ، برقم (٣٠٤٦).

فِـي هَـذِهِ الصَّـحِيفَةِ قُلْـتُ وَمَـا فِـي الصَّـحِيفَةِ قَـالَ الْعَقْـلُ وَفَكَـاكُ الْأَسِـيرِ وَأَنْ لَا يُقْتَـلَ مُسْـلِمٌ بِكَافِرٍ "[١].

وعلى هذا فإن وجوب فكاك الأسرى واستخلاصهم من فروض الكفاية بإجماع العلماء كما سبق في قول الإمام مالك، وأنه يجب سلوك كل طريق مشروع لذلك، ويحرم التخلي عنهم وخذلانهم مع القدرة على فكاكهم واستخلاصهم حتى لو بذل جميع ما في بيت مال المسلمين وهذه نصوص الفقهاء في ذلك:

قال ابن الهمام: "إن إنقاذ الأسير واجب على الكل من المشرق والمغرب"[٢].

وقال القرطبي: "ويجب تخليص المستضعفين من أيدي الكفرة المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب، ويفتنونهم عن الدين؛ فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته وإظهار دينه واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده، وإن كان في ذلك تلف النفوس .. ولعمر الله لقد أعرضنا نحن عن الجميع بالفتن فتظاهر بعضنا على بعض! ليت بالمسلمين، بل بالكافرين! حتى تركنا إخواننا أذلاء صاغرين يجري عليهم حكم المشركين، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم!."[٣].

ويقول ابن العربي المالكي أيضا: في معرض حديثه عن الأسرى المستضعفين من المسلمين: " إنّ الولاية معهم قائمة، والنصرة لهم واجبة بالبدن بألاّ يبقى منا عين تطرف حتى نخرج إلى استنقاذهم؛ إن كان عددناً يحتمل ذلك، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم، حتى لا يبقى لأحد درهم، كذلك قال مالك وجميع العلماء، فإنا لله وإنا إليه راجعون على ما حلَّ بالخلق في تركهم إخوانهم في أمر العدو، وبأيديهم خزائن الأموال، و فضول الأحوال، والعدة والعدد، والقوة والجلد"[٤].

وقال العز بن عبد السلام رحمه الله : "وإنقاذ أسرى المسلمين من أيدي الكفار من أفضل القربات، وقد قال بعض العلماء: إذا أسروا مسلماً واحداً وجب علينا أن نواظب على قتالهم حتى نخلصه أو نبيدهم، فما الظن إذا أسروا خلقاً كثيراً من المسلمين!"[٥].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، بَابُ فَكَاكِ الْأَسِيرِ، برقم (٣٠٤٧).

(٢) ابن عابدين/ حاشية ابن عابدين (١٢٦/٤).

(٣) القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (٢٢/٢).

(٤) ابن العربي/ أحكام القرآن (٢/٤٤٠).

(٥) العز بن عبد السلام/ أحكام الجهاد وفضائله (ص٩٧).

وقال النووي: "وَلَوْ أَسَرُوا مُسْلِمًا فَالْأَصَحُّ وُجُوبُ النُّهُوض إلَيْهِمْ لِخَلَاصِهِ إنْ تَوَقَّعْنَاهُ"[١].

وقال الغزالي: "ولو أسروا مسلما أو مسلمين فهل يتعين القتال كما لو استولوا على الديار فيه خلاف والظاهر أنه يتعين إذا أمكن إلا حيث يعسر التوغل في ديارهم ويحتاج إلى زيادة أهبة فقد رخص فيه في نوع من التأخير ولكن لا يجوز إهماله"[٢].

وقال ابن قدامة: "ويجب فداء أسرى المسلمين على أهل الأرض التي يقاتل عليها،إذا أمكنهم"[٣].

(١) النووي/ منهاج الطالبين (ص٥١٩).

(٢) أبو حامد الغزالي/ الوسيط في المذهب (١٣/٧).

(٣) ابن قدامة/ المغني (٩/ ٢٢٨).

الفرع الثالث

امتناع الطبيب عن إجراء عملية جراحية عند الضرورة

إن الطبيب يقوم بمهمة شريفة تتعلق بها نجاة نفوس وأعضاء معصومة من الهلاك والتلف ومعلوم أن حفظ النفوس من التلف مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية وبناءا على ذلك فإن مهنة الطب إذا كان المقصود منها إصلاح الأبدان ودفع المضار عن بني الإنسان تصبح من المهن التي تندرج تحت فروض الكافيات في الشريعة الإسلامية[1] إذا قام بها البعض بما يكفي سقط الإثم عن الباقين، وقد حثنا النبي ﷺ على التداوي فقال: ((**تَدَاوَوْا عِبَادَ الله فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ نْزِ داءً إِلَّا أَنزلَ مَعَه شِفَاءً إِلَّا الْمَوتَ والهَرَمَ**))[2].

وقد يتوجب على الطبيب في بعض الحالات ويتعين عليه معالجة مريضه بحيث لا يجوز له أن يمتنع عن ذلك، إذا توقف على عمله إنقاذ نفس من الهلاك ـ فيما يغلب على الظن ـ ولم يكن ثمة غيره يقوم بذلك ولا يجوز له أيضا والحالة هذه أن يوقف إنقاذ المريض المشرف على الهلاك على أخذ العوض المادي كما هو منتشر في أوساط الأطباء اليوم، فإنه من المعلوم ضرورة أن مصلحة إبقاء النفوس وإحيائها مقدم على مصلحة المال وهذا في حال الضرورة، ونحن في هذه الصفحات سنتحدث عن حكم امتناع الطبيب عن علاج المريض وما يترتب عليه من الناحية الفقهية:

أولا: إن ممارسته مهنة الطبابة لدى الطبيب تقع على ضربين:

الضرب الأول: الممارسة التي تقوم على أساس العقد وهو أن يمارس الطبيب مهنته بموجب عقد ما سواء كان هذا العقد مع فرد أو جماعة أو جهة حكومية، فيكون بموجب هذا العقد قد تعين عليه القيام بمهنته بحسب الضوابط المتفق عليها، ويدخل في ذلك ما لو كانت له عيادة أو مكان مختص لممارسة مهنته، وكان قد علق عليه عريضة بمؤهله المهني والعلمي، فإنه بمجرد ذلك يكون قد وضع نفسه في موقف من يعرض الإيجاب، وعند قبول المريض بهذا العرض ينبرم العقد بينهما، فالمريض يطلب العلاج والعناية من قبل الطبيب بناءا على مهنته وخبرته، والطبيب يطلب الأجر والثمن مقابلها تماما كعقد الإجارة في المنافع[3].

---

(١) انظر: النووي/ روضة الطالبين (١/٢٢٣).

(٢) أخرجه أحمد، (٤/٢٧٨) برقم (١٨٤٧٨). وصححه الأرناؤوط في نفس المصدر.

(٣) انظر: وائل عساف/ المسولية المدنية للطبيب (ص١٨).

الضرب الثاني: وهو الطبيب الذي يمارس مهنته بحرية من غير عقد فهو يزاولها متى شاء ولمن شاء من غير إلتزام أو مسئولية عليه من أحد وهذا هو الأصل الذي كان في العهود السابقة وما زال موجودا إلى وقتنا هذا(١).

ولكل من الضربين له أحكامه بناءا على ما سبق تأصيله في أقسام جريمة الامتناع وهي مفصلة كما يلي:

أولا: إن امتناع الطبيب عن علاج المريض يكون على ضربين:

الضرب الأول: امتناع يجتمع معه فعل ايجابي: مثاله: أن يقوم الطبيب بجرح المريض أو قطع عضو منه ويترك ربط هذا الجرح الذي قام به ومداواته مما تسبب بوفاة المريض. فهذه الصورة اجتمع فيها الفعل الإيجابي وهو القيام بجرح المريض وموقف سلبي وهو ترك فصد الجرح أو تضميده وربطه حتى مات.

الضرب الثاني: أن يصدر من الطبيب موقف سلبي محض لا علاقة له بمباشرة أو سبب في حصول التلف؛ كأن وجد مجروحا يحتاج إلى تضميد جرح فامتنع عن تضميده، أو منع خيطا لربط جائفة وما شابه ذلك، ففي هذه الصورة وأمثالها لم يصدر من الطبيب تعد أو فعل إيجابي تجاه المجني عليه أو المريض؛ ولكن وجب في حقه فعل إيجابي امتنع عن القيام به وهو التضميد والعلاج.

الحكم على الضرب الأول:

هذه الصورة تتشابه تماما مع الصورة التي ضربها الفقهاء قديما حول قطع سُرَّة المولود وترك ربطها مدة حتى مات المولود من جرّائها.

فقد سُئِلَ الإمام ابن حجر الهيتمي ـ رحمه الله ـ : "عَمَّا إذَا حَضَرَ نِسَاءٌ وِلَادَةَ ذَكَرٍ فَقَطَعَتْ إحْدَاهُنَّ سُرَّتَهُ من غَيْرِ رَبْطٍ وَنَهَاهَا الْبَاقِيَاتُ فَمَاتَ بَعْدَ الْقَطْعِ بِقَلِيلٍ فَهَلْ يُقْتَلْنَ مَثَلًا أو هِيَ فَقَطْ؟

فَأَجَابَ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ بِقَوْلِهِ: "إنْ كان الْقَطْعُ مع عَدَمِ الرَّبْطِ يَقْتُلُ غَالِبًا فَهُوَ عَمْدٌ مُوجِبٌ لِلْقَوَدِ عليها وهو ظَاهِرٌ إنْ مَنَعَتْ الْبَاقِيَاتِ من الرَّبْطِ لو أَرَدْنَ فِعْلَهُ أَمَّا إذَا لم يُرِدْنَهُ فَهُنَّ آثِمَاتٌ أَيْضًا لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُنَّ جميعا ..

فَإِنْ عُفِيَ عنها على مَالٍ فَدِيَةُ الْعَمْدِ وَإِنْ لم يَقْتُلْ غَالِبًا فَعَلَى عَاقِلَتِهَا دِيَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ وصورته: لو قَصَدَ شَخْصًا وَمَنَعَ الْمَفْصُودَ من الْعَصْبِ".

---

(١) انظر: إبراهيم الحلبوسي / الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية (ص١٣٠).

ولو فُصِدَ غَيْرُ مُمَيِّزٍ وَعِنْدَهُ جَمَاعَةٌ فَتَهَاوَنُوا في رَبْطِ مَحَلِّ الْفَصْدِ حتى مَاتَ فالْقَوَدَ في هذه الصورة على الْفَاصِدِ وَحْدَهُ دُونَ الْحَاضِرِينَ لأن الفصد في هذه الحال مهلك، إذ الصبي لا يهتدي لربط المحل ولا تضميده بخلاف ما لو جَرَحَ بالغا عاقلا يستطيع مداواة نفسه فترك ذلك فإن تَرْكَهُ الْعَصْبَ مع قُدْرَتِه عليه صَيَّرَهُ قَاتِلًا لِنَفْسِه وَقَاطِعًا لفعْلِ الْفَاصِدِ لِأَنَّ الْفَصْدَ بِذَاتِه ليس هو الْقَاتِلُ وَإِنَّمَا الْقَاتِلُ تَرْكُ الْعَصْبِ وَلِأَنَّ نَفْسَ الْقَطْعِ هُنَا كَالْفَصْدِ في كَوْنِهِ غير مُهْلِكٍ في حَدِّ ذَاتِه وَإِنَّمَا الْمُهْلِكَ تَرْكُ الرَّبْطِ في كلا الصورتين وَثُمَّ لِأَنَّ الْبُرْءَ مَوْثُوقٌ بِهِ لو رُبِطَ في الْعَادَةِ الْمُطَّرِدَةِ"(١).

وهذا مذهب جمهور الفقهاء(٢) وهو الراجح وقد سبق بيان أسباب الترجيح عند حديثنا عن علاقة الامتناع بالسببية في الركن المادي لها.

الحكم على الضرب الثاني:

ففي هذه الحال ينظر إن تعيَّن عليه بذل العون من علاج أو إعطاء خيط أو تضميد جرح أو إجراء عملية جراحية أو غير ذلك فتخلف وامتنع فتلزمه الدية على ما سبق تأصيله في هذه المسألة.

ووجه التعين عليه يتمثل في الآتي:

١ـ ألا يوجد في المكان غيره ممن يقوم مقامه.

٢ـ أن يضيق الوقت عن طلب غيره وتتوقف نجاة المريض على تقديم العون.

٣ـ أن يكون قادرا على تقديم العون.

٤ـ أن يكون المجني عليه أو المريض معصوم الدم كالمسلم أو الذمي أو المستأمن.

٥ـ أن يكون ملزما ببذل العلاج بسبب عقد سواء كان عقدا شخصيا أو معنويا فإنه يتعين عليه في هذه الحال.

يقول الدكتور وسيم فتح الله: " إن تعاقد الطبيب والمريض على الطبابة إذا كان إجارةً فهو من العقود اللازمة، ولا يحل لأحد الطرفين فسخ العقد بدون رضا الآخر، وهذا الإلتزام له جانب سلوكي أدبي من جهة الطبيب لأنه قد باشر في التشخيص والعلاج، فإخلاله بالعقد مظنة الضرر بالمريض، فإذا ترتب على هذا الإخلال وقوع الضرر وثبت هذا الإخلال كان

---

(١) ابن حجر الهيتمي الشافعي/ الفتاوى الكبرى الفقهية (١٩٠/٤) بتصرف يسير.

(٢) المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية وقد سبق ذكر أقوالهم في الركن المادي فلينظر.

موجباً للمسؤولية، وقد نص القرآن الكريم على أصل المسألة في قوله تعالى:"﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [1]، وهذا ما أخذت به النظم الطبية المعاصرة، ففي لوائح آداب الطب الصادرة عن الرابطة الطبية الأمريكية بيان أن :" الطبيب الذي التزم بعقد مسبق ليس له الحق في رفض علاج المرضى الداخلين في لوازم هذا العقد، وتنص كثير من نظم الممارسة الطبية المعاصرة على أن الطبيب مسؤول عن تأمين البديل لمريضه إذا ما طرأ ما يفرض نوعاً من الخلل في الوفاء بالعقد، وذلك كأن يحيل مريضه إلى طبيب آخر أو يعيِّن من يقدم العلاج لمريضه مؤقتاً ريثما يزول هذا الطارئ ونحوه"[2].

وهل يطلب إذن المريض المضطر[3]:

أولا: قرر الفقهاء أن إذن المريض في الحال العادية لابد منه [4] لأمرين:

الأمر الأول: "أنَّه لا يحقُّ لأي إنسان أن يتصرّف في جسم إنسانٍ آخر بغير إذنه ؛ فإنّه اعتداء عليه ، وقد قرّر الفقهاء أنّه لا يجوز لأحدٍ أن يتصرّف في ملك الغير أو حقه بلا إذن ومنافع الإنسان وأطرافه حق له[5].

الأمر الثاني: أنّه قد يحصل أثناء هذه العملية تلف لنفسٍ، أو عضوٍ، أو منفعةٍ، أو تحصل سراية، فإن لم يكن مأذوناً له ضمن.

وعَمَلُ الأطباء الآن على أنَّ الإذن قد يكون كتابياً وقد يكون شفوياً حسب العمل المتخذ؛ فالإذن الكتابي يجرى في حالات لعلّ الجامع لها هو وجود الخطورة أو خشية حصول آثار جانبية للمريض أمّا ما كان الإجراء فيه عادياً فيكتفى فيه بالإذن الشفوي"[6].

---

(١) سورة المائدة آية رقم (١).

(٢) د. وسيم فتح الله/ الخطأ الطبي مفهومه وآثاره (ص٦). وهو بحث قصير منشور على الشبكة العنكبوتية موقع صيد الفو). .

(٣) انظر: هذه المسالة مفصلة في بحث الدكتور: هاني الجبير/ "الإذن في إجراء العمليات الطبيّة أحكامه وأثره". وهو بحث منشور على الشبكة العنكبوتية موقع: "صيد الفوائد".

(٤) انظر: ابن عابدين/ حاشية رد المحتار (٦ / ٦٩)؛ والدسوقي/ الحاشية على اشرح الكبير (٣٥٥/٤)؛ والجمل/ الحاشية على المنهج (٢٤/٥)؛ والبهوتي/ شرح منتهى الإرادات (٢ / ٣٧٧).

(٥) انظر: البورنو/ الوجيز في القواعد الفقهية (ص٣٩٠).

(٦) هاني الجبير/ "الإذن في إجراء العمليات الطبيّة (ص٩).

ثانيا: "وفي حال أن يكون المريض مهدداً بالموت أو تلف عضوٍ من أعضائه إذا لم يتم علاجه وإسعافه، مثل: المصابون في الحوادث المرورية، والتهاب الزائدة الدودية إذا بلغ إلى درجة الخوف من انفجار الزائدة[١]. فهنا يجب على الطبيب مباشرة الإجراء الطبي دون استئذان لإنقاذ المريض، ويدلّ لذلك ما يلي:

١- عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((**لا ضَرَرَ ولا ضِرارٌ**))[٢].

ففي الحديث نهى عن الضرر، وترك تطبيب من يخشى عليه التلف، يؤدي إلى هلاكه، وهذا من أعظم الضرر، فيكون منهياً عنه[٣].

٢- أن القاعدة الفقهية تنص على أن الضرورات تبيح المحظورات[٤]، والخوف على النفس أو الطرف ضرورة تبيح للطبيب ترك الاستئذان.

٣- أن الطبيب – ومن في حكمه – بين خيارين، فهو إما أن يقدم على الإجراء الطبي دون أخذ الإذن، إنقاذاً للمريض. وإما أن ينتظر مجيء الولي وحصول الإذن، والخيار الثاني يتعذر الأخذ به، لغلبة الظن بهلاكه في حالة التأخر، فلم يبق إلا الخيار الأول وهو المتفق مع أصول الشرع التي جاءت بحفظ الأنفس والحفاظ عليها[٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "من قدر على إنجاء شخص بإطعام، أو سقي، فلم يفعل فمات، ضمنه"[٦].

وقال ابن رجب: في معرض كلامه عن التصرفات للغير دون إذن: " .. أن تدعو الحاجة إلى التصرف في مال الغير أو حقه، ويتعذر استئذانه، إما للجهل بعينه، أو لغيبته، ومشقة انتظاره، فهذا التصرف مباح جائز .."[٧].

---

(١) انظر: محمد المختار الشنقيطي/ احكام الجراحة الطبية (ص٢٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣١٣/١) برقم (٢٨٦٥)؛ وابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٧٨٤/٢) برقم (٢٣٤١)؛ وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤٠٨/٣) برقم (٨٩٦).

(٣) انظر: ابن رجب/ جامع العلوم والحكم (ص٣٠٢).

(٤) انظر: ابن نجيم/ الأشباه والنظائر (ص٨٥).

(٥) الشاطبي/ الموافقات (١٤/٢).

(٦) ابن تيمية/ الاختيارات الفقهية (ص٣٠١).

(٧) ابن رجب/ القواعد الفقهية(ص٤١٩)؛وهاني الجبير/"الإذن في إجراء العمليات الطبيّة(ص٢٦ - ٢٧).

الفرع الرابع

الامتناع عن التبرع بالدم عند التعيُّن إذا توقف عليه حياة المريض ولم يضر بالمتبرع

هذه المسألة أيضا من المسائل المعاصرة سيِّما في المجتمعات التي تكثر فيها الحروب والكوارث وما شابهها التي تكثر الحاجة فيه إلى التبرع بالدم، لذلك عمدت كثير من البلدان إلى إنشاء جمعيات ومراكز التبرع بالدم نظرا لتجدد حالات الاضطرار وإنقاذ جرحى أو مرضى قد يهلكوا بسبب النقص الحاد في الدم، أو يتأخر شفاؤهم وبرؤهم بسبب نقص الدم؛ فما حكم من تعين عليه التبرع بالدم كأن كانت فصيلة دمه نادرة تتطابق مع فصيلة الجريح أو المريض، وكان الدم سليما من الأمراض، والمريض مشرف على هلاك محقق لو لم يُسعَف بتزويده بالدم الكافي، ولا يوجد في المكان غيره ولا يحتمل الوضع مدة يمكن البحث فيها عن آخرين ومع ذلك لا يتضرر المتبرع لو بذل لهذا المريض من دمه؟

والجواب: يكون بناء على التأصيل السابق أن الإعانة في هذه الحال متعيِّنة وواجبة والتخلي والامتناع عنها مع ما ذكر يعد جريمة في حق الممتنع توجب الدية لأمرين:

١ـ أن حياة المريض توقفت على تزويده بالدم ولا يوجد غيره يقوم بذلك، بينما لو لم تتوقف عليه حياة وإنما قد يتأخر البرء أو الشفاء فلا يجب والحالة هذه إنما يستحب.

٢ـ أن في تبرعه بشيء من دمه لا يضر به إذ الدم كالماء الجاري يتجدد ويخلفه غيره[١].

مع مراعاة الشروط السابق ذكرها في مسألة امتناع الطبيب والله أعلم.

---

(١) انظر: عبد الله الطريقي/ الإضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة (ص١٧٢).

المطلب الثالث

جريمة الامتناع المتعلقة بحفظ العقل

وفيه فرع :

وهو: الامتناع عن تعلم العلم الواجب والإعراض عنه.

فرع

الامتناع عن تعلم العلم الواجب والإعراض عنه

إن الله تعالى فضّل الإنسان وميَّزه بالعقل عن سائر المخلوقات وقد سخَّر له كل ما في الكون لخدمته، على أن يستخدم عقله في استغلال نعم الله تعالى، ليكون خليفة في الأرض لإعمارها واستخراج ثرواتها ومنافعها لجلب مصالح الدنيا والآخرة من خلال فهم ما شرع الله تعالى لعباده؛ إذ إن وظيفة العقل التي أرادها الله تعالى له هي الفهم عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ فيما شرع من تفاصيل الحلال والحرام والمنافع والمضار في المعاش والمعاد، إذ العقل وحده لا يستقل بإدراك ذلك من دون نور الشريعة الإلهية، فلولا الرسالة لم يهتد العقل إلى معرفة ما يضره وما ينفعه على الوجه الصحيح، لذلك كان لابد من حفظ العقل لأنه وسيلة حفظ الرسالة التي هي العلم الموصل إلى كل محبوب ومحمود، والمباعد عن كل مكروه وفاسد في الدنيا والآخرة(١).

فالعلم زاد العقول وغذاء القلوب وسبيل الوصول إلى المصالح والمنافع على حقيقتها قد رفع الله تعالى شأنه وبيّن قدره وامتدح أهله في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، وقد أجمعت الأمم على شرفه وفضله واتفق الفقهاء على أنه أفضل ما يتقرب به إلى الله تعالى من سائر النوا على الإطلاق، إذا صلحت فيه النية(٢).

ومع هذا فإن الواقع المعاصر مع تيسر أسبابه من تقارب الزمان والمكان وكثرة الوسائل التي لا تدع لمتعذر اعتذار ولا لبطال دعوى تفضي إلى الركون والاتكال؛ نجد عزوف كثير من الخلق عن تحصيله وطلبه، وانشغالهم بالسفاسف والجهالات وحطام المناصب وطلب المال عن بلوغه وإدراكه، حتى تعطلت بين الناس حقيقته ورسمه، واندرست معالمه وخفت ضوؤه، وقبض رجاله وأعلامه. يتلفت الناس حولهم فلا يجدون إلا من أعياه حفظ العلم وسهره، وجلد تنقيحه وتحقيقه، قد تصدر للفتيا والقضاء فنحن في زمان كثر فيه السائلون وقل فيه المعطون، وكثر فيه الخطباء وقل فيه العلماء وتعاظم فيه الغثاء، وهذ كله يوجب على عقلاء الأمة أن يدركوا حجم الخطر الذي يتهددهم بانقراض العلم والعلماء وأن يستدركوا أمرهم ويشدوا عزمهم بالنفير إلى العلم واقتناص ذوي الفطنة والفهم والنجابة له ليتفرغوا لطلبه وبثه وتعلُّمه وتعليمه فهو والله من أوجب الواجبات اليوم إذ به تحفظ العقول من الزيغ والشطط وبه

---

(١) انظر: سميح الجندي/ أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية (ص٢٥٣).

(٢) انظر: ابن عبد البر/ جامع بيان العلم وفضله (٢٠٠/١).

تعرف الحقوق والحدود والخير والشر والنافع والضار، فصلاح الأعمال والأقوال بل والعالم متوقف عليه. ولقد جاءت أدلة القرآن الكريم والسنة النبوية المتتابعة في الحض على طلبه والسعي الحثيث إلى تحصيله ودركه نذكر منها ما يلي:

الأدلة على وجوب طلب العلم وتعلمه وتعليمه:

أولا: الأدلة من القرآن الكريم:

١- يقول تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِي بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُواْ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ ۖ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّيٓ أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٣﴾﴾[1].

وجه الدلالة: تفضيل الله تعالى لآدم واستخلافه له في الأرض إنما هو بالوحي والعلم وفيه إشارة إلى أن طريق العز والارتقاء والتمكين تبدأ بالعلم[2].

٢- ويقول تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾[3].

وجه الدلالة: بيان فضل العلم وشرف العلماء حيث استشهد الله أهل العلم دون غيرهم وقرن شهادته بشهادته وشهادة ملائكته ولا يخفى ما فيه من التزكية والتعديل للعلماء إذ إن الله تعالى لا يستشهد من خلقه إلا العدو [4].

---

(١) الآيات من سورة البقرة.

(٢) انظر: د. سلمان الداية/ آداب العالم والمتعلم (ص٢).

(٣) سورة آل عمران: آية رقم (١٨).

(٤) انظر: ابن قيم الجوزية/ مفتاح دار السعادة (٤٩٧/١).

٣ـــ ويقـــول تعـــالى: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَـٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾[1].

وجه الدلالة: فخواص الأدلة وهي الأمثال تضرب للناس كلهم ولكن تعلقها وفهمها خاص بأهل العلم فالله تعالى حصر تعلقها في العالمين وهو قصد الشارع من ضرب الأمثال[2].

٤ـ ويقول تعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾ ﴾[3].

وجه الدلالة: بيان أمر الله تعالى لنبيه ويدخل في ذلك أمته أن يتزودوا من العلم وأن يدعوا الله تعالى بذلك مما يدل على أهمية العلم وشرفه.

٥ـ ويقول تعالى: ﴿ أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ ﴾[4].

وجه الدلالة: قال غير واحد من أهل العلم إن أولياء الله هم العلماء إذ الولاية تستلزم العلم بما يحبه الله تعالى وما يسخطه من الأقوال والأعمال وهذا لا يدرك إلا بالعلم.

قال الحافظ ابن حجر: "المراد بولي الله العالم بالله المواظب على طاعته"[5].

وروى الخطيب البغدادي عن أبي حنيفة والشافعي – رحمهما الله – أنهما قالا: " هم الفقهاء العاملون فإن لم يكن الفقهاء أولياء الله فليس لله ولي"[6].

ثانيا: الأدلة من السنة:

١ـ عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ: ((**طَلَبُ الْعِلْمِ فَ ضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**))[7].

وجه الدلالة: هذا الحديث فيه تصريح بوجوب تعلم العلم الواجب سواء كان على التعيين أو الكفاية.

---

(١) سورة العنكبوت: آية رقم (٤٣).

(٢) انظر: الشاطبي/ الموافقات (٧١/١).

(٣) سورة طه: آية رقم (١١٤).

(٤) سورة يونس: آية رقم (٦٢).

(٥) ابن حجر/ فتح الباري (٣٤٢/١١).

(٦) الخطيب البغدادي/ الفقيه والمتفقه (٥٥/١).

(٧) أخرجه ابن ماجة، كتاب العلم، برقم (٢٢٠)؛ وأبو يعلى الموصلي، (٢٨٣/٥) برقم (٢٩٠٣). وحسنه الألباني في ابن ماجة والمشكاة برقم (٢١٨).

٢ـ وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**))[١].

وجه الدلالة: بيان أن العلم سبيل موصل إلى مرضات الله تعالى وجناته، وأن دعاء المخلوقات لطالب العلم إنما هو للأثر الذي يتركه طالب العلم في هذه المخلوقات فدل أن العلم به صلاح العالم وفيه أيضا: أن العلماء ورثة الأنبياء في حمل العلم وتبليغه والدعوة إليه والعمل به والصبر عليه.

٣ـ وعن مُعَاوِيَةَ بن أبي سفيان رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: ((**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ، لا يَضُرُّهُمْ مَن خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ**))[٢].

وجه الدلالة: أنه لا يوفق لطلب العلم إلا من شرح الله صدره وأراد به الله خيرا وفي ذلك دلالة على أن من أعرض عن العلم لم يرد الله به خيرا .

٤ـ عوَن إِبْرَاهِيم بن عبد الرَّحْمَن العذري رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: ((**يحمل هَذَا الْعلم من كل خلف عدوله ينفون عَنهُ تَحْرِيف الغالين وانتحال المبطلين وَتَأْوِيل الْجَاهِلين**))[٣].

قال أبو جعفر: "والأخلاف: هم الذين يؤخذ العلم عنهم، ويُ ع فيه إلى أقوالهم، ليس غيرهم ممن لا يؤخذ العلم عنه"[٤].

٥ـ وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: ((**إِنَّ اللهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا، يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ**

---

(١) أخرجه أحمد، (١٩٦/٥) برقم (٢١٧٦٣)؛ وأبو داوود، كتاب العلم، باب الْحَثِّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ، برقم (٣٦٤٣)؛ والترمذي، بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْفِقْهِ عَلَى الْعِبَادَةِ، برقم (٢٦٨٢) وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، برقم (٧١).

(٣) أخرجه البيهقى/ الكبرى، كتاب الشهادات باب الرجل من أهل الفقه (٢٠٩/١٠ ، رقم ٢٠٧٠٠)/ وصححه الألباني في المشكاة برقم (٥١).

(٤) أبو جعفر الطحاوي/ مشكل الآثار(٣٧٣/٨).

عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالاً، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا))[١].

ثالثا: أقوال العلماء:

قال ابن عبد البر: " قد أجمع العلماء على أن من العلم ما هو فرض متعيِّن على كل امرئ في خاصة نفسه، ومنه ما هو فرض على الكفاية إذا قام به قائم سقط عن أهل ذلك الموضع. واختلفوا في تلخيص ذلك، والذي يلزم الجميع فرضه من ذلك ما لا يسع الإنسان جهله من جملة الفرائض المفترضة عليه؛ نحو الشهادة باللسان والإقرار بالقلب بأن الله وحده لا شريك له لا شِبْهَ له ولا مِثْلَ، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، خالق كل شيء وإليه مرجع كل شيء، المحيي المميت الحي الذي لا يموت، وأن الذي عليه جماعة أهل السنة أنه لم يزل بصفاته وأسمائه ليس لأوليَّته ابتداء ولا لآخريَّته انقضاء وهو على العرش استوى. وكذلك الشهادة بأن محمدا عبده ورسوله وخاتم أنبيائه حق، وأن البعث بعد الموت للمجازاة بالأعمال، والخلود في الآخرة لأهل السعادة بالإيمان والطاعة في الجنة، ولأهل الشقاوة بالكفر والجحود في السعير حق، وأن القرآن كلام الله وما فيه حق من عند الله يجب الإيمان بجميعه واستعمال محكمه، وأن الصلوات الخمس فرض ويلزمه من عِلْمها علم ما لا تتم إلا به من طهارتها وسائر أحكامها، وأن صوم رمضان فرض ويلزمه عِلْم ما يفسد صومه وما لا يتم إلا به، وإن كان ذا مال وقدرة على الحج لزمه فرضا أن يعرف ما تجب فيه الزكاة ومتى تجب وفي كم تجب، ويلزمه أن يعلم بأن الحج عليه فرض مرة واحدة في دهره إن استطاع إليه سبيلا، إلى أشياء يلزمه معرفة جُمَلِها ولا يُعْذَر بجهلها نحو تحريم الزنا، والربا، وتحريم الخمر، والخنزير، وأكل الميتة، والأنجاس كلها، والغَصْب، والرِّشوة على الحكم، والشهادة بالزور، وأكل أموال الناس بالباطل وبغير طيب من أنفسهم إلا إذا كان شيئاً لا يتشاح فيه ولا يرغب في مثله، وتحريم الظلم كله، وتحريم نكاح الأمهات والأخوات ومن ذكر معهن، وتحريم قتل النفس المؤمنة بغير حق، وما كان مثل هذا كله مما قد نطق الكتاب به وأجمعت الأمة عليه ثم سائر العلم وطلبه والتفقه فيه وتعليم الناس إياه وفتواهم به في مصالح دينهم ودنياهم فهو فرض على الكفاية يلزم الجميع فرضه؛ فإذا قام به قائم سقط فرضه عن الباقين

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، برقم (١٠٠).

لا خلاف بين العلماء في ذلك؛ وحجتهم فيه قول الله ﷻ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾(١).

فألزم النفير في ذلك البعض دون الكل ثم ينصرفون فيُعَلِّمُونَ غيرَهم. والطائفة في لسان العرب الواحد فما فوقه"(٢).

وبين الإمام النووي ـ رحمه الله ـ أن العلم ينقسم إلى أقسام ثلاث:

١ـ قسم هو فرض عين.

٢ـ وقسم هو فرض كفاية.

٣ـ وقسم هو من قبيل النفل.

فقال رحمه الله:

"**القسم الأول: فرض العين:** وهو تعلُّمُ المكلَّفِ ما لا يتأدَّى الواجب الذي تعيَّن عليه فعله إلا به. ككيفية الوضوء والصلاة ونحوهما وعليه حمل جماعات الحديث المروي في مسند أبي يعلى الموصلي عن أنس ﵁ عن النبي ﷺ: ((**طَلَبُ الْعِلْمِ فَ ضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**))(٣). وهذا الحديث وإن لم يكن ثابتاً فمعناه صحيح) وحمله آخرون على فرض الكفاية وأما أصل واجب الإسلام وما يتعلق بالعقائد فيكفي فيه التصديق بكل ما جاء به رسول الله ﷺ واعتقاده اعتقاداً جازما سليما من كل شك ولا يتعين على من حصل له هذا تعلم أدلة المتكلمين، هذا هو الصحيح الذي أطبق عليه السلف والفقهاء والمحققون من المتكلمين من أصحابنا وغيرهم. فإن النبي ﷺ لم يطالب أحداً بشيء سوى ما ذكرناه، وكذلك الخلفاء الراشدين ومن سواهم من الصحابة فمن بعدهم من الصدر الأول..

ثم قال: (فرع) لا يلزم الإنسان تعلم كيفية الوضوء والصلاة وشبههما إلا بعد وجوب ذلك الشيء فإن كان بحيث لو صبر إلى دخول الوقت لم يتمكن من تمام تعلمها مع الفعل في الوقت فهل يلزمه التعلم قبل الوقت؟ تردد فيه الغزّالي والصحيح به غيره أنه يلزمه تقديم التعلم كما يلزم السعي إلى الجمعة لمن بَعُدَ منزله قبل الوقت ثم إذا كان الواجب على الفور

---

(١) سورة التوبة: آية رقم (١٢٢).

(٢) ابن عبد البر/ جامع بيان العلم (١/ ٥٦ ـ ٥٧)؛ وانظر: الشافعي/ الرسالة (ص٣٥٧ـ ٣٦٩).

(٣) أخرجه ابن ماجة، كتاب العلم، برقم (٢٢٠)؛ وأبو يعلى الموصلي، (٥/٢٨٣) برقم (٢٩٠٣). وحسنه الألباني في ابن ماجة والمشكاة برقم (٢١٨).

كان تعليم الكيفية على الفور وإن كان على التراخي كالحج فعلى التراخي ثم الذي يجب من ذلك كله ما يتوقف أداء الواجب عليه غالباً دون ما يطرأ نادراً؛ فإن وقع وجب التعلم حينئذ وفي تعلم أدلة القبلة أوجه أحدها: فرض عين والثاني: كفاية وأصحهما فرض كفاية إلا أن يريد سفراً فيتعين لعموم حاجة المسافر إلى ذلك.

(فرع) أما البيع والنكاح وشبههما مما لا يجب أصله فقال إمام الحرمين والغزالي وغيرهما: يتعين على من أراده تعلم كيفيته وشرطه. وقيل: لا يقال يتعين بل يقال يحرم الإقدام عليه إلا بعد معرفة شرطه وهذه العبارة أصح، وعبارتهما محمولة عليها، وكذا يقال في صلاة النافلة يحرم التلبس بها على من لم يعرف كيفيتها ولا يقال يجب تعلم كيفيتها.

(فرع) يلزمه معرفة ما يحل وما يحرم من المأكول والمشروب والملبوس ونحوها مما لا غنى له عنه غالبا، وكذلك أحكام عشرة النساء. إن كان له زوجة، وحقوق المماليك إن كان له مملوك ونحو ذلك.. ثم قال:

(فرع) أما علم القلب وهو معرفة أمراض القلب كالحسد والعجب وشبههما فقال الغزالي: معرفة حدودها وأسبابها وطبها وعلاجها فرض عين، وقال غيره: إن رُزِق المكلَّف قلبا سليما من هذه الأمراض المحرمة كفاه ذلك ولا يلزمه تعلم دوائها، وإن لم يسلم نُظر إن تمكن من تطهير قلبه من ذلك بلا تعلم لزمه التطهير كما يلزمه ترك الزنا ونحوه من غير تعلم أدلة الترك، وإن لم يتمكن من الترك إلا بتعلم العلم المذكور لزمه ذلك حينئذ والله أعلم.

القسم الثاني: فرض الكفاية: وهو تحصيل ما لابد للناس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية كحفظ القرآن والأحاديث وعلومها والأصول والفقه والنحو واللغة والتصريف ومعرفة رواة الحديث والإجماع والخلاف.. ثم قال: وفرض الكفاية المراد به تحصيل ذلك الشيء من المكلفين أو بعضهم ويعم وجوبه جميع المخاطبين به فإذا فعله من تَحْصُل به الكفاية سقط الحرج عن الباقين وإذا قام به جمع تحصل الكفاية ببعضهم فكلهم سواء في حكم القيام بالفرض في الثواب وغيره فإذا صلى على جنازة جمعٌ ثم جمعٌ ثم جمعٌ فالكل يقع فرض كفاية، ولو أطبقوا كلهم على تركه أثم كل مَن لا عذر له ممن علم ذلك وأمكنه القيام به أو لم يعلم وهو قريب أمكنه العلم بحيث ينسب إلى تقصير ولا يأثم من لم يتمكن لكونه غير أهل أو لعذره .. ثم قال: واعلم أن للقائم بفرض الكفاية مزية على القائم بفرض العين لأنه أسقط الحرج عن الأمة.

القسم الثالث: النفل: وهو كالتبحر في أصول الأدلة، والإمعان فيما وراء القَدْرِ الذي يحصل به فرض الكفاية"[1].

مما سبق من هذه النصوص يتبين لنا أهمية العلم وضرورته وأن النجاة في الدنيا والآخرة متوقفة عليه، ومن المقرر في الشريعة، أن شرط التكليف بأمر من الأمور علم المكلف به حقيقة أو حكما، لهذا كان طلب العلم فريضة وبخاصة العلم بالمسائل التي يتحقق بها الإيمان والنجاة من الكفر وكذلك ما يؤدي علمه إلى إبراء الذمة تجاه ما أوجبه الله من الواجبات في حقه تعالى أو حقوق عباده[2].

ومن ذلك فإن العبد قد يتعيَّن عليه معرفة أشياء لا يعذر بالجهل فيها، بحيث لو تلبَّس بها ووقع فيها يأثم وقد يكفر ويخرج من دين الله تعالى، ولا تقبل دعواه فيها بالجهل إن كان مكلفا قادرا على التعلم ويسكن في دار الإسلام، من هنا ندرك خطورة الجهل وآثاره السيئة والمدمرة، فإن ضلال من ضل عن صراط الله تعالى إنما كان بسبب الجهل، وما زاغ أحد من المسلمين عن طريق الحق والسنة إلا بالجهل، وما تنتشر البدع والضلالات والخرافات إلا عند اندراس العلم وأهله، فالجهل آفته خطيرة ولإن كان يقال: المعاصي بريد الكفر فكذلك الجهل بريد الكفر، يقول تعالى: ﴿ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٤﴾﴾[3]. وقال أيضا: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ ﴿٣٩﴾﴾[4]. فانظر كيف كان الجهل بالحق سبب إعراضهم وتكذيبكم بالله وآياته ورسله. ولذلك حرَّم الله كتم العلم وأمر بتبليغه وتبيِّينه، فقال سبحانه: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾[5]. وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا

---

(١) النووي/ المجموع (١/ ٢٤ ـ ٢٧).

(٢) انظر: عبد الرزاق معاش/ الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه (ص٢٢٩).

(٣) سورة الأنبياء: آية رقم (٢٤).

(٤) سورة يونس: آية رقم (٣٩).

(٥) سورة البقرة: آية رقم (١٥٩).

ٱلْكِتَـٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾[١].

يقول القرافي: " وضابط ما يعفى عنه من الجهالات، الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة[٢] وما لا يتعذر عنه ولا يشق لم يعف عنه"[٣].

---

(١) سورة آل عمران: آية رقم (١٨٧).

(٢) كأن يكون حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية لا يلوح عليها علم العلم وبلقعا من العلماء أو البقاء في أرض الكفر لتعذر الهجرة منها إلى دار الإسلام أو لعدم علمه بوجوب الهجرة منها أو أن يكون الجهل في أمور لا يدركها إلا العلماء أو تصدر من غير مكلف كالصبي وغيره ..الخ وانظر: للتوسع كتاب: الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه/ عبد الرزاق معاش (ص٢٢٩).

(٣) القرافي/ الفروق (٢/١٥٠).

المطلب الرابع

جريمة الامتناع المتعلقة بحفظ العرض

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: امتناع المرأة المرادة للفاحشة الدفاع عن عرضها.

الفرع الثاني: امتناع ولي الأمر الدفاع عن موليته التي تتعرض لهتك عرضها.

الفرع الثالث: الامتناع عن الإدلاء بالشهادة التي تبرِّيء المقذوف ظلما.

الفرع الأول

امتناع المرأة المرادة للفاحشة الدفاع عن عرضها

نتسامع أحيانا وقوع بعض حالات الاعتداء على الأعراض بالاغتصاب؛ سواء وقع الاغتصاب من مسلم فاسق على امرأة مسلمة، أو من كافر عليها، ففي هذه الحال ماذا يجب على المرأة المعتدى عليها أن تفعل من الناحية الشرعية والأخلاقية؟

أجمع الفقهاء على أن المرأة إذا أريدت على الفاحشة أن تمتنع عن المطاوعة وجوبا في حال الاختيار؛ أي يجب عليها أن تمنع نفسها من أي صائل على عرضها بدفعه وقتاله، ولو أدى ذلك إلى قتل المعتدي الصائل إن لم يندفع شره إلا بذلك، فإن مات من جرّاء المدافعة عن عرضها فدمه هَدَرٌ، وإن ماتت هي من جرّاء ذلك فهي شهيدة، وإن بقيت فنال منها ما يريد بالإكراه سقط الحد عنها إجماعا، وأجمعوا على أنها لو طاوعته دون مدافعة عن عرضها وهي قادرة عليه مختارة، فإنها تحد حد الزنا، ويجب على كل من رأى صائلا من مثل هذا على عرضه أو عرض غيره أن يدفعه بما استطاع إن كان قادرا بنفسه وإلا استعان بغيره ممن يقدر على دفعه فإن لم يندفع إلا بقتله فَهَدَرٌ، وإن مات المعتدى عليه أو المدافع عنه فهو شهيد[1].

والدليل على هذا قول النبي ﷺ: ((**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِه فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دونَ دِينِه فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِه فَهُوَ شَهِيدٌ**))[2].

قوله ﷺ: ((**وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِه فَهُوَ شَهِيدٌ**)) "أي: في الدفع عن بضع – أي عرض – حليلته أو قريبته"[3].

وعلى هذا فلو امتنعت المرأة عن المدافعة عن عرضها من قبل الصائل وهي قادرة على ذلك وكانت بذلك مختارة فهي زانية؛ إذ إن امتناعها هذا هو المكون لجريمة الزنا وعليه فتستوجب العقوبة الحدية على النحو التالي:

أولا: إن كانت غير محصنة فحدها الجلد مائة جلدة، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

---

(١) انظر: ابن حجر/ فتح الباري (٣٢٢/١٢)؛ بدر الدين الزركشي/ المنثور في القواعد (٣٩٧/٣)؛ ابن قدامة/ المغني (١٨٧/٨).

(٢) أخرجه أحمد، عن ابن عباس ﷺ (١٩٠/١) رقم (١٦٥٢)؛ وأبو داود، برقم (٤٧٧٢)؛ والترمذي برقم (١٤٢١) وقال: حسن صحيح ووافقه الألباني.

(٣) المناوي/ فيض القدير شرح الجامع الصغير (٢٥٣/٦).

أـ يقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٢﴾[1].

ب ـ ودل على ذلك أيضا حديث العسيف الذي قضى النبي ﷺ بجلده مائة وتغريبه عاما[2].

ج ـ أجمع الفقهاء أن البِكر غير المحصنة إذا ارتكبت جريمة الزنا وكانت حرَّة بالغة عاقلة فحدها الجلد مائة[3].

ثانيا: إن كانت محصنة فحدُّها الرجم حتى الموت دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

أـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس فكان مما قال:"**إنَّ الله عزَّ وَجَلَّ بَعَثَ محمدا ﷺ بالحقِّ، وَأنْزَلَ عليه الكتابَ، فكان ممَّا أَنزلَ الله عليه: آيةُ الرَّجم، فقرأناها، وعَقَلناها، وَوَعَيْنَاهَا، ورَجَمَ رسولُ الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخْشى إن طَالَ بالنَّاسِ زمانٌ أنْ يقولَ قائلٌ: واللهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرجم في كتاب الله، فَيَضِلُّوا بتركِ فريضةٍ أَنْزَلَها الله: فَالرَّجْمُ في كتاب اللهِ حَقٌّ على مَنْ زَنى إذا أُحصِنَ من الرجالِ والنساءِ، إذَا قَامَتِ البيِّنَـةُ،أو كان الحَبَلُ، أو الاعترافُ**..الخ"[4].

ب ــ وقد استنبط ابن عباس رضي الله عنه حد الرجم من القرآن الكريم أيضا في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٖۚ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ﴾[5] قال رضي الله عنه: "فمن كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب" ثم تلا هذه الآية وقال: "كان الرجم مما أخفَوا"[6].

---

(١) سورة النور: آية رقم (٢).

(٢) أخرجه: البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم (٢٥٤٩)؛ ومسلم، كتاب الحدود، باب مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا برقم (٤٥٣١).

(٣) انظر: البغوي/ تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل (٦/٦).

(٤) أخرجه: البخاري، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنى إذا أحصنت (٣١٥/١٣) برقم (٦٨٣٠)؛ ومسلم، كتاب الحدود، باب رجم الثيب الزاني، (١٣١٧/٣) برقم (١٦٩١).

(٥) سورة المائدة: آية رقم (١٥).

(٦) أخرجه: الحاكم/ المستدرك، (٣٥٩/٤) برقم (٨٠٦٨)؛ والنسائي/ السنن الكبرى، كتاب الرجم، باب تثبيت الرجم، (٢٧٥/٤) برقم (٧١٢٤).

ج ـ والسنة النبوية الفعلية قاضية بذلك فقد أمر النبي ﷺ بـ ﴿ ماعز ﷺ[1]) والغامدية[2]) وأمر أنسا ﷺ برجم المرأة المحصنة التي زنى بها العسيف إذا هي أقرت واعترفت، وأمر بجلد العسيف البكر وتغريبه عاما[3].

د ــ السنة القولية: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مُرَّة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**))[4].

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله ـ: "فيه أن هذه الثلاث خصال هي حق الإسلام التي يستباح بها دم من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. والقتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث متفق عليه بين المسلمين"[5].

٣ــ دليل الإجماع: قال الحافظ ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله ـ: "فأما زنا الثيِّب فأجمع المسلمون على أن حدَّه الرجمُ حتى يموت"[6].

---

(١) أخرجه: البخاري، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، برقم (٦٤٣٨)؛ ومسلم، كتاب الحدود، باب مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا، برقم (٤٥٢٠).

(٢) أخرجه: مسلم، كتاب الحدود، باب مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا، برقم (٤٥٢٧).

(٣) أخرجه: البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم (٢٥٤٩)؛ ومسلم، كتاب الحدود، باب مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا، برقم (٤٥٣١).

(٤) أخرجه: مسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ) برقم (٤٤٦٨).

(٥) ابن رجب الحنبلي/ جامع العلوم والحكم (ص١٢٤).

(٦) المرجع السابق (ص١٢٤).

الفرع الثاني

امتناع ولي الأمر الدفاع عن موليته التي تتعرض لهتك عرضها

اتفق الفقهاء على حرمة الدياثة: وهي أن يقر الرجل الخيانة والخبث في أهله ولا يبالي من دخل عليهم، حيث انعدمت غيرته على عرضه فلا يمنع من يريدهم بسوء وفاحشة[١]. عدوها من كبائر الذنوب[٢] لحديث ابن عمر ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((**ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ وَالدَّيُّوثُ**[٣]))[٤] وفي رواية:((**ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ** .. وذكر منهم: **الدَّيُّوث**)).))[٥].

واتفقوا أن من امتنع عن الدفاع عن عرضه مع القدرة عليه دياثة، يعزر عليه بالأدب الوجيع، ولا تجوز الصلاة خلفه ولا تقبل شهادته ما دام كذلك حتى يتوب إلى الله تعالى[٦].

تعالى[٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: "ثم المسلمون متفقون على ذم الدياثة، ومن تزوج بغيا كان ديوثا بالاتفاق"[٧].

فمَنْ لاَ يَغَارُ عَلَى أَهْلِهِ وَمَحَارِمِهِ يُسَمَّى دَيُّوثًا؛ من هنا نعلم أن غَيْرَةَ الرَّجُل عَلَى زَوْجَتِهِ أَوْ مَحَارِمِهِ واجب شرعا وطبعا. وأن الدياثة محرمة، والجنة محرمة على الديوث[٨].

وقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي**)).. وَفِي

---

(١) انظر: الفيومي/ المصباح المنير (ص٢٠٥)؛ والمناوي/ فيض القدير (٤٣٠/٣).

(٢) انظر: الهيتمي/ الزواجر عن اقتراف الكبائر (٨١/٢)؛ البهوتي/ كشاف القناع (٤٤٩/٦).

(٣) **الديوث:** "هو الرجل الذي يقر الخيانة والخبث في أهله الذي لا يبالي من دخل على أهله ولا غيرة له عليهم".

والقوادة: هي استحسان الرجل على غير أهله.

والسعاية: هي أن يذهب بشخص إلى ظالم ليؤذيه بما يقوله في حقه. حسن العطار/ حاشية العطار على جمع الجوامع (١٨٧/٢).

(٤) أخرجه أحم". (٦٩/٢)؛ برقم (٦١١٣) وصححه الأرناؤوط في نفس المصدر.

(٥) أخرجه الحاكم (٧٢/١). من حديث عبد الله بن عمر، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٦) انظر: القاضي عبد رب النبي الأحمد نكري/ دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٨٥/٢)؛ ابن عابدين/ حاشية ابن عابدين (٧١/٤)؛ المرداوي/ الإنصاف (١٦٥/١٠).

(٧) ابن تيمية/ الفتاوى الكبرى (١٥٢/٣).

(٨) انظر: الحصكفي/ الدر المختار (١٨٥/٣).

رِوَايَةٍ: ((**إِنَّهُ لَغَيُورٌ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ. وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي**))[1].

وَإِنَّمَا شُرِعَتِ الْغَيْرَةُ – لِحِفْظِ الأَنْسَابِ – وَهُوَ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَلَوْ تَسَامَحَ النَّاسُ بِذَلِكَ لاَخْتَلَطَتِ الأَنْسَابُ، لِذَا قِيلَ: كُل أُمَّةٍ وُضِعَتِ الْغَيْرَةُ فِي رِجَالِهَا وُضِعَتِ الصِّيَانَةُ فِي نِسَائِهَا[2]. لذلكَ اعْتَبَرَ الشَّارِعُ مَنْ قُتِل فِي سَبِيل الدِّفَاعِ عَنْ عِرْضِهِ كان شَهِيدًا، فَفِي الْحَدِيثِ: ((**مَنْ قُتِل دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**))[3].

العقوبة على الدياثة:

قال ابن عابدين: "من أقرَّ على نفسه بالدياثة، وجب تعزيره تعزيرا بليغا بالجلد والحبس، حسبما يراه القاضي، ولا يُقتلُ ما لم يستحلها"[4].

وقال في الدُّرِّ المختار: "إذا أقر على نفسه بالدِّياثة أو عرف بها لا يقتل ما لم يستحل ويبالغ في تعزيره أو يلاعن[5]"[6].

وذَهَبَ عامة الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الدِّيَاثَةَ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ الطَّلاَقِ وَأَسْبَابِه، عَلَى اخْتِلاَفٍ فِي الْحُكْمِ مِنْ حَيْثُ الْوُجُوب أَوِ النَّدْب؛ وكذلك هي سبب لرد الشهادة[7].

فَإِنْ كَانَتْ الدِّياثة عَامَّةً فهي مِنَ الإِْفْسَادِ فِي الأَرْضِ. وبالتالي عقوبتها عقوبة المفسد في الأرض.

---

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢ / ١٧٤)؛ ومسلم (١١٣٦/٢) من حديث المغيرة بن شعبة، والرواية الأخرى لمسلم.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (١٦٨/٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٠/٤) من حديث سعيد بن زيد، وقال: حديث حسن صحيح .

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٧١/٤) بتصرف يسير.

(٥) الملاعنة هي: "مصدر لاعن لِعانا: إذا لعن كل واحد من الاثنين الأخر، وأصل اللعن: الطرد والأبعاد. وهي في الاصطلاح: شهادات مؤكدات بأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق الرجل، ومقام حد الزنا في حق المرأة". محمد رواس قلعةجي/ معجم لغة الفقهاء (ص٤٧٣).

(٦) الحصكفي/ الدر المختار (٧١/٤).

(٧) انظر: زكريا الأنصاري/ أسنى المطالب (٣٢٧/٣)؛ الشربيني/ مغني المحتاج (٣ / ٣٣٤)؛ ابن قدامة/ المغني (٩٧/٧).

قَال الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ: "إِنَّ الْحِرَابَةَ فِي الْفُرُوجِ أَفْحَشُ مِنْهَا فِي الأَمْوَال، وَإِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ لَيَرْضَوْنَ أَنْ تَذْهَبَ أَمْوَالُهُمْ وَتُحْرَبَ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَلاَ يُحْرَبَ الْمَرْءُ مِنْ زَوْجَتِهِ أَوْ بِنْتِهِ، وَلَوْ كَانَ فَوْقَ مَا قَال اللَّهُ عُقُوبَةٌ، لَكَانَتْ لِمَنْ يَسْلُبُ الْفُرُوجَ[1].

يتلخص مما سبق أن الديوث مرتكب لكبيرة من الكبائر، وأنه يجب تعزيره، ولا يجوز تزويجه، وينبغي فسخ الزوجية منه إن استمرأها، وأنه مردود الشهادة[2].

(١) ابن العربي/ أحكام القرآن (٥٩٤/٢)؛ وانظر: الدردير/ الشرح الصغير (٤٩١/٤)؛ الذهبي/ الكبائر (ص١٠٠)، كبيرة رقم (٢٧٠).

(٢) حاشية ابن عابدين (١٨٤/٣)؛ الخرشي /حاشية الخرشي (٨٨/٨ – ٨٩)؛ النووي/ روضة الطالبين (٣١٣/٨)؛ ابن قدامة/ المغني (٢٢٣/٨).

الفرع الثالث

الامتناع عن الإدلاء بالشهادة التي تبرِّيء المقذوف ظلما

اتفق الفقهاء على أن الشَّهَادَةَ من الأدلة التي يعتمد عليها في إثبات الحدود والحقوق ورد المظالم.واتفقوا على أنها فَرْضُ على الكِفَايَةِ في حقوق العباد(١) في حال وجود عدد من الشهود؛ إِذَا قام بها الْبَعْضُ سَقَطَ فرضها عن الباقين.

واتفقوا أيضا أنهاَ تَتَعَيَّنُ إِذَا لم يَكُنْ إِلَّا شَاهِدَانِ بحيث لو نكصا وامتنعا لترتب على ذلك ضياع حقوق أو حصول ضرر، سَوَاءٌ كانت لِلتَّحَمُّلِ(٢) أو الْأَدَاءِ(٣).

واتفقوا أيضا أن الامتناع عن أدائها يعد كبيرة من الكبائر إذا ترتب عليه قلب حقائق وتضييع حقوق وهدر نفوس معصومة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾(١).

---

(١) وحقوق العباد هي التي تقبل الإسقاط من قبلهم وهي قائمة على المشاحة لكونهم يتضرروا بفواتها بخلاف حقوق الله وهي التي لا تقبل الإسقاط ولكنها قائمة عند الله على المسامحة في الجملة؛ لأنه تعالى لا يلحقه بفواتها ضرر فهو سبحانه عزيز قيوم غني عن خلقه. انظر: الزركشي/ المنثور في القواعد (٢/ [illegible])؛ والقرافي/ الفروق (١/)؛ والشاطبي/ الموافقات (٢/٣٧٥).

* والشهادة فرض في حقوق العباد. أما حقوق الله تعالى كالحدود بعد اقترافها فإنها ليست بواجبة ولا مستحبة لعموم أحاديث الستر على المسلم وإقالة ذوي الهيئات عثراتهم. إلا إن كان الجاني متهتكا مستمرئا للمنكر أو يُخشى أن يستطير شره أو كان مجاهرا بالمنكر أو علم بحصول المنكر في المستقبل، أو أثناء وقوع المنكر وقبل انقضائه ولم يتمكن من تغييره إلا بإعلام الجهات المختصة من قبل السلطان، فإن الشهادة على هؤلاء مستحبة وقد تكون واجبة بحسب ما يترتب من جرائهم من فساد وهذا محل اتفاق بين الفقهاء. انظر: النووي/ شرح مسلم (١٦/١٣٥)؛ ابن رجب الحنبلي/ جامع العلوم والحكم (٢/٣١٣)؛ القرطبي/ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/٥٥٨).

(٢) تحمل الشهادة: " أَنْ يُدْعَى الشَّخْصُ لِيَشْهَدَ وَيَحْفَظَ الشَّهَادَةَ". وَأداؤها يعني: " أَنْ يُدْعَى الشَّخْصُ لِيَشْهَدَ بِمَا عَلِمَهُ". وكلاهما فرض كفاية وقد يتعينا. انظر: ابن فرحون/ تبصرة الحكام (ص٢٠٥).

(٣) انظر: ابن نجيم/ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/٥٧)؛ ابن أبي القاسم العبدري المالكي/ التاج والإكليل شرح مختصر خليل (٣/٣٤٨)؛ النووي/ منهاج الطالبين (ص١٥٤)؛ ابن قدامة/ المغني (١٢/٢).

ولأنها أمانة حصلت عنده فيجب عليه أداؤها[٢].

واستدلوا على وجوب الشهادة في هذه الحال بالقرآن والسنة:

أولا: دليل القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[٣] تفيد الآية الكريمة نهي الشاهد عن إخفاء الشهادة وعدم إظهارها، فيكون أمرا بالإظهار، لأن النهي يستلزم الأمر بالضد الذي لا يتحقق الامتناع إلا به وهو الإظهار، والأمر يفيد الوجوب، وبما أن الوعيد الشديد المقترن بالنهي عن الكتمان لا يكون إلا عند الدعوة إلى الشهادة لإحياء الحق، أو عند الخوف من فوات الحق، لذا كان الأمر مفيدا للوجوب عند هاتين الحالتين[٤].

وقال ابن عباس : "على الشاهد أن يشهد حيثما استشهد، ويخبر حيثما استخبر"، وقال أيضا: "ولا تقل أخبر بها عند الأمير بل أَخبر بها لعله يرجع أو يرعوى[٥].

ومعنى آثم قلبه: أي فاجر قلبه، وهذه كقوله تعالى: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ﴾[٦].

وقال القرطبي نقلا عن ابن عطية في تفسير قوله تعالى:﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾[٧].

"والآية كما قال الحسن جمعت بين أمرين على جهة الندب، فالمسلمون مندوبون إلى معونة إخوانهم، فإذا كانت الفسحة لكثرة الشهود والأمن من تعطيل الحق فالمدعو مندوب، وله أن

---

(١) سورة البقرة: آية رقم (٢٨٣).

(٢) انظر: ابن حجر الهيتمي/ الزواجر عن اقتراف الكبائر (١٩٤/٢)؛ والنووي/ المجموع (٢٢٣/٢٠)؛ والشربيني/ مغني المحتاج (٤٥٠/٤).

(٣) سورة البقرة: آية رقم (٢٨٣).

(٤) عبد الله الزين/ حكم الشهادة تحملا وأداء (ص١٩) وهو بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية. العدد السابع (ص٢٤٩).

(٥) القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (٤١٥/٣).

(٦) سورة المائدة آية رقم (١٠٦).

(٧) سورة البقرة: آية رقم (٢٨٣).

يتخلف لأدنى عذر، وإن تخلف لغير عذر فلا إثم عليه ولا ثواب له. وإن كانت الضرورة وخيف تعطل الحق أدنى خوف قوي الندب وقرب من الوجوب، وإذا علم أن الحق يذهب ويتلف بتأخر الشاهد عن الشهادة فواجب عليه القيام بها، لا سيّما إن كانت محصلة وكان الدعاء إلى أدائها، فإن هذا الظرف آكد، لأنها قلادة في العنق تقتضي الأداء"(١).

ثانيا: الأدلة من السنة:

١ـ عن عبادة بن الوليد عن أبيه عن جده قال: ((بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله، ونقول الحق حيث كنا لا نخاف في الله لومة لائم))(٢).

وجه الدلالة : أن هذا الحديث الشريف يفيد التزام الصحابة رضي الله عنهم بالتزامات سامية منها الالتزام بالقول الحق وتبليغه ، والشهادة بالحق قول به سواء كان ذلك عند تحملها أو عند أدائها .

٢ــ وعن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال: ((**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ، الَّذِيْ يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهَا**))(٣).

قال النووي: "وفي المراد بهذا الحديث تأويلان: أصحهما وأشهرهما تأويل مالك وأصحاب الشافعي، أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد، فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له.

الثاني: أنه محمول على شهادة الحسبة وذلك في غير حقوق الآدميين المختصة بهم.

وحكي تأويل ثالث: أنه محمول على المجاز والمبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله كما يقال: الجواب يعطى قبل السؤال. أي يعطى سريعا عقب السؤال من غير توقف"(٤).

لكن روي ما يعارض ظاهر الحديث السابق مما يدل على ذم الشهادة قبل السؤال ففي حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِين يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِين يَلُونَهُمْ**)) قَالَ عِمْرَانُ: لاَ أَدْرِي، أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ، بَعْدُ، قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

---

(١) القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (٣/٣٩٨).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الفتن برقم (٦٦٤٧)؛ ومسلم) كتاب الإمارة برقم (١٧٠٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية برقم (١٧١٩).

(٤) النووي/ شرح صحيح مسلم (١٢/١٧).

((**إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْماً يَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلاَ يَفُونَ، وَيَظْهَرَ فِيهِمُ السِّمَنُ**))[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ذكر من يؤدون الشهادة قبل أن تطلب منهم، وهو أمر مكروه ما لم تدع الحاجة إليه خشية فوات أو ضياع الحق.

"الجمع بينهما أن الذم في ذلك لمن بادر بالشهادة في حقٍ لآدمي هو عالم بها قبل أن يُسألها صاحبها، وأما المدح فهو لمن كانت عنده شهادة لآدمي ولا يعلم بها صاحبها فيخبره بها ليستشهده بها عند القاضي إن أراد. ويلحق به من كانت عنده شهادة حسبة، وهي الشهادة بحقوق الله تعالى فيأتي القاضي ويشهد بها بدون أن يطلب منه ذلك، وهذا ممدوح إلا إذا كانت الشهادة بحد"[2].

ومحل إثم الممتنع: إذا لم يكن عليه ضرر وكانت شهادته مفيدة نافعة، فإن كان عليه ضرر في التحمل أو الأداء لم يلزمه لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[3]: ولقول النبي ﷺ: ((**لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ**))[4].

ولأنه لا يلزمه أن يضر بنفسه لنفع غيره[5]. وإذا كان ممن لا تقبل شهادته لم يجب عليه؛ لأن مقصود الشهادة لا يحصل منه[6].

وهل يضمن ما أتلف بسبب كتمانه الشهادة:

ذهب فريق من الفقهاء أن من كتم شهادة ليبطل بها حق مسلم فإنه يضمنه؛ وذلك مثل أن يكون عليه حق ببينة وقد أداه حقه وله بينة بالأداء فكتم الشهادة حتى يغرم ذلك الحق. وكما لو كانت وثائق لرجل فكتمها أو جحدها حتى فات الحق ولو قال أنا أعلمها ولا أؤديها فوجوب الضمان ظاهر.. ومِن هذا الباب لو كان في القرية أو المحلة أو البلدة رجل ظالم

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب، لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد برقم (٢٦٥١).

(٢) النووي/ شرح مسلم (١٩٦٤/٤).

(٣) سورة البقرة: آية رقم (٢٨٣).

(٤) أخرجه أحمد (٣١٣/١) برقم (٢٨٦٥)؛ وابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٧٨٤/٢) برقم (٢٣٤١)؛ كلاهما عن ابن عباس ﷺ. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤٠٨/٣) برقم (٨٩٦).

(٥) انظر: ابن قدامة/ المغني (٢/١٢).

(٦) انظر: ابن نجيم/ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥٧/٧)؛ البهوتي/ كشاف القناع (٦ /٣٩٩).

فسأل الوالي أو الغريم عن مكانه ليأخذ منه الحق فإنه يجب دلالته عليه بخلاف ما لو كان قصده أكثر من الحق فعلى هذا إذا كتموا ذلك حتى تلف الحق ضمنوه ويملك السلطان تعزير من ثبت عنده أنه كتم الخبر الواجب[1]. وفي هذا يقول تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[2]. أي: "لا يضر الكاتب والشهيد بمن يدعوه، فيمتنع من إجابته من غير عذر"[3].

---

(١) انظر: ابن تيمية/ الاختيارات الفقهية (ص٦٠٢) بتصرف يسير. وابن قدامة/ المغني (٢/١٢)؛ البهوتي/ كشاف القناع (٦/٤٠٤).

(٢) سورة البقرة: آية رقم (٢٨٣).

(٣) شمس الدين الأسيوطي/ جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود (٢/٣٤٧).

المطلب الخامس

جرائم الامتناع المتعلقة بحفظ المال

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: جريمة ترك الزكاة بخلا أو عنادا.

الفرع الثاني: منع الميراث عن مستحقيه.

الفرع الثالث: منع الجار جاره أن يغرس خشبه في جداره بما لا يعود ضررا على المالك.

الفرع الأول

جريمة ترك الزكاة بخلا أو عنادا

صورة مؤلمة وواقع مرير وإحساس متبلد من قبل كثير من أصحاب رؤوس الأموال من المسلمين الذين نكصوا عن إخراج زكاة أموالهم مع ما تعانيه غالبية أمتهم من ذل الفقر ومسيس الحاجة بسبب الحروب والكوارث والبطالة وغيرها من الأسباب، أموال تكدس في بنوك بريطانيا وانجلترا وسويسرا فيهنأ بها الكافر ويتلظى بها المسلم الذي تربطنا به رابطة الدين والعقيدة إلى مثل هؤلاء نقول: لو أنكم أخرجتم زكاة أموالكم لما بقي في أرض الإسلام فقير ولا محتاج، ولحصل في الأمة من التقدم والرقي ما يقر العين ويفرح الفؤاد، فضلا عما يحصل لكم من البركة وطمأنينة البال وطهارة النفس وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[١].

لقد جاءت الآيات والأحاديث تترى في بيان فرضية الزكاة ووجوب إخراجها عند توفر شروطها والتحذير أشد التحذير عن تأخيرها فضلا عن تركها أو جحودها من هنا سنبين عقوبة تارك الزكاة التي هي حق الله تعالى في المال.

عقوبة تارك الزكاة:

قد أجمع الفقهاء على كفر جاحد الزكاة كما أجمعوا على حرمة تأخيرها عن وقتها المحدد من غير عذر معتبر، وعلى أنه لو اجتمع أهل بلدة أو طائفة من المسلمين على تركها قوتلوا حتى تؤخذ منهم عنوة، وكذا لو نصب واحد الحرب عن بذلها قوتل عليها وتؤخذ منه عنوة كذلك، واتفقوا أيضا أن من منعها بخلا لا يكفر بذلك[٢]، وأجمعوا كذلك على أن تركها كبيرة من الكبائر، وأن تاركها فاسق يستوجب العقوبة.

واختلفوا في جنس عقوبة تاركها بخلا أو عنادا إذا لم ينصب عليها قتال على قولين:

---

(١) سورة الحشر: آية رقم (٩).

(٢) انظر: الإمام الشافعي/ الأم (١/٢٠٤)؛ وابن قدامة/ المغني (٢/ ٤٣٠).

القول الأول: من منع زكاة ماله من غير عذر معتبر إنما بخلا وعنادا تؤخذ منه عنوة وزيادة عليها شطر ماله وإليه ذهب الشافعي في القديم[١] وأحمد في رواية[٢].

واستدلوا إلى ما ذهبوا إليه بالسنة:

فعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّه ﷺ: ((**فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا: مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُه: وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ**))[٣].

وجه الدلالة: في قوله ﷺ: ((**وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ**)) وبين أن هذه العقوبة عزيمة من عزائم الله تعالى والعزيمة ضد الرخصة وهي الحق والواجب[٤].

القول الثاني: أنها تؤخذ منه عنوة ويعاقب عقوبة تعزيرية ولكن ليس بالمال فلا يحل للإمام أخذ زيادة على القدر الواجب في الزكاة، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء الحنفية[٥] والمالكية[٦] والشافعي في الجديد[٧] وأحمد في أظهر أقواله[٨].

واستدلوا بالسنة والأثر والقياس:

أولا: دليل السنة:

١ـ عن فاطمة بنت قيس أن النبيﷺ قال: ((**ليسَ في المال حقٌ سِوى الزَّكاةُ**))[٩].

---

(١) انظر: النووي/ المجموع (٣٠٠/٥).

(٢) انظر: ابن قدامة/ المغني (٤٢٨/٢).

(٣) أخرجه أحمد، (٢/٥) ٤)؛ برقم (٢٠٠٣٠)؛ وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، (١٠١/٢) برقم (١٥٧٥)؛ والنسائي/ الكبرى كتاب الزكاة: باب سقوط الزكاة (٢٥/٥) برقم (٢٤٤٩)؛ وابن أبي شيبة (١٢٢/٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى (١٠٥/٤)؛ والحاكم (٣٩٨/١)؛ وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وحسنه الألباني في سنن أبي داوود والنسائي وكذا صححه الدكتور ماهر الفحل في تحقيقه على بلوغ المرام حديث رقم (٦٠٥).

(٤) انظر: ابن الأثير/ النهاية (٢٣٢/٣).

(٥) انظر: الرامفوري الحنفي/ البناية على الهداية "للعيني (٨/٣).

(٦) انظر: القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي/ الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٩٠/١).

(٧) انظر: النووي/ المجموع (٣٠٠/٥).

(٨) انظر: ابن قدامة/ المغني (٤٢٨/٢).

(٩) أخرجه ابن ماجه (٥٧٠/١) برقم (١٧٨٩) وقال الألباني: (منكر ضعيف) في نفس المصدر.

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه حق الله في المال محصور في الزكاة وبالتالي فإن أخذ شطر المال من الممتنع ليس حقا شرعيا وما ليس بحق شرعي فهو باطل.

اعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث لا يصح عن النبي ﷺ فقد ضعفه أئمة الفن وعلى رأسهم الحافظ ابن حجر والبيهقي والترمذي وغيرهم[1].

الوجه الثاني: أنه لا يصح إطلاق القول بأن ليس في المال حق سوى الزكاة؛ فقد أثبت الشرع حقا في المال غير الزكاة؛ كفداء الأسير وإطعام المضطر والنفقة الواجبة واتفق الفقهاء على جواز المقاتلة لمن منع طعامه وشرابه مضطرا لاستنقاذ نفسه بشرط ألا يكون المالك مضطرا إليه وألا يملك المضطر الثمن والعوض[2].

٢ـ عن طَلْحَةَ بن عُبَيْد الله ﷺقال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ من أهل نجْدٍ ثائرُ الرأسِ يُسْمَعُ دويُّ صوتِهِ ولا يُفْقَهُ ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأَل عن الإسلام؛ فقال رسول الله ﷺ: ((**خمسُ صلواتٍ في اليومِ والليلةِ**)) فقال: هل عليّ غيرُها قال: ((**لا إلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ**)) قال رسول الله ﷺ: ((**وصيامُ رمضانَ**)) قال: هل عليّ غيره قال: ((**لا إلاَّ أَن تَطَوَّعَ**)) قال، وذكر له رسول الله ﷺ الزكاةَ قال: هل عليَّ غيرُها قال: ((**لا إلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ**)) قال: فأَدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أَنْقصُ قال رسول الله ﷺ:((**أَفْلَحَ إنْ صَدَقَ**))[3].

))[3].

وجه الدلالة: إقرار النبي ﷺ لقسم الأعرابي أنه لا يزيد على هذه الأركان ومنها الزكاة، فأخذ شيء من مال الممتنع زيادة على حق الزكاة فهي على ذلك مردودة.

اعترض عليه: أن الحديث ليس مسوقا لبيان حكم المتنع عن أداء الزكاة؛ وإنما لبيان أدائها حال الطواعية والاختيار[4].

ثانيا: دليل الأثر: قالوا بأن منع الزكاة قد حصل في زمن أبي بكر ﷺ ولم ينقل عنه ولا عن الصحابة ﷺ أنهم أخذوا من مانع الزكاة أكثر من الواجب ولا يوجد لأحدهم قول بذلك[5].

---

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني/ تلخيص الحبير (١٤٩/٢ ـ ١٦٠).

(٢) انظر: النووي/ شرح صحيح مسلم (٧١/٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، (١٨/١) برقم (٤٦).

(٤) انظر: خالد العاني/ مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة (ص١١١).

(٥) انظر: ابن قدامة/ المغني (٤٢٨/٢).

اعترض عليه: أن العبرة بصحة الحديث فإذا صح الحديث عن النبي ﷺ فلا يلتفت إلى غيره وقد صح الحديث في أخذ شطر المال من الممتنع عقوبة وز .

ثالثا: دليل القياس: حيث أفادوا بأن الزكاة تقاس على سائر العبادات الأخرى فإن من امتنع عن فرض معين لا يؤخذ منه شطر ماله أو يطالب بضعفه وكذا لو سرق أو غصب أو امتنع عن سداد الدين فإنه لا يطالب برد ضِعْفِه(١).

اعترض عليه: بأن العبرة بما ثبت عن النبي ﷺ وقد صح الحديث في أخذ شطر المال من الممتنع كما سبق بيانه وسيأتي أيضا في القول الثاني.

القول الراجح:

عند التأمل نجد أن القول الأ القاضي بعقوبة الممتنع عن بذل زكاة ماله أن تؤخذ منه ومعها شطر ماله لصحة الحديث فيه ولا شك عند كل مؤمن أن الحديث النبوي إذا صح سنده وسلم من النسخ المؤكد في المسألة، فقد وجب المصير إليه، وحديث بهز بن حكيم قد صححه جِلة من العلماء وأخذوا به وردُّوا على من ذهب إلى تضعيفه وعلى هذا فمدار الأمر عليه والله أعلم.

(١) انظر: القاضي عبد الوهاب البغدادي/ الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٩٠/١).

الفرع الثاني

منع الميراث عن مستحقيه

لقد تولى الله سبحانه وتعالى قسمة الفرائض والمواريث بنفسه بين عباده مما يتركوه ويخلفوه وراءهم من متاع أو مال، وبين ذلك في آيات محكمات واضحات وذلك حسما لهذا الباب وقطعا للنزاع ، حيث بين وحدد الورثة الذين يستحقون الميراث وحصرهم في القرابة رجالا ونساءا، وبين كذلك نصيب كل وارث منهم وشروط التوريث وغير ذلك، وحسبك بقسمة الله الحكم العدل الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير، لقد جاءت آيات المواريث جامعة مانعة معجزة في مبناها ومعانيها؛ تبين الحقوق والحدود في غاية الإحكام والدقة والعدل والحكمة، إنها آيات معدودات لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة لكن جمع الله العليم القدير فيها من جوامع البيان وتفاصيل الحدود الحقوق بما يكون فصل الخطاب في ذلك، وبما لا يدع لصاحب مقالا ولذلك ختمها سبحانه وتعالى بقوله:﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾(1). وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾(2)، وقال تعالى:﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾(3).

ورغم هذا البيان إلا أن الجاهلية ما زالت تضرب بأطنابها في قلوب وعقول كثير من المسلمين فيمنعون الإناث من بناتهم وأخواتهم حقوقهن التي فرضها الله لهن في الميراث، يدفعهم بذلك الطمع والجشع وعبادتهم للدرهم والدينار، بل قد يصل الأمر ببعضهم إلى قتل أبيه ليرثه أو بقتل أخيه أو أخته أو زوجته لكونها أكرهت على الإمضاء للتنازل عن حقها من قبل إخوانها الذين تغلغل فيهم حب الدنيا والجشع والطمع ، ولو على حساب حقوق الآخرين، وقد يتحايل المورث لإسقاطه قبل موته، بأن يسجل أملاكه باسم أبنائه دون بناته معتبرا أن الذكور امتداد له، فهم أولى بحمل الراية من بعده والبنت إنما تأخذ مالها لتعطيه لزوجها الذي هو في نظر بعض الآباء غريب عن الأسرة، ليس له في المال من نصيب، أو يجبر ابنته أو أخته بسيف الحياء على التنازل عن حقها، وقد يعطيهن عوضا ماليا زهيدا،

---

(1) سورة النساء: آية رقم (١١).

(2) سورة النساء: آية رقم (١٢).

(3) سورة النساء: آية رقم (١٧٦).

وقد قال رسول الله ﷺ: ((**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**))[1]. وكل هذا من عمل الجاهلية ومن الظلم الذي نهى الله ورسوله عنه فقد قال سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[2].. فانظر كيف شمل بالخطاب الذكر والأنثى صغيرا كان أو كبيرا، وقال رسول الله ﷺ: ((**اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**))[3] فالواجب على الآباء تحقيق أمر الله تعالى فإن الله قد أعطى كل ذي حق حقه والإنسان لا يدري أين الخير في الذكور أم في الإناث، قال الله تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ﴾[4] وكم من أب تجرَّع مرارة عقوق الذكور ولم ينفعوه أو يحنوا عليه ويرحموه فلا يجد إلا البنات الحانيات، ولذلك جاءت الآيات محذرة من تعد حدود الله تعالى في الميراث، فقال تعالى في ختام آيات المواريث: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴿١٤﴾﴾[5].

فبيَّن ربنا سبحانه أن المواريث من حدود الله تعالى لا يجوز إبطالها أو منعها أو نقصانها عما قدَّرها الله تعالى، فإن ذلك كله من التعدي على حدوده سبحانه الذي يوجب دخول النار والخلود فيها وزيادة على هذا العذاب عذاب مهين من نوع آخر لا يعلمه إلا الله، كما هو منطوق الآيات.

---

(١) أخرجه أحمد، (٢٩٩/٣٤) برقم (٢٠٦٩٥)، عَنْ أَبِي حَرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَمِّهِ ﷺ؛ والبيهقي/ السنن الكبرى، كتاب الغصب، باب مَنْ غَصَبَ لَوْحًا فَأَدْخَلَهُ في سَفِينَةٍ أَوْ بَنَى عَلَيْهِ جِدَارًا، (١٠٠/٦) برقم (١١٨٧٧)؛ والدارقطني/ السنن، كتاب البيوع (٩١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٦٦٢).

(٢) سورة النساء: آية رقم (١١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة، برقم (٢٥٨٧)، من حديث النعمان بن عامر عن النعمان بن بشير ﷺ.

(٤) سورة النساء: آية رقم (١١).

(٥) سورة النساء: آية رقم (١٤).

وعلى هذا فيجب توزيع التركة على من عيَّنهم ربنا سبحانه في كتابه وبينه رسوله ﷺ سواء كانت التركة قليلة أو كثيرة، ولو شبرا من الأرض أو درهما من المال فالله تعالى يقول: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾(1). وتأمل في قوله تعالى: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ أي فلا تستقلوه فتمنعوه أو تستكثروه فتنتقصوه بل هو كما فرض الله لكم قل المال أو كثر.

قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ :" وأفرد سبحانه ذكر النساء بعد ذكر الرجال، ولم يقل للرجال، والنساء نصيب، للإيذان بأصالتهنّ في هذا الحكم، ودفع ما كانت عليه الجاهلية من عدم توريث النساء، وفي ذكر القرابة بيان لعلة الميراث مع التعميم لما يصدق عليه مسمى القرابة من دون تخصيص"(2).

وقال الطاهر بن عاشور: "وأخصّ الناس بذلك النساءُ فإنّهن يجدن ضعفاً من أنفسهنّ، ويخشين عار الضيعة، ويتّقيْن انحراف الأزواج، فيتّخذن رضى أوليائهنّ عُدّة لهنّ من حوادث الدهر، فلمّا أمرهم الله أن يؤتوا اليتامى أموالهم، أمر عقبه بأمرهم بأن يجعلوا للرجال نصيبا وللنساء نصيباً ممّا ترك الوالدان والأقربون فإيتاء مال اليتيم تحقيق لإيصال نصيبه ممّا ترك له الوالدان والأقربون، وتوريث القرابة إثبات لنصيبهم ممّا ترك الوالدان والأقربون، وذُكر النساءُ هناك تمهيداً لشرع الميراث"(3).

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((**اللَّهُمَّ إِنِّي أُ رِّجُ قَّ الضَّعِ فَ ن الْ تِ مِ وَالْمَرْأَةِ**))(4).

قال النووي: "ومعنى (**أُ رِّجُ**) أُلْحِقَ الحَرَجَ وهو الإثم لمن ضيَّع حقَّهما، وأُحَذِّرُ من ذلك تحذيراً بليغاً، وأزجر عنه زجراً أكيداً"(5).

قال المناوي: "ووصفهما بالضعف استعطافاً وزيادة في التحذير والتنفير فإن الإنسان كلما كان أضعف كانت عناية الله به أتم وانتقامه من ظالمه أشد"(6).

---

(1) سورة النساء: آية رقم (7).

(2) الشوكاني/ فتح القدير (1/644).

(3) ابن عاشور/ التحرير والتنوير (4/247).

(4) أخرجه أحمد، (2/439) برقم (9664)؛ والنسائي، باب حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا، (9104)؛ وابن ماجة، باب حق اليتيم (3678).

(5) النووي/ رياض الصالحين (ص193).

(6) المناوي/ فيض القدير (1/166).

وعلى القاضي أن يجبر المضارين بالورثة ويلزمهم بحكم الله تعالى، فإن أبَوا فتشرع عقوبتهم عقوبة تعزيرية حتى يرجعوا إلى حكم الله تعالى كما يشرع له عقوبة المماطل والممتنع عن سداد دينه لقولهﷺ: ((**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**))[١].

وقولهﷺ أيضا: ((**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ**))[٢].

وقوله ﷺ أيضا: ((**مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**))[٣].

وردُّ الحقوق والمظالم من أعظم المهمَّات المنوطة بالولاية والقضاء.

وهذا الذنب وهو منع الميراث يحتمل أن يدخل صاحبه ـ والله أعلم ـ في الحال التي حذَّر منها الصحابة ﷺ وعَدُّوها من أشراط الساعة[٤] فعَنْ يُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: " هَاجَتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ بِالْكُوفَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ هِجِّيرَى ـ أي دأب وشأن وحاجة ـ إِلاَّ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ جَاءَتِ السَّاعَةُ. قَالَ: فَقَعَدَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: ((**إِنَّ السَّاعَةَ لاَ تَقُومُ حَتَّى لاَ يُقْسَمَ مِيرَاثٌ وَلاَ يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ**))[٥].

فينبغي على العلماء والدعاة إلى الله تعالى أن يبيِّنوا خطورة هذه المعصية في الدنيا وآثارها المدمرة على الروابط الأسرية والمجتمع عموما، وفي الآخرة الوعيد بالعذاب المهين نسأل الله العافية.

---

(١) أخرجه أحمد، (٣٨٨/٤)؛ وأبو داود كتاب الأقضية، باب الحبس في الدين حديث (٤٥/٤) برقم (٣٦٢٨) والنسائي/ الكبرى، كتاب البيوع، باب مطل الغني، (٣١٦/٧)؛ وابن ماجة، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة (٨١١/٢) برقم (٢٤٢٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحوالة، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، برقم (٢٢٨٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب أثم من ظلم شيئًا من الأرض، (١١٦٧/٣) برقم (٣٠٢٣).

(٤) انظر: مقال بعنوان (لصوص المواريث) للدكتور. نايف بن أحمد الحمد. وهو منشور على الشبكة العنكبوتية موقع " صيد الفوائد ".

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إِقْبَالِ الرُّومِ فِى كَثْرَةِ الْقَتْلِ عِنْدَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ، برقم (٧٤٦٣).

الفرع الثالث

منع الجار جارَه أن يغرس خشبه في جداره بما لا يتضرر المالك بها

فعن أَبي هريرة ﷺ أن رَسُول الله ﷺ قَالَ: ((**لاَ يمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً في جِدَارِهِ**)) ثُمَّ قال أَبُو هريرة ﷺ :" مَا لِي أرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضينَ! وَاللهِ لأرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أكْتَافِكُمْ"[١].

وجه الدلالة من الحديث: النهي عن منع الجار جاره أن يغرس خَشَبَهُ على جداره بما لا يتضرر هو منه.

اختلف الفقهاء في حكم النهي الوارد في الحديث على قولين:

القول الأول: وإليه ذهب الشافعي في القديم وأحمد، أنه لا يجوز أن يمنع جار جاره من غرز خشبه في جداره ، ما دام هناك حاجة له في ذلك؛ كأن احتاج إلى إسقاف بيته ولا يمكنه ذلك إلا بوضع خشبه على جدار صاحبه، ولا يتضرر صاحب الجدار بذلك، حتى وإن كره صاحب الجدار، ولا يشترط إذنه، وللحاكم إجباره إن امتنع لأنه حاجة وضرورة ويتضرر بالمنع[٢].

القول الثاني: وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعي في الجديد، إلى أن إذن صاحب الجدار شرط واجب، وأنه لا يجبر إذا امتنع، وحملوا النهي في الحديث على التنزيه، جمعا بينه وبين الأدلة العامة المعارضة له؛ مثل قوله ﷺ :((**لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**))[٣].

ويؤيده إعراض من أعرض في زمن أبي هريرة ﷺ[٤].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب لا يمنع جار جاره أنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً في جِدَارِهِ،(ص:٢٧٢)) برقم(٢٤٦٣). ومسلم، كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، (ص:٦٥٦)، برقم (١٦٠٩).

(٢) انظر: ابن حجر العسقلاني/ فتح الباري (٦٨/٥)، وابن قدامة المقدسي/ المغني في الفقه (٤/ ٥٠٢).

(٣) أخرجه أحمد، (٢٩٩/٣٤) برقم (٢٠٦٩٥)، عَنْ أَبِي حَرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ ﷺ، والبيهقي/ السنن الكبرى، كتاب الغصب، باب مَنْ غَصَبَ لَوْحًا فَأَدْخَلَهُ فِى سَفِينَةٍ أَوْ بَنَى عَلَيْهِ جِدَارًا؛ (١٠٠/٦) برقم (١١٨٧٧)؛ والدارقطني/ السنن، كتاب البيوع، برقم (٩١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٦٦٢).

(٤) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٣٩٣/٤)، وابن قدامة المقدسي/ المغني في الفقه (٢٢٠/٥)/ والشوكاني/ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار(٢٦٠/٥).

وقد يجاب على حديث: ((**لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**)) بأن هذا يحمل على الحال العادية، أما عند الحاجة والضرورة ـ كأن لم يمكن الاستتار من البرد أو الحر إلا بوضع خشبه على الجدار لذلك ـ فلا يحل له منعه من ذلك.

ويجاب عن إعراض من أعرض زمن أبي هريرة ﷺ بأنه لا يسلم أن أبا هريرة ﷺ كان يخاطب بذلك الصحابة ﷺ فربما كان الخطاب للتابعين الذين لم يبلغهم هذا الحكم بعد، وعلى فرض أنه يخاطب الصحابة ﷺ فإنه ربما لم يعلموا بالحكم فوصفهم بالإعراض ظنا منه بعلمهم به وهذا هو اللائق بمقامهم ﷺ وهم اللذين تحققت فيهم أروع معاني الأخوة والإيثار فيما بينهم كما وصفهم الله تعالى فأقام أبو هريرة ﷺ عليهم الحجة، وجعل لنفسه الحق في وضع الخشب بين أظهرهم، ولا يمكن لأبي هريرة ﷺ أن يقسم بالله على أمر ليس من له فيه حق فكيف والنص معه والله أعلم.

المبحث الثاني

طرق إثبات جريمة الامتناع العادية والمعاصرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المبادئ التشريعية في إثبات جرائم الامتناع.

المطلب الثاني: الواقع المعاصر وأثره في إثبات جرائم الامتناع العادية والمعاصرة.

المطلب الأول

المبادئ التشريعية في إثبات جرائم الامتناع

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: تعريف الإثبات لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: أهمية الإثبات في القضاء الإسلامي.

الفرع الثالث: المبادئ التشريعية في إثبات جرائم الامتناع.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وسيلة الإقرار في إثبات جرائم الامتناع.

المسألة الثانية: وسيلة الشهادة في إثبات جرائم الامتناع.

الفرع الأول

تعريف الإثبات لغة واصطلاحا

من المناسب قبل الحديث عن المبادئ التشريعية في إثبات جرائم الامتناع أن نعرف الإثبات ونبين أهميته ثم نعرج على مقصودنا إن شاء الله.

أولا: تعريف الإثبات لغة واصطلاحا:

الإثبات لغة: من ثَبَت الشيءُ ثُبوتا إذا دام واستقر وتأكد، والتثبت التبين والتحقق، وأثبت حجته أي أقامها وبينها[1]. من هنا يعلم أن الإثبات معناه إقامة الحجة والبينة على أمر ما.

الإثبات اصطلاحا: "هو إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية"[2].

شرح التعريف:

١ــ **إقامة الدليل:** أي تقديمه أمام الغير وهو عام يشمل كل دليل سواء كان عقليا أو نقليا أو تاريخيا الخ.

٢ــ **أمام القضاء:** وهو قيد ضروري إذ إن الإثبات يلجأ إليه عند التنازع الذي يوجب فصله بالقضاء والفصل بين المتنازعين أو توكيد حق ما عند إنشائه سواء بالإشهاد أو الرهن أو الكتاب أو غيره من الوسائل.

٣ــ **بالطرق التي حددتها الشريعة:** وهو قيد يخرج الطرق غير الشرعية.

٤ــ **على حق أو واقعة:** وهذا القيد هو محل الإثبات الحقوق والوقائع والحقوق سواء كانت حقا لله أو للعباد.

٥ــ **تترتب عليها آثار شرعية:** وهو الغاية والهدف من الإثبات وهو الكشف عن الحقيقة وصدور الأحكام[3].

---

(١) انظر: ابن منظور/ لسان العرب (٧٩/٢)؛ الفيومي/ المصباح المنير (ص٨٠).

(٢) محمد الزحيلي/ وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية (٢٣/١).

(٣) انظر: محمد الزحيلي/ وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية (٢٣/١)؛ شحادة السويركي/ وسائل الإثبات في الشريعة (ص١٣٠).

الفرع الثاني

أهمية الإثبات في القضاء الإسلامي

للإثبات أهمية قضائية حيث إن الإثبات يعني إقامة الأدلة أمام القضاء على حق ما أو واقعة وجريمة يمكن إسنادها للغير، إذ بدون هذه الأدلة لا تثبت هذه الجرائم ولا إسنادها للمتهم، وبالتالي لا يمكن إصدار حكم في حقه أو إنزال العقوبة عليه، ونظام الإثبات في الشريعة الإسلامية قائم على تحقيق العدل ورفع الظلم بحيث لا تنسب الجناية لغير الجاني والتأكد التام من صحة المعلومات والتثبت من الجاني وهكذا.

فإذا رفع المدعي دعواه فإن القاضي بعد أن يطلب من المدعي[١] بيان دعواه يسأل المدعى عليه[٢] عما يدعيه المدعي فإن أقرَّ به ثبت بإقراره الحق الذي يدعيه المدعي وصدر الحكم به. وإذا أنكر المدعى عليه ما يدعيه المدعي، طلب القاضي من المدعي أن يقدم بينته التي يثبت بها ما يدعيه، كالشهود العدول مثلا، فإن قدم البينة ثبتت الدعوى وصدر الحكم بها، وإن عجز المدعي عن تقديم البينة عرض عليه القاضي حق تحليف خصمه اليمين، فإن طلب تحليفه وحلف المدعى عليه رد القاضي الدعوى، وإن نكل المدعى عليه عن اليمين اعتبره القاضي مقرًّا ضمنا وثبت عليه الحق الذي يدعيه المدعي وصدر الحكم به إما بمجرد نكوله أو بعد رد اليمين على المدعي وحلفه وهكذا تسير مسألة الإثبات في الدعوى وبهذا تبرز أهميتها في القضاء الإسلامي[٣].

---

(١) المدعي بكسر العين اسم فاعل، وهو الذي يدعي أن له حقا على آخر.

(٢) المدعى عليه اسم مفعول، وهو المتهم الذي يطالب برد الحق للمدعي.

(٣) انظر: عبد الكريم زيدان/ نظام القضاء (ص١٣٣).

الفرع الثالث

المبادئ التشريعية في إثبات جرائم الامتناع

إن وسائل إثبات الحق الذي يدعيه المدعي قد تكون إقرار المدعى عليه أو بينة المدعي كشهوده العدول، أو نكول المدعى عليه عن حلف اليمين على خلافٍ في الأخير. وهنالك وسائل أو دلائل أخرى لإثبات الدعوى والحق المدعى به، وإن كان فيها بعض الاختلاف بين الفقهاء في مدى حجيتها في الإثبات، وهي علم القاضي، القرائن، القسامة، القيافة، القرعة، وقد جرت سنة الفقهاء عند حديثهم عن وسائل الإثبات أن يكون جل تركيزهم على الجرائم الإيجابية، ولكنهم مع ذلك لم يغفلوا الوسائل التي تثبت بها الجريمة بالامتناع، وذلك من خلال حديثهم عن النفقات الواجبة وأحكام الدائن والمدين وما شابهها، فإذا امتنع المدين عن رد دينه ورُفع أمرهما إلى القضاء فإن القاضي يطالب المدعي البينة على دعواه من عقد أو إشهاد أو وثيقة أو غيرها، فإذا لم يجد شيئا يثبت به المدعي حقه على المدعى عليه رد القاضي الدعوى وأبطلها، وكذلك المرأة إن ادعت امتناع زوجها النفقة عليها وهي تسكن معه، فهذا كله قد تحدث عنه الفقهاء، والسؤال هنا: هل تختلف وسائل الإثبات في جريمة الامتناع عنها في جريمة الفعل الايجابي أم أنها واحدة؟ والجواب أنه بالتأمل في صور الجريمة بالامتناع نجد أن الوسائل هي هي ولكن قد لا تنطبق بعض الوسائل التي يعتمد عليها في إثبات جرائم الفعل الإيجابي في إثبات جريمة الامتناع لكون تلك الوسائل تعتمد على أثر حسي متوفر كبصمات أو آثار أقدام وما شابه ذلك مما سيأتي بيانه إن شاء الله.

وعلى هذا فإن الوسائل سواء المتفق عليها أو المختلف فيها تمثل المبادئ التشريعية لإثبات جرائم الامتناع، ونحن في هذا المبحث سنتحدث عن وسيلتين من وسائل الحجج والبيِّنات التي تثبت بها جرائم الامتناع ولها متعلق فيها(١). وهما وسيلتان متفق عليهما عند الفقهاء ولذلك سنجعل الحديث علنهما في فرعين:

الفرع الأول: وسيلة الإقرار في إثبات جرائم الامتناع.

الفرع الثاني: وسيلة الشهادة في إثبات جرائم الامتناع.

ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى الحديث عن القرائن كوسيلة من وسائل الإثبات وأثر الواقع في اكتشافها وتطويرها.

---

(١) انظر: عبد الكريم زيدان/ نظام القضاء (ص١٣٣).

المسألة الأولى

وسيلة الإقرار في إثبات جرائم الامتناع

أولا: الإقرار لغة واصطلاحا:

الإقرار لغة: هو الإذعان والاعتراف بالحق وهو ضد الجحود والإنكار(١).

الإقرار اصطلاحا: هو "اعتراف الشخص بحق عليه لآخر"(٢).

وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على اعتبار الإقرار في إثبات الدعاوى والوقائع بل وجعلها الشرع من أقوى وسائل الإثبات.

١ــ دليل الكتاب: قوله تعالى:﴿قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾(٣).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أقام الحجة عليهم من خلال إقرارهم بأخذ اللهِ الميثاقَ عليهم فدل على أن الإقرار حجة تثبت بها الحقوق ويصح الإلزام بها(٤).

٢ــ دليل السنة: وهي كثيرة منها:

أــ حديث امتناع الثلاثة الذين تخلفوا عن الغزو في سبيل الله في معركة تبوك فيه بيان للإقرار على جريمة الامتناع، فعن معقل بن عبيد الله وكان أعلم قومه وأوعاهم لأحاديث أصحاب رسول الله ﷺ قال: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِك يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ ... إلى أن قال: فَلَمَّا بَلَغَنِى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلاً مِنْ تَبُوكَ حَضَرَنِى بَثِّى فَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ وَأَقُولُ بِمَ أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا وَأَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ كُلَّ ذِى رَأْىٍ مِنْ أَهْلِى، فَلَمَّا قِيلَ لِى: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا زَاحَ عَنِّى الْبَاطِلُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّى لَنْ أَنْجُوَ مِنْهُ بِشَىْءٍ أَبَدًا فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ وَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلاً فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلاَنِيَتَهُمْ وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ، حَتَّى جِئْتُ فَلَمَّا سَلَّمْتُ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ

---

(١) انظر: الفيومي/ المصباح المنير (ص٤٩٧).

(٢) محمد رواس قلعه جي/ معجم لغة الفقهاء، حرف الهمزة (ص٨٣).

(٣) سورة آل عمران: آية رقم (٨١).

(٤) انظر: شحادة سويركي/ وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية (ص٢١٧).

قَالَ: ((**تَعَالَ**)). فَجِئْتُ أَمْشِى حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِي: ((**مَا خَلَّفَكَ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ**)). قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنِّى سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلاً وَلَكِنِّى وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّى لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَىَّ وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَىَّ فِيهِ إِنِّى لأَرْجُو فِيهِ عُقْبَى اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَانَ لِى عُذْرٌ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلاَ أَيْسَرَ مِنِّى حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((**أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ فَقُمْ حَتَّى يَقْضِىَ اللَّهُ فِيكَ**))(١).

فهذا الحديث العظيم فيه دلالة على أن الإقرار على جريمة الامتناع وهي التخلف عن الجهاد المفروض في سبيل الله معتبر ويترتب عليه آثاره، إذ إن النبي ﷺ استنفر الناس لغزوة تبوك فكان الجهاد واجبا فانظر إلى كعب رضي الله عنه كيف أقرَّ على نفسه بكامل الصدق أنه ترك الجهاد من غير عذر أبدا فكان سبب صدقه هذا أنْ مَنَّ الله عليه بالتوبة عن امتناعه وتخلفه عن رسول الله ﷺ في الجهاد في سبيل الله.

ب ــ حديث العسيف الذي زنى بالمرأة فقال له النبي ﷺ: ((**واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**))(٢).

فهذا الدليل وإن ثبت في حق جريمة إيجابية وهي الزنا إلا أن الإقرار لا يختص بنوع واحد من أنواع الجرائم بل هو أصل عام في كل أنواع الجرائم الإيجابية منها والسلبية.

٣ــ دليل الإجماع: قد انعقد الإجماع على صحة الإقرار واعتباره دليلا من أدلة الإثبات يؤاخذ المتهم به وتترتب عليه آثاره(٣).

شروط صحة الإقرار:

١ـ التكليف: البلوغ والعقل.

٢ـ الاختيار. ألا يكون مكرها.

٣ـ ألا يكون المقر محجورا عليه وهذا الشرط متعلق بالحقوق المالية(٤).

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ، برقم (٧١٩٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم (٢٥٤٩)؛ ومسلم، كتاب الحدود، باب مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا برقم (٤٥٣١).

(٣) ابن قدامة/ المغني (٥/٨٧).

(٤) انظر: ابن قاسم / حاشية الروض (٧/٦٣١).

من خلال ما سبق يتبين لنا أن الإقرار تثبت به جريمة الامتناع إذا توفرت فيه الشروط السابقة وطريقه الإقرار في جرائم الامتناع أن يقر الممتنع عن أداء الحق أو التسبب بالقتل السلبي على نفسه بذلك.

فصورة الإقرار في جرائم الامتناع التي يجتمع فيها فعل إيجابي وآخر سلبي هي: أن يقر على نفسه مثلا بإلقاء المجني عليه في مهلكة كان بالإمكان أن ينجيه منها، لكنه امتنع عن ذلك ليتسبب في قتل المجني عليه، أو كأن يقر الجاني الممتنع على نفسه بأنه حبس شخصا ومنع عنه الطعام والشراب مدة طويلة حتى مات.

وطريق الإقرار في جرائم الامتناع المحض أن يقر رجل الإنقاذ أو الإطفاء أو من يلزمه الانجاء على نفسه أنه رأى رجلا يستصرخه لإنقاذه من الغرق أو الحرق أو المهلكة وكان قادرا على ذلك ولكنه امتنع من تلبية نداء المضطر وإغاثته قاصدا موته.

فهذه صور الإقرار على اقتراف جريمة الامتناع وهي كافية في إنزال العقوبة على الجاني الممتنع لإقراره على نفسه بالامتناع بقصد الإضرار.

المسألة الثانية

وسيلة الشهادة في إثبات جرائم الامتناع

أولا: تعريف الشهادة لغة واصطلاحا:

الشهادة لغة: هي خبر قاطع تقول: شهد على كذا من باب سلم، وقولهم: أشهد بكذا، أي أحلف، والمشاهدة المعاينة، وشهده أي حضره فهو شاهد(١). فمعنى الشهادة متعدد لكن مضمونه واحد فهو الخبر القاطع والحلف على الشيء والمعاينة له وحضوره.

الشهادة اصطلاحا: هي الإخبار بحق شخص، على غيره بمشاهدة وعيان، لا عن ظن وتخمين(٢).

شرح التعريف:

١ـ الإخبار: جنس يشمل الاختبارات الصحيحة والكاذبة.

٢ـ بحق شخص: قيد أخرج الدعوى، لأنها إخبار لحق له على غيره.

٣ـ على غيره: قيد ثان أخرج الإقرار لأنه إخبار لحق الغير عليه.

٤ـ بمشاهدة وعيان: أي برؤية وحضور وهو قيد يخرج به نقل الخبر عن الغير.

٥ـ لا عن ظن وتخمين: فلا تقبل الشهادة إلا بعلم قاطع كرؤية وحضور وسماع مباشر ولا تصح بالشك ولا بما يغلب على الظن معرفته وقد يلحق الظن الغالب باليقين للضرورة(٣).

وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على اعتبار الشهادة من وسائل الإثبات في الدعاوى والوقائع وأنها لا تقل في الأهمية عن وسيلة الإقرار.

١ــ دليل الكتاب:

أــ قال تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾(٤).

---

(١) انظر: الجوهري/ مختار الصحاح (ص١٦٩).

(٢) انظر: قلعه جي/ معجم لغة الفقهاء (ص٢٥٦).

(٣) انظر: شحادة سويركي/ وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية (ص١٣٧).

(٤) سورة البقرة: آية رقم (٢٨٢).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أقام الشهادة وسيلة من وسائل حفظ وإثبات الحقوق ففي الآية الأولى جاء الأمر فيها بالإشهاد على عقد البيع والدين، تثبيتا لحفظ الحقوق ومنعها من الضياع.

ب ـ وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾(١).

وجه الدلالة: أن الله أمر بالإشهاد على الطلاق والرجعة حتى لا يقع التجاحد أو الخصومة في الحقوق(٢).

٢ـ دليل السنة: وهي كثيرة منها:

حديث الأشعث بن قيس ﷺ قال: "كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ يَهُودِيٍّ خُصُومَةٌ في بِئْرٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ((**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**))(٣).

٣ـ دليل الإجماع: أجمعت الأمة على مشروعية الشهادة وأنها حجة شرعية تثبت بها الحقوق والدعاوى(٤).

شروط صحة الشهادة:

١ـ التكليف: البلوغ والعقل.

٢ـ الإسلام فلا تصح شهادة الكافر عند الجمهور خلافا للحنفية.

٣ـ النطق فلا تقبل شهادة الأخرس عند الجمهور.

٤ـ الحفظ والعدالة.

٥ـ الذكورة في الحدود والقصاص.

٦ـ أن يبلغوا النصاب ففي الزنا أربعة شهود وفيما سوها من الحدود والقصاص رجلين عدلين باتفاق الفقهاء الأربعة.

صورة إثبات جريمة الامتناع تكون على ضربين:

الضرب الأو : إثبات الجريمة الذي يجتمع فيها فعل إيجابي وموقف سلبي وهذه الصورة تجري عليها جميع وسائل الإثبات لكونها وقعت بفعل إيجابي، مثالها أن يشهد شخصان فأكثر على رجل أنه حبس رجلا ما في مكان ما ومنع عنه الطعام والشراب مدة حتى رأوه

---

(١) سورة الطلاق: آية رقم (٢).

(٢) انظر: القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (١٨/١٥٧ـ ١٥٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، بَابُ سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدَّعِيَ هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ قَبْلَ الْيَمِينِ، برقم (٢٦٦٦).

(٤) انظر: الخطيب الشربيني/ مغني المحتاج (٤/٤٢٦).

بعد ذلك ميتا من شدة الجوع. أو يروا رجلا ألقى بآخر في ماء مغرق فجعل يستصرخ به فلم ينجه وتركه يغرق حتى مات. أو يشهد نسوة على قابلة أنها قطعت سرة المولود ولم تربطها ومنعتهم من الربط حتى مات الطفل. وكذا أن يشهد رجلان على طبيب أنه قام بجرح المريض وتركه ينزف حتى الموت.

الضرب الثاني: كأن يرى رجلان غريقا يستصرخ رجل الإنقاذ الذي كان يسمعه ويراه يغرق فتركه حتى غرق ومات. أو أن يرى رجلان آخر ميتا على باب بيت من شدة الجوع والعطش؛ مما يشير إلى أنه قد يكون استسقى أهل البيت أو استطعمهم فأبوا وامتنعوا حتى مات. وهكذا نجد أن الشهادة تصلح دليلا لإثبات جريمة الامتناع بقسميها وعلى هذا تترتب عليها آثارها.

المطلب الثاني

الواقع المعاصر وأثره في إثبات جرائم الامتناع العادية والمعاصرة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الواقع المعاصر وأثره في اكتشاف وتطوير وسائل للإثبات.

الفرع الثاني: وسائل معاصرة في إثبات جرائم الامتناع عموما.

ويشتمل على مسألة ة:

وهي: التصوير وأثره في إثبات جرائم الامتناع.

الفرع الأول

الواقع المعاصر وأثره في اكتشاف وتطوير وسائل للإثبات

إن التشريع الإسلامي قد فتح الباب أمام المجتهدين للاستفادة مما استجد في حياة البشر من وسائل يتحقق بها مقصد التشريع في حفظ مصالح العباد وتحصيلها ودرء المفاسد عنهم وتقليلها وذلك في دينهم ونفوسهم وعقولهم وأعراضهم وأموالهم.

ولذلك فإن وسائل الإثبات المستحدثة اليوم إنما يصار إليها بعد فقد الأمل في إثبات الحقوق أو الوقائع بطريق الإقرار أو الشهادة[١] ولذلك تعد من قبيل القرائن التي تحدث الفقهاء عن مثلها كوجود شيء من دم المقتول في ثياب رجل كان بالقرب منه، أو وجود سكين معه أو سم؛ وكوجود رائحة الخمر في الفم، وما شابه ذلك، ولهذا كان للقرائن أهمية بالغة في الإثبات، فقد يظن كثير من الناس أنه لا حاجة إلى القرائن ما دام يمكن أن تقوم مقامها وسائل الإثبات الأخرى كاليمين مثلا فإذا لم يستطع المدعي الإتيان بالبينة ولم يقر المدعى عليه بالحق، توجه إليه باليمين، وهكذا تحسم القضية، ولكن يمكن أن نتصور أن المدعي عجز عن إقامة البينة على المدعى عليه، ولم يقر المدعى عليه، والمدعي واثق من حقه تمام الثقة والمدعى عليه مصر على امتناعه وجحوده للحق وهو مع ذلك يتيه طربا ونشوة ولا يجد حرجا في نفسه الأمارة أن يحلف بالله كذبا، فهل يتركه القضاء هكذا مع وجود قرائن وأمارات قوية ناطقة بالحق للمدعي وكذب المدعى عليه، وهل نقره على ظلمه ونترك الحق يضيع هدرا [٢]؟!!.

والحق أننا لا نظن عاقلا آتاه الله نور الفهم عنه وعن رسوله ﷺ يُعرض عن هذا ويسكت عنه ولذلك يقول ابن القيم: " فمن أهدر الأمارات والعلامات في الشرع بالكلية فقد عطل كثيرا من الأحكام وضيع كثيرا من الحقوق"[٣].

وبعد هذا التمهيد نريد أن نتعرف على القرائن ومدى أثر الوقع في ذلك، وحجيتها ومدى صلاحيتها كوسائل للإثبات في جرائم الامتناع من الناحية الفقهية، وسنبدأ بتعريف القرائن لغة واصطلاحا وحجيتها وأنواعها المعاصرة.

---

(١) انظر: محمد الزحيلي/ وسائل الإثبات (٥١٩/٢).

(٢) انظر: شحادة السويركي/ وسائل الإثبات (ص٢٤٧).

(٣) ابن قيم الجوزية/ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص١٤٥).

أولا: معنى القرينة لغة واصطلاحا:

١ــ القرينــة فــي اللغــة: هـي المقارنـة والمصـاحبة يقـال فـلان قرين لفـلان أي مصـاحب لـه، ويقال قرنت الشيء بالشيء إذا وصلته به[١].

القرينة اصطلاحا: "كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه"[٢].

ويفهم من هذا التعريف أنه لابد في القرينة من أمرين:

١ـ أن يوجد أمر ظاهر معروف يصلح أساسا للاعتماد عليه.

٢ــ أن توجد صلة بين الأمر الظاهر الثابت، والأمر الخفي المراد إثباته وهي القرينة التي عرفناها بالنظر والفراسة والاستنباط[٣].

ثانيا: حجية القرائن:

من المهم قبل الحديث عن الوسائل المعاصرة أن نبين حكم الأصل الذي تنبثق منه هذه الوسائل وهو مدى حجية القرائن في إثبات الجرائم.

اتفقوا على أن القرائن تفيد في الوصول إلى الجريمة وملابساتها؛ سيما إذا كانت القرائن قوية وذلك عند فقد أدلة الإقرار والشهادة؛ حيث إنه لا يلجأ إليها إلا عند فقد أدلة الإقرار أو الشهادة[٤].

فإذا لم يتوفر الإقرار أو الشهادة وظهرت قرائن قوية تدين المدعى عليه أو المجرم فهل يلجأ في مثل هذه الحالة إلى القرائن كوسائل للإثبات؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وهو مذهب جمهور الفقهاء[٥] حيث ذهبوا إلى عدم ارتقاء القرائن كوسيلة من وسائل الإثبات في الحدود والقصاص دون التعازير، فهذه جرائم لا تثبت إلا بالإقرار أو الشهادة فقط[٦].

---

(١) انظر: ابن فارس/ معجم مقاييس اللغة (٧٦/٥).

(٢) مصطفى الزرقا / المدخل الفقهي العام (٩١٨/٢).

(٣) انظر: محمد الزحيلي/ وسائل الإثبات (٤٨٩/٢).

(٤) انظر: محمد الزحيلي/ وسائل الإثبات (٤٩٤/٢).

(٥) انظر: الجصاص/ أحكام القرآن (١٧١/٣)؛ القرافي/ الفروق (٦٥/٤).

(٦) انظر: محمد الزحيلي/ وسائل الإثبات (٥٣٣/٢).

بينما ذهب ابن تيمية [١] وتلميذه ابن القيم[٢] وبعض الفقهاء[٣] إلى اعتبار القرائن وسيلة من وسائل الإثبات في الجرائم هموما في الحدود وغيرها، إذا كانت القرائن قوية؛ فمثلا المرأة التي لا زوج لها إذا ظهرت عليها علامات الحمل فهي زانية وإن لم تقر بذلك أو يشهد عليها أربعة من الشهود وبهذا قضى الصحابة ومن بعدهم.

ثالثا: القرائن المستحدثة:

إن الواقع المعاصر يشهد ثورة تكنلوجية رهيبة في جميع المجالات وكافة الاتجاهات ولذلك استحدثت وسائل مثيرة وكثيرة يمكن من خلالها إثبات الجرائم، ولعل هذا التطور أيضا أثمر في مقابله تطورا رهيبا لأساليب الجرائم وتنوع وقوعها حتى كاد يعجز الباحث أو القاضي عن إقامة الدليل عليها بالوسائل التقليدية، ولذلك كانت أهمية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، ولكن قد يعترض هذه الوسائل عقبة وهي كونها كثيرة ومتنوعة حتى في الجانب الواحد، وقد تكون معقدة في بعض الأحيان ولذلك حسبنا أن نتحدث عن الوسائل الحديثة المشهورة منها ومدى إمكانية استخدامها كوسائل لإثبات جرائم الامتناع .

وهذه الوسائل هي:

١ـ آثار بصمات الأصابع.

٢ـ آثار الأقدام.

٣ـ تحليل الدم.

٤ـ الكلب البوليسي.

٥ـ فحص الشعر.

٦ـ فحص السلاح.

إذا تأملنا في هذه الوسائل جميعا سنجد أنها لا مجال لها في إثبات جرائم الامتناع لأنها جميعا تستلزم عملا إيجابيا وعلى هذا يبطل العمل بها في جرائم الامتناع؛ فهي تصلح أن تكون وسائل لإثبات الجرائم المباشرة دون السبب فضلا عن جرائم الامتناع.

---

(١) انظر: ابن تيمية/ السياسة الشرعية (ص١١٠).

(٢) انظر: ابن القيم/ الطرق الحكمية (ص٨).

(٣) انظر: ابن نجيم/ البحر الرائق (٧/٢٠٥).

الفرع الثاني

وسائل معاصرة في إثبات جرائم الامتناع عموما(١)

التصوير وأثره في إثبات جرائم الامتناع:

إن وسائل الإثبات المعاصرة كثيرة ومتعددة والحديث فيها يطول وقد خصص الفقهاء لها كتبا مستقلة(٢)، وحسبنا في هذه الصفحات بحث مسألة واحدة لها تعلق بإثبات جريمة الامتناع أكثر من غيرها من وسائل الإثبات المعاصرة، ألا وهي: "مسألة التصوير" وسنقوم بتنزيل هذه الوسيلة كعامل إثبات يمكن الاعتماد عليها في جرائم الامتناع، وسنبدأ الحديث كالعادة عن التعريف بالتصوير ثم عن أنواعه ومدى إمكانية إثبات جرائم الامتناع من خلالها وهكذا.

أولا: تعريف الصورة لغة واصطلاحا:

التصوير لغة: هي نقل حقيقة الشيء وهيئته وصفته، يقال صورة الفعل كذا أي هيئته وصفته(٣).

التصوير اصطلاحا: "هو العلم والفن المَعْنِيَّان بتكوين وتثبيت صورة على شريط، أو لوح صنع حساسا للضوء"(٤).

وعلى هذا فالتصوير له أنواع متعددة ومختلفة وكثيرة ونحن سيتركز حديثنا عن نوع واحد من أنواع التصوير وهو التصوير الآلي وهو على نوعين كما في التعريف السابق:

النوع الأول: تصوير عن طريق تثبيت الصورة المتحركة والصوت كما هو على شريط التثبيت وهذه الصورة تعرف بصورة (الفيديو). ويدخل في هذا النوع عدسات المراقبة التي تعمل ضمن دوائر تلفزيونية مغلقة.

---

(١) كنت قد دمجت المبحث الثالث الأصلي من هذا الفصل والخاص بإثبات جرائم الامتناع المعاصرة في المبحث الذي قبله إذ لا فرق بينهما من جهة الإثبات وحتى لا يكون الحديث مكررا.

(٢) ومن أفضل ما اطلعت عليه في هذا الموضوع الكتاب الشهير بين طلبة العلم؛ "وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية" للدكتور/ محمد الزحيلي، حفظه الله، ط مكتبة المؤيد. ويأتي بعده كتاب: "أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية" للدكتور/ محمد العمر، حفظه الله، ط دار النوادر. ثم كتاب: "المستجدات في وسائل الإثبات" للدكتور أيمن العمر، حفظه الله، ط دار ابن حزم.

(٣) انظر: ابن منظور/ لسان العرب (٤/٤٧٣).

(٤) محمد واصل/ أحكام التصوير في الفقه الإسلامي (ص٦٥ ـ ٦٧).

النوع الثاني: التصوير عن طريق تثبيت الصورة على ألواح ذات حساسية للضوء ويسمى هذا بالصورة (الفوتوغرافية) أو الصورة الضوئية(١).

إن النوع الأول من أنواع التصوير وهو المعروف بتصوير الفيديو وكميرات المراقبة يمكن أن يدخل في مجالاته مجال توثيق جريمة الامتناع؛ حيث إن هذا النوع من التصوير يتميز بتصوير الحركة الكاملة للمكان أو الشخص المراد مراقبته أو تصويره صوتا وصورة ويتمكن المشاهد لها أن يقف على أدق التفاصيل من الأقوال والأفعال الصادرة عن الأشخاص الذين جرى تصويرهم، فهذا كله يمكن للقضاء الاعتماد عليه كقرينة قوية في الإثبات، يؤكد ذلك أن هذا النوع من التصوير في الغالب يساعد على سرعة الإيقاع بالمتهمين ويسهل الوصول إليهم وربما أدى إلى منع وقوع الجريمة وتلافيها من قبل أن تحدث(٢). ولكن يعكر على هذا النوع والذي يليه أيضا أن هذا كله لا يقوم مقام المشاهدة المباشرة في الواقع، مع إمكانية التزوير فيها سيِّما في هذا الوقت التي ظهرت فيه من الوسائل والتقنيات ما يسهل عملية التزوير بل ويعقدها، حتى لا يتم كشفها، كما يقول المختصون بصناعة هذه التقنيات، وربما يوجد ذلك مكتوبا فيما يسمى بالكتالوج إلى إمكانية الحذف والتغيير والتعديل وما يعرف اليوم ببرامج المونتاج، ثم إن هناك أجهزة الكترونية خاصة بعمليات التزييف والتغيير والتزوير مما يجعل الشبهة قائمة؛ خاصة مع صعوبة الكشف عن هذا التزييف والتزوير الحادث فيها، كل هذا يشكك ولو بشيء نسبي في التعاطي مع هذه الوسيلة كوسيلة قطعية في إثبات الجرائم والوقائع سواء منها الحدود أو القصاص. وبالتالي لا يمكن القول بجواز الاعتماد عليها كوسائل إثبات وإدانة في جرائم الحدود والقصاص؛ إذ إن الحدود تدرأ بالشبهات والشبهة قائمة في هذه الوسائل. ولكن مع هذا فهذه الوسائل يمكن التعامل معها كقرائن استئناسية في إثبات جرائم التعزير ولكن بشروط سنذكرها، ويمكن كذلك التعامل مع هذه الوسائل كقرائن قوية في النفي كنفي وقوع التزوير وما أشبهه(٣).

---

(١) انظر: محمد واصل/ أحكام التصوير في الفقه الإسلامي (ص٦٥ ـ ٦٧).

(٢) انظر: المرجع السابق (ص١٢٩ ـ ١٣٠).

(٣) انظر: أيمن العمر/ المستجدات في وسائل الإثبات (ص٣٥٢).

شروط العمل بالتصوير كوسيلة إثبات في جرائم التعزير:

١ـ أن تصدر هذه الصور من جهات أمينة موثوق بها ليس فيها تهمة تمنع الأخذ بها؛ كوجود دوافع شخصية أو عدائية لمن قام بإجراء التصوير من أجل الإيقاع بمن يدعيهم أعداء أو مكروهين لديه.

٢ـ أن تكون هذه الجهات عندها من الخبرة والمعرفة ما تمكنهم من اكتشاف التزوير أو التزييف.

٣ـ يشترط قيام الشبهة القوية في حق الشخص المراد تصويره حال ارتكابه لجرمه وإلا لا يصح تصويره لما فيه من تعد على حرمات الآمنين والتطلع إلى عورات المسلمين التي الأصل فيها الستر وحرمة التجسس[١].

---

(١) انظر: أيمن العمر/ المستجدات في وسائل الإثبات (ص٣٥٣).

المبحث الثالث

عقوبة جريمة الامتناع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : عقوبة جريمة الامتناع في الحق الخاص.

المطلب الثاني : عقوبة جريمة الامتناع في الحق العام.

المطلب الأول

عقوبة جريمة الامتناع في الحق الخاص

الحق في اللغة: نقيض الباطل وله معان كثيرة ومنها الثبوت والوجوب، تقول: حقت عليه العقوبة أي وجبت وثبتت(١). وعرَّفه الجرجاني بقوله: "هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره"(٢).

الحق اصطلاحا: عرَّفه الدكتور عبد الكريم زيدان بقوله: " ما ثبت بإقرار الشرع وأضفى حمايته"(٣).

وعلى هذا فإن الحقوق تنقسم إلى أقسام متعددة ونحن سنتحدث عن أقسام الحق من حيث العموم والخصوص والعقوبة المترتبة على كل نوع كما يلي:

أولا: الحق الخاص: هو ما تعلقت به مصلحة العباد دون العموم بحيث يصح إسقاطه والعفو من قبلهم(٤). ولكن لا يعني كونه حقا للعباد ألا يكون حقا لله تعالى؛ فإنه ما من حق للعبد إلا ولله فيه حق، ولكن قد يغلب حق الله تعالى وقد يغلب حق العبد، لأن الله تعالى هو الذي أثبت الحقوق لأصحابها وأمرهم بالقيام بها وإيصالها لأهلها ويثيبهم على ذلك، فإن امتنعوا عن إيصالها أو جحدوها عنهم أثموا واستحقوا العقوبة من الله تعالى على ذلك، وقد تتوقف عليها النجاة في الآخرة(٥).

كما جاء في حديث الشهيد عن أبي قتادة ﷺ قال رجل: يا رسول الله أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكَفَّرُ عَنِّى خَطَايَاىَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((**نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ <u>إِلاَّ الدَّيْنَ</u> فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ لِى ذَلِكَ**))(٦). وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((**يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلاَّ الدَّيْنَ**))(٧).

---

(١) انظر: ابن منظور/ لسان العرب (٢٣٢/١١).

(٢) الجرجاني/ التعريفات (ص٤٨).

(٣) عبد الكريم زيدان/ نظرات في الشريعة الإسلامية (ص٢٩٦).

(٤) انظر: القرافي/ الفروق (١٤٠/١).

(٥) انظر: الموافقات الشاطبي (٣٣٣/٢).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب مَنْ قُتِلَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ كُفِّرَتْ خَطَايَاهُ إِلاَّ الدَّيْنَ، برقم (٤٩٨٨).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب مَنْ قُتِلَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ كُفِّرَتْ خَطَايَاهُ إِلاَّ الدَّيْنَ، برقم (٤٩٩١).

بعد أن عرفنا المقصود بالحق الخاص نريد أن نبين بعض الأمثلة على العقوبة التي فرضها الشرع على الامتناع عن الحق الخاص، والتي قد تكون قصاصا وقد تكون دية وقد تكون تعزيرا، وحتى لا يحصل التكرار فقد سبق لنا الحديث عن جرائم الامتناع التي تستوجب قصاصا ودية وذلك في الفصل الأول عند حديثنا عن أقسام جريمة الامتناع فلا داعي لتكراره هنا، ليبقى الحديث عن صور الامتناع التي تستوجب التعزير في الحق الخاص، وصورها كثيرة نذكر منها ما يلي:

اتفق الفقهاء على أن من ترك واجبا أو فعل محظورا ليس فيه حد ولا قصاص أن فيه التعزير ومثلوا لترك الواجبات بأمثلة منها:

ترك قضاء الديون من الـ ، أو أداء الأمانات مثل الودائع وأموال الأيتام وما تحت أيدي الوكلاء والمقارضين، وشبه ذلك. وكذا الامتناع من رد الغصوب والمظالم والمهور مع القدرة على أداء ذلك كله عند أربابه، فإنه يعاقب على ذلك كله حتى يؤدي ما يجب عليه إن لم يمكن ردها لأهلها إلا بالعقوبة. وكذلك الامتناع مما يجب فعله، كما لو امتنع قوم عن تسليم معتد أو مُحْدِثٍ أو مجرم لحد أو قصاص أو عقاب إن لم يمكن ذلك إلا بالعقوبة، كل هذا يشرع للإمام فيه التعزير في الحق الخاص منعا للظلم وحفظا للحقوق وردا للأمانات كما أمر الله تعالى، وإقامة للقسط والعدل لين الناس بما أمر الله تعالى[(١)].

وقال الشافعي: "وَإِذَا اسْتَوْدَعَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الدَّابَّةَ فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِسَقْيِهَا، وَلاَ عَلَفِهَا، وَلَمْ يَنْهَهُ فَحَبَسَهَا الْمُسْتَوْدَعُ مُدَّةً إذَا أَتَتْ عَلَى مِثْلِهَا وَلَمْ تَأْكُلْ، وَلَمْ تَشْرَبْ تَلَفَتْ فَتَلَفَتْ فَهُوَ ضَامِنٌ[(٢)] وَإِنْ كَانَتْ تَلَفَتْ فِي مُدَّةٍ قَدْ تُقِيمُ الدَّوَابُّ فِي مِثْلِهَا، وَلاَ تَتْلَفُ فَتَلَفَتْ لَمْ يَضْمَنْ مَنْ تَرَكَهَا"[(٣)].

وكذا إن امتنع العائن المتهم من الاغتسال للمعيون فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ فَلُبِطَ سَهْلٌ مَكَانَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؟ وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَقَالَ رسول الله ﷺ: ((**هَلْ تَتَّهِمُونَ لَهُ أَحَدًا؟**)) قَالُوا: نَتَّهِمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامِرًا فَتَغَيَّظَ

---

(١) انظر: الزيلعي/ تبيين الحقائق (١٨٢/٤)؛ وابن رشد/ بداية المجتهد (٢٤٦/٣)؛ وابن فرحون / تبصرة الحكام (٢١٨/٢)؛ والشيرازي/ المهذب (٢٩٤/٢)؛ وابن قدامة/ المغني (٥٠٢/٤)؛ ابن القيم/ الطرق الحكمية (ص١٠١).

(٢) لأنه مفرط.

(٣) الشافعي/ لأم (٢٩١/٥).

عَلَيْهِ وقَالَ: ((**عَلامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلا بَرَّكْتَ فَاغْتَسِلْ لَهُ**)) فَغَسَلَ لَهُ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ"[1].

قال ابن فرحون نقلا عن القرافي: "فإن امتنع ـ يعني العائن ـ من الوضوء قضى القاضي عليه إن خشي المعيون الهلاك وكان وضوء العائن يبريء عادة ولم يَزُلْ الهلاك عنه إلا بهذا الوضوء، لأنه من باب إحياء النفس كبذل الطعام عند المجاعة. وقال أيضا: يُجبر على الوضوء إن امتنع منه وأبى أن يفعله بالأدب الوجيع حتى يفعله بنفسه، ولا يفعله غيره به عند امتناعه، فإن الشفاء منوط بفعله، كما أن المرض النازل كان بسببه فلا يندفع ما نزل بسببه إلا بفعله"[2].

قال ابن رشد:" إنه وإن لم يأت في ذلك أدلة صريحة إلا أنه أمر ضروري في استيفاء الناس حقوقهم، بعضهم من بعض. وهذا دليل على القوال بالقياس الذي يقتضي المصلحة وهو المسمى بالقياس المرسل. وقد روي عن النبي ﷺ أنه حبس رجلا في تهمة"[3].

واتفقوا على إجبار الأم الممتنعة عن إرضاع ولدها إذا تعين عليها ذلك؛ كأن كان لا يقبل إلا ثديها أو لا توجد من ترضعه بأجر أو بغير أجر، أو كان الصغير وأبوه معسرين لا مال لهما لاستئجار مرضعة أو شراء اللبن له، ففي هذه الحالات يتعين على الأم إرضاع ولدها لأنه حال ضرورة وفيه حفظ نفس محترمة فإن امتنعت أجبرها وعزرها[4].

فهذه طائفة من الأمثلة على الامتناع عن الحق الخاص التي تستوجب التعزير من الإمام في حال المطالبة إلا إن تنازل أصحاب الحقوق عن حقوقهم بالعفو والمسامحة أو لم يكن الحق أو الواجب متعينا عليهم والله أعلم.

---

(١) أخرجه مالك، (٩٣٨/٢) برقم (١٦٧٨)؛ وأحمد، (٤٣٦/٣) برقم (١٦٠٢٣)؛ والنسائي/ الكبرى (١٠٢/٧) برقم (٧٥٧٢).

(٢) ابن فرحون المالكي/ تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام (٢١٦/٢).

(٣) ابن رشد/ بداية المجتهد (٢٤٦/٣) بتصرف يسير. والحديث أخرج الطبراني/ الأوسط (١٩٢/٧) برقم (٧٢٤٧). وضعفه الهيثمي في المجمع وكذا ابن حزم في المحلى وانظر: ابن حجر/ تلخيص الحبير (٢١٥/٤).

(٤) انظر: البهوتي/ كشاف القناع (٣١٨/٣)؛ ابن قدامة/ المغني (٦٢٨/٧ ـ ٦٢٩).

المطلب الثاني

عقوبة جريمة الامتناع في الحق العام

أولا: تعريف الحق العام: هو ما تعلقت به مصلحة عامة وتسمى أيضا بحقوق الله، وتنسب إلى الله تعالى تعظيما لشأنها ولئلا يتجرأ أحد عليها بإسقاط أو هدر سواء عن نفسه أو عن غيره وإلا فالله تعالى غني عن العالمين ولا يبلغ العباد نفعه فينفعوه ولا ضره فيضروه ﷻ. ويمثل لها بالعبادات والكفارات والعقوبات وماشابهه[1].

فكل فعل أو ترك يخل بالمصلحة العامة للمجتمع فهو معصية قد يستوجب حدا وقد يستوجب قصاصا أو تعزيرا وهو الأكثر نذكر من ذلك صورتين:

الصورة الأولى: ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قطب رحى الدين وبه صلاح العالمين، به اكتسبت الأمة الإسلامية خيريتها وعلى أساسه يكون النصر والتمكين، وعلى هذا فإن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتخلي عنه يؤدي إلى فساد العباد وخراب البلاد حيث ينتفش الباطل ويضعف الحق، ويكثر الشر وتوأد الفضيلة وترتكس الفطرة وتعم الفتن وتظهر المحن، وبتركه أيضا يحق العذاب والسخط والوبال، كيف لا وتْركه هو سبيل من لعنهم الله من بني إسرائيل من المغضوب عليهم والضالين فقال سبحانه: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ٧٩ ﴾[2].

وقال أيضا مبينا أن خيرية هذه الأمة تبقى ما بقي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيها: ﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾[3].

---

(١) عبد الوهاب خلاف/ علم اصول الفقه (ص٢٥٠).

(٢) سورة المائدة: آية رقم (٧٨ ـ ٧٩).

(٣) سورة آل عمران: آية رقم (١١٠).

وبقـول سـبحانه: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾[١].

ويقــول ســبحانه: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾[٢].

هذه الآيات تبرز أهم خصائص المجتمع المسلم بأنه آمر بالمعروف وناهٍ عن المنكر وأن هذا من مقتضى الإيمان وقد أمر الله به أمر وجوب[٣].

وفي السنة عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**))[٤].

وجه الدلالة: فيه بيان مراتب إنكار المنكر الثلاثة وأنه لا يسع المؤمن إلا الإنكار بحسب الاستطاعة.

وعن حذيفة ابن اليمان ﷺ: ((**وَالْذِي نَفْسِي بِـ دِه لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوف وَلَتَنْهَوُّنَّ عَنْ الْمُنْكَرِ أَوْ لَـ وْشِكَنَّ اللهُ أَنْ بْعَثَ عَلَـ كُم عِقاباً مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلا يُسْتَجَابُ لَكُم**))[٥].

وجه الدلالة: فيه بيان أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب من أسباب نزول العذاب وحجب الدعاء.

وعن أبي أُميَّةَ الشَّعْبَانِيِّ قال: "أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت له: كيف تصنع بهذه الآية ؟ قال: أيةُ آيةٍ؟ قلتُ: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْۚ ﴾[٦].

---

(١) سورة التوبة آية رقم (٧١).

(٢) سورة آل عمران: آية رقم (١٠٤).

(٣) انظر: سيد قطب/ في ظلال القرآن (٤١٢/١).

(٤) أخرجه مسلم، (٦٩/١) برقم (٤٩).

(٥) أخرجه أحمد، (٣٨٨/٥) برقم (٢٣٣٤٩)؛ والترمذي (٤٦٨/٤) برقم (٢١٦٩) وقال: حيث حسن ووافقه الألباني.

(٦) سورة المائدة: آية رقم (١٠٥).

قال: أما والله لقد سالتَ عنها خبيراً ، سألتُ عنها رسولَ الله ﷺ فقال: ((**بَلِ ائْتَمِرُوْا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنْ المُنْكَرِ حَتَّى إذا رأيتَ شُحَّاً مُطَاعاً وهَوىً مُتَّبَعاً ودُنْيَا مُؤْثَرَةً وإعْجابَ كلِّ ذِي رأيٍ بِرَأْيِه فَعَلَيْكَ بخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ العَوَام فَإِنَّ من ورائكُم أيَّاماً الصَّبْرُ فيهنَّ مِثْلُ القَبْضِ عَلَى الجَمْرِ لِلعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلاً يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُم**)) قيل يا رسول الله أجر خمسين منَّا أو منهم قال: ((**بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُم**))(١).

وجه الدلالة: فيه بيان أن من مستلزمات الهداية الأمر بالهدى والنهي عن الضلال.

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو في قبة من أدم حمراء في نحو أربعين رجلا ، فقال:((**إنَّهُ مَفْتُوحٌ لَكُمْ وَأَنْتُم مَنْصُورُونَ مُصِيبُونَ فَمَنْ أَدرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعروفِ وَلْيَنْهَ عَنْ المُنكرِ وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ وَمَثَلُ الَّذِيْ يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحقِّ كَمَثَلِ الْبَعِيرِ يَتَرَدَّى فَهُوَ يَمُدُّ بِذَنَبِهِ**))(٢).

وجـه الدلالـة: يبين لنا النبي أنا امة منصورة فإيانا أن نركن إلى الفتوحات عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو سبيل العز والفتح والتمكين.

عن عدي ابن عميرة سمعت النبي ﷺ يقول:((**إنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ العامَّـةَ بِعملِ الخَاصَّـةِ حتَّـى يَرَوُا الْمُنكَرَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِم وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ يُنْكِرُوهُ فَإِذا فَعَلُوا ذَلكَ عَذَّبَ اللهُ الخَاصَّةَ وَالْعَامَّةَ**))(٣)

وجـه الدلالـة: فيه أن الخواص من الناس وهم العلماء والدعاة وأهل الخير إذا تركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قدرتهم عليه عمهم الله جميعا بالعذاب.

وقال ﷺ: ((**مَا مِنْ قَومٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِيْ هُمْ أَعَزُّ مِنْهُمْ وَأَمْنَعُ لَا يُغَيِّرُونَ إِلَّا عَمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ**))(٤).

وجـه الدلالـة: أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم أسباب إزالة العز والملك وذهاب الدولة.

---

(١) أخرجه أبو داود، برقم (٤٣٤١)؛ والترمذي برقم (٣٠٥٨) وحسنه الأرناؤوط في كليهما.

(٢) أخرجه الحاكم/ المستدرك (١٧٥/٤) برقم (٧٢٧٥) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أحمد، (٢٥٨/٢٩) برقم (١٧٧٥٦)؛ والطبراني/ الكبير (١٣٩/١٧) برقم (٣٤٤) قال الهيثمي: (٢٦٧/٧)، رجال الطبراني ثقات.

(٤) أخرجه ابن ماجة، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، برقم (٤٠٠٩) وحسنه الألباني.

إن هذه النصوص الشرعية من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، واضحة الدلالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل مسلم؛ لما في ذلك من حراسة مقاصد الدين الكلية وحفظها.

يقول الغزالي: "إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين ولو طُوى بساطه وأُهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد وهلك العباد ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد وقد كان الذي خفنا أن يكون فإنا لله وإنا إليه راجعون إذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعلمه وانمحق بالكلية حقيقته ورسمه فاستولت على القلوب مداهنة الخلق وانمحت عنها مراقبة الخالق واسترسل الناس في اتباع الهوى والشهوات استرسال البهائم وعز على بساط الأرض مؤمن صادق لا تأخذه في الله لومة لائم فمن سعى في تلافي هذه الفترة وسد هذه الثلمة إما متكفلا بعملها أو متقلدا لتنفيذها مجددا لهذه السنة الداثرة ناهضا بأعبائها ومتشمرا في إحيائها كان مُستأثَرا من بين الخلق بإحياء سنة أفضى أهل الزمان إلى إماتتها ومستبدا بقربة تتضاءل درجات القرب دون ذروتها"[١].

ويقول الإمام الشاطبي: والذي يجمع الشريعة ويحفظها من جانب الوجود الأمر بالمعروف ومن جانب العدم النهي عن المنكر والجهاد فرع من فروعه وهو أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقرر بمكة "[٢].

ويقول الإمام القرطبي رحمه الله : والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فائدة الرسالة وخلافة النبوة[٣].

ويقول الإمام ابن القيم: "وأي دين وأي خير فيمن يرى محارم الله تنتهك وحدوده تضيع ودينه يترك وسنة رسول الله ﷺ يرغب عنها وهو بارد القلب ساكت اللسان شيطان اخرس كما ان المتكلم بالباطل شيطان ناطق . وهل بلية الدين إلا من هؤلاء الذين إذا سلمت لهم مآكلهم ورياساتهم فلا مبالاة بما جرى على الدين وأهله . وخيارهم المتحزن المتلمظ ولو نوزع في بعض ما فيه غضاضة عليه في جاهه أو ماله بذل وتبذل وجد واجتهد واستعمل مراتب

---

(١) الغزالي/ الإحياء (٢/٣٠٦).

(٢) الشاطبي/ الموافقات (٣/٥٠).

(٣) القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (٤/٤٨).

الإنكار الثلاثة .وهؤلاء مع سقوطهم من عين الله ومقت الله لهم قد بلوا في الدنيا بأعظم بلية تكون وهم لا يشعرون وهي موت القلب فإن القلب كلما كانت حياته أتم كان غضبه لله ولرسوله أقوى وانتصاره للدين أكمل"(١).

وزماننا هذا قد غلبت فيه المنكرات واقشعرت الأرض وأظلمت السماء وظهر الفساد في البر والبحر من ظلم الفجرة وذهبت البركات وقلت الخيرات وهزلت الوحوش وتكدرت الحياة من فسق الظلمة وبكى ضوء النهار من ظلمة الليل من الأعمال الخبيثة والأفعال الفظيعة وشكا الكرام الكاتبون من كثرة الفواحش وغلبة المنكرات والقبائح !! وهذا منذر بسيل عذاب قد انعقد غمامه ومؤذن بليل بلاء قد ادلهم ظلامه"(٢).

وقال أيضا: "والعزة والعلو إنما هما لأهل الإيمان الذي بعث الله به رسله وأنزل به كتبه وهو علم وعمل وحال قال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾(٣) فللعبد من العلو بحسب ما معه من الإيمان وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾(٤) فله من العزة بحسب ما معه من الإيمان وحقائقه فإذا فاته حظ من العلو والعزة ففي مقابل ما فاته من حقائق الإيمان علماً وعملاً ظاهراً وباطناً"(٥).

"وسيرة السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة والدعاة والمصلحين من هذه الأمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقلة مبالاتهم بسطوة السلاطين وتوعد الظالمين الطغاة كثيرة مشهورة معروفة لا تكاد تحصى لأنهم اتكلوا على فضل الله أن يحرسهم ورضوا بحكم الله أن يرزقهم الشهادة فلما قاموا لله لا يريدون غيره وأخلصوا له القصد والنية أثر كلامهم في القلوب القاسية فلينها وفي الألسن الذربة فقيدها وفي أيدي السلطة فعقلها"(٦).

---

(١) ابن القيم/ إعلام الموقعين (١٥٩/٢).

(٢) ابن القيم/ الفوائد (ص٨٨).

(٣) سورة آل عمران: آية رقم (١٣٩).

(٤) سورة المنافقون: آية رقم (٨).

(٥) ابن القيم / إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (١٨١/٢)

(٦) ابن النحاس/ تنبيه الغافلين (ص٧٣).

أما الآن فقد قَيَدتْ الأطماعُ ألسن العلماء فسكتوا وإن تكلموا لم تساعد أقوالهم أعمالهم وأحوالهم فلم ينجحوا . ولو صدقوا وقصدوا حق العلم لأفلحوا ففساد الرعايا فساد الملوك وفساد الملوك بفساد العلماء وفساد العلماء باستيلاء حب المال والجاه وإيثار السلامة والتقية ومن استولى عليه حب الدنيا ولم يقدر على الحسبة على الأراذل فكيف على الملوك والأكابر؟!

قال رسول الله ﷺ: ((**مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ ضَارِيَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ**))[١].

ويقول الإمام الشوكاني رحمه الله: هو من أعظم واجبات الشريعة وأصل عظيم من أصولها وركن مشيد من أركانها وبه يكمل نظامها ويرتفع سنامها"[٢].

ويقول الشيخ عبد العزيز ابن باز: "والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم المهمات لحماية الإسلام"[٣].

ثم إن القيام بهذا الواجب يحتاج إلى صبر ويقين وجهاد ومجاهدة، فإنه قائم على خلاف حظوظ الهوى والنفس، وقد يجد الآمر الناهي من قلة الناصر وخذلان القريب ما يجعله كالغريب، وما ذاك إلا لاستيلاء حب الشهوات والميل إلى الهوى عن الدين عند السواد الأعظم والله المستعان.

يقول السرخسي: "والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صفة هذه الأمة وفيه تعرُّضٌ لأعلى الدرجات وهي الشهادة"[٤].

ويقول ابن النحاس: "يجوز للمنكر بل يستحب أن يعرض نفسه للضرب أو القتل، إذا كان لإنكاره تأثير في رفع المنكرات أو كسر جاه الفاسق أو فيه تقوية قلوب أهل الدين ولا ينالها إلا من جاد بنفسه لله الكريم"[٥].

---

(١) أخرجه أحمد (٤٥٦/٣) رقم (١٥٨٢٢)؛ والترمذي (٥٨٨/٤) برقم (٢٣٧٦) وقال: حسن صحيح. وانظر: الغزالي/ الإحياء (٩٢/٢).

(٢) الشوكاني/ فتح القدير (٣٣٧/١).

(٣) ابن باز/ مجموع فتاوى ومقالات (٣٩٢/١).

(٤) السرخسي/ شرح السير الكبير (١٩/١).

(٥) ابن النحاس/ تنبيه الغافلين (ص٧٣).

وقال القرطبي في تأويل قول الله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقۡتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيۡرِ حَقّٖ وَيَقۡتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡقِسۡطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢١﴾﴾[1]) "وهذه الآية تدل على جواز الأمر بالمعروف مع خوف القتل"[2].

وقال محمد رشيد رضا: " وقد جرت سنة الأنبياء والمرسلين والسلف الصالحين على أن طريق الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر محفوف بالمكاره والمخاوف"[3].

حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الشريعة الإسلامية:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض واجب على الكفاية في أصله وذاته بدليل الكتاب والسنة والإجماع[4].وقد سبق بيان جزء منها.

يقول النووي: " إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف ثم أنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو أولا يتمكن من إزالته إلا هو وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف. قال العلماء ﷺ: ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه؛ بل يجب عليه فعله فإن الذكرى تنفع المؤمنين وقد قدمنا أن الذي عليه هو الأمر والنهى لا القبول"[5].

إذن من خلال كلام الإمام النووي يتبين لنا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب كفائي وقد يتعين في بعض الحالات وعلى هذا فلو أن أحدا من المسلمين رأى منكرا وكان قادرا على تغييره ولا مفسدة في ذلك يأثم بالسكوت وكذلك إذا جلس مجلسا فيه نمكر فعليه النكير وإلا الفراق كما أمر الله تعالى: ﴿وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ

---

(١) سورة آل عمران: آية رقم (٢١).

(٢) القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (٤/٤٨).

(٣) رضا/ تفسير المنار (٤/٣٢).

(٤) نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم منهم: ابن عطية/ المحرر الوجيز (٥/١٦٦)؛ والنووي/ شرح مسلم (٢/٢١٢)؛ والغزالي/ الإحياء (٢/٢٧٤).

(٥) النووي/ شرح صحيح مسلم (٢/٢٣).

يَكْفُرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾[١].

فبين تعالى أن من خالط أهل المنكر دون أن ينكر عليهم أنه مثلهم في الإثم لا في الحكم إلا إن رضي ما يقولون من كفر أو فسق يؤيده ما جاء عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: ((**سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ. قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ قَالَ: لَا مَا صَلَّوْا**))[٢].

---

(١) سورة النساء: آية رقم (١٤٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وُجُوبِ الإِنْكَارِ عَلَى الأُمَرَاءِ فِيمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، برقم (٤٩٠٦).

الصورة الثانية: الإضراب عن العمل:

تعريف الإضراب عن العمل: "توقف الموظفين أو المهنيين أو التجار أو غيرهم عن العمل بصورة مقصودة وجماعية"[١].

أنواع الإضراب عن العمل:

الإضراب عن العمل له أشكال ودوافع مختلفة ومن ذلك:

إضراب التضامن: وهدفه الدفاع عن المصالح المهنية لأجراء آخرين.

الإضراب السياسي": وهدفه الوقوف في وجه الدولة للضغط عليها لتحقيق مطلب أو التخلي عن موقف أو قرار.

الإضراب الاعتصامي: بحيث يبقى المضربون داخل المؤسسة محتجون على سياسة ما.

وأيّمًا كان شكل الإضراب ونمطه فإن دوافعه ترجع إلى أمرين: إما بالمطالبة بحق أو التخلي عن قرار فيه ظلم وإجحاف لهم بحسب نظرهم[٢].

التكييف الفقهي للإضراب عن العمل:

سبق بيان التعريف بالإضراب وأنه توقف الموظفين أو المهنيين أو التجار أو غيرهم عن العمل بصورة مقصودة وجماعية.

وبناءا على هذا التعريف فان التكييف الفقهي يرجع إلى بيان العمل المنوط بهؤلاء الموظفين المضربين سواء كانوا يعملون في القطاع العام (الحكومي) أو القطاع الخاص فإن المصلحة أو المضرة بعملهم هذا أو إضرابهم عائد على عامة المجتمع.

فإن كان إضرابهم هذا تتعطل فيه مصالح عامة بحيث تتلف نفوس وأطراف، ويؤدي ذلك إلى الإضرار العام فلا شك في حرمته، كقطاع الصحة فإن إضراب الأطباء عن مباشرة عملهم بشكل يعطل المصالح العامة ينتج عنه موت وإتلاف لمرضى ومصابين، وعلى هذا فلا يجوز لهم فعل ذلك على وجه الإضرار، لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح ولأن الإتلاف الناتج عن هذا الإضراب يستوجب أحيانا القصاص أو الدية أو التعزير على أقل ما يكون كما سبق تأصيله.

ويلحق بهذه الصورة امتناع مراقبي الطيران عن الأبراج في المطار مما يؤدي إلى إرباك حركة الطائرات وربما حوادث جوية يروح ضحيتها كثير من الناس.

---

(١) خالد الشمراني/ التعبير عن الرأي ضوابطه ومجالاته في الشريعة الإسلامية (ص٢٥٠).

(٢) انظر: المرجع السابق (ص٢٥٠).

وكذلك الإضراب عن الخدمة التعليمية أو الأمنية والشرطية إن كانت بغير وجه حق وبشكل يضر بالمصالح العامة والأمن العام؛ فإنها تستوجب العقوبة التعزيرية من قبل الإمام.

إضافة إلى أن الوسائل في حق هؤلاء لم تعدم ولم تقف على هذا النوع من وسائل الإنكار للمنكر أو المطالبة بالحقوق.

كذلك الامتناع عن قبول ولاية القضاء إذا تعيَّن عليه ذلك. ويجبر على ذلك إن أباه ولو بالحبس والضرب. لتعلقها بمصلحة العموم(١).

وكذلك إذا امتنع أحد القضاة عن الحكم في القضايا والنزاعات بعد أن يتصل بالدعوى بالطرق التي ترسمها الشريعة؛ فأبى أو توقف بقصد الإضرار؛ فإنه يأثم ويعزل ويعزر بتأخره عن الحكم دون مسوغ شرعي ولتعطيله المصالح العامة(٢).

---

(١) انظر: ابن قاضي سماونه الحنفي/ جامع الفصولين لقدوة الأمة وعمل الأئمة (١٦/١).

(٢) ابن قاضي سماونه الحنفي/ جامع الفصولين (١٦/١).

أهم النتائج والتوصيات

١ـ يرى الباحث أن التعريف الأدق للجريمة عموما: هي "كل فعل عدوان باعتبار الشرع على نفس أو مال". والتعريف المختار لجريمة الترك هي: "كل فعل تركي عدوان باعتبار الشرع في نفس أو مال". وأن جريمة الامتناع تشمل القول والفعل مثال القول: ترك الشهادة عند تعينها وامتناع القاضي عن الفصل بين الخصومات وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالبيان، وترك التبليغ عن الجريمة.

٢ـ أن الترك والامتناع يأتي بمعان عدة كالنسيان والرفض والإبقاء والإهمال وغيرها.

٣ـ أن الترك والكف عن الفعـ   وليس عدما في الحقيقة إذا اقترن به القصد دل على ذلك القرآن الكريم والسنة واللغة.

٤ــ أن الواجبات متفاوتة في قدرها وعظمها ورتبها فليست على درجة واحدة وكذلك المحرمات، فقد يكون ترك الواجب أعظم من المنهي عنه في بعض الحالات، وذلك بحسب منزلة المأمور به وعظمه وقد يكون المنهي عنه أعظم من ترك المأمور وذلك بحسب عظم المحظور وخطره الذي يربو على ترك بعض المأمور، فمثلا فلا يعتبر ترك الصلاة تكاسلا وتهاونا أعظم في الإثم والجرم من الشرك بالله ﷻ وليس ترك غسل الميت بأعظم من الزنا وهكذا.

٤ـ أنه يترتب على القول بأن (الترك فعل) كثير من الفروع الفقهية والذي اختلف الحكم فيها بناء على الاختلاف في مسألة حقيقة الترك، فمن منع مضطرا فضل الطعام والشراب حتى مات. فعلى من قال أن الترك فعل فإنه يقول بضمان ديته ومن قال بأن الترك عدم فلا ضمان عليه.

ومن منع خيطا عنده لمن شُق بطنه، أو كانت به جائفة حتى مات. فعلى من قال أن الترك فعل فإنه يقول بضمان ديته، ومن قال بأن الترك عدم فلا ضمان عليه وهكذا.

٥ـ أن جريمة الامتناع تتحقق عند الترك والإحجام عما هو واجب دينا ونفسا وعقلا وعرضا ونسلا ومالا.

٦ـ أن جريمة الامتناع ينطبق عليها ما ينطبق على جرائم الإيجاب تماما من حيث الأحكام والآثار الدنيوية والأخروية.

٧ـ أن جريمة الامتناع لها أركانها الخاصة التي لابد من تحققها، ليكتمل وصفها ويستحق الممتنع العقوبة عليها؛ بحيث إذا وجدت تحقق وصفها بالجريمة وإذا انعدمت انعدم تحققها وبالتالي انعدم معها استحقاق العقوبة عليها.

٨ـ أن العقوبة على الامتناع قد تكون حدا وذلك في حق المرأة المرادة للفاحشة إن امتنعت عن الدفع والمقاتلة وقد تكون قصاصا كما لو حبس شخصا ومنعه الطعام والشراب مدة الأغلب أن يموت في مثلها فمات. وقد تكون تعزيرا كمنع الزكاة ورد الحقوق وما شابهه.

٩ـ لاعتبار التجريم بالامتناع لابد من تحقق الرابطة السببية التي تربط بين موقف الامتناع والنتيجة الإجرامية بحيث لا يمكن للجريمة أن تحدث لولا تلك الرابطة والواسطة.

١٠ـ أن جريمة الامتناع تدخل في نطاق الجرائم بالتسبب والجريمة بالتسبب تقع على ضربين:

الضرب الأول: جريمة تقع بطريق التسبب الإيجابي. من حفر بئرا في طريق عام فسقط فيه رجل فمات.

والضرب الثاني: جريمة تقع بطريق التسبب السلبي (الامتناع).

وكذلك جريمة التسبب السلبي تقع على قسمين:

تسبب سلبي يقع بطريق إيجابي ويمثل لها بمن حبس معصوم دم ومنع عنه الطعام أو الشراب أو الهواء في مدة يموت في مثلها غالبا وتعذر عليه الطلب. لو طيَّن رجل على آخر بيتا ثم تركه يموت جوعا أو عطشا أو اختناقا حتى مات. وكلا القسمين عند الجمهور يوجب القصاص إن كان السبب مثله يقتل غالبا خلافا للحنفية.

وأما جريمة التسبب المحض والتي يمثل لها بترك الانجاء في حال الاضطرار بحيث يترتب عليه إتلاف.كما لو رأى رجل الإنقاذ غريقا يستصرخه وكان قادرا على استخلاصه من الغرق لكنه لم يفعل حتى مات.

فقد اختلف الفقهاء في حكمه وما بان لي ترجيحه قول الإمام احمد أن فيه دية الخطأ على العاقلة.

١١ـ اتفق الفقهاء على استحباب تقديم الإعانة في الحال العادية عموما واتفقوا على أنها في حال الضرورة فرض على الكفاية؛ وقد يتعيَّن في بعض الأحيان إذا توقف الإنجاء على شخص بعينه لا يقوم به سواه.

١٢ـ أن هناك شروطا لابد من توافرها لإنزال العقوبة على الممتنع: كأن لا يعاقب الممتنع عن تقديم الإعانة إلا إذا تعينت عليه.أن تكون الإعانة مقدورا عليها لدى المعين. أن يترتب على ترك الإعانة للمضرور ضرر محقق غير مظنون به وهكذا.

١٣ـ أن تقسيم جريمة الامتناع إلى جريمة مجردة عن النتيجة الإجرامية، وأخرى ذات نتيجة إجرامية تقسيم لا يخلو من نظر إذ إنه ما من شيء أوجبه الشرع علينا في حقوق الله تعالى إلا كان فيه مصلحة وحكمة وأن تركه فيه مضرة ومفسدة.

١٤ـ إن صور الجريمة بالامتناع لا تتناهى، وحصرها غير ممكن، لتجدد الحوادث وتعدد الوسائل، التي يمكن أن تقع بها، ولكن هذه الصور مهما تنوعت وتجددت ومهما تكاثرت فإنها لن تخرج عن الأقسام التي سبق ذكرها.

١٥ـ أن من كبرى جرائم الامتناع المعاصرة نبذ التحاكم إلى الشريعة الإسلامية في كثير من ديار المسلمين حكاما ومحكومين. وأن المقصود بحاكمية الشريعة: أن تكون الشريعة الإسلامية هي المستند والمصدر والمرجع والقانون الأساس والوحيد للتلقي والاستدلال والعمل فيما يتعلق بالعقيدة والتشريع والنظم والسياسة وسائر شئون الحياة.

١٦ـ إن جريمة الامتناع تجري عليها أحكام الإثبات كالإقرار والشهادة وكذلك ما يتناسب مع طبيعتها من الوسائل المعاصرة التي هي بمثابة القرائن كالتصوير.

١٧ـ أنه يمكن العمل بوسيلة التصوير كعامل إثبات في جرائم الامتناع التي تستوجب التعزير. ولا يجوز العمل بالقرائن والوسائل الإثباتية في جرائم الامتناع التي تستوجب الحدود أو القصاص.

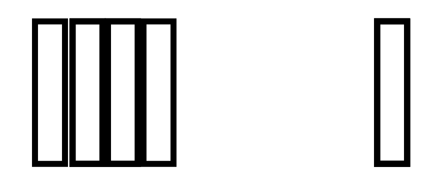
١٨ـ أن كل جريمة امتناع لا يترتب عليها حد أو قصاص يعاقب عليها بالتعزير كالامتناع عن رد الحقوق والأمانات وكذا الامتناع عن تسليم المجرمين لإنفاذ حكم الله فيهم.

١٩ـ أن أي ترك يُخل بالمصلحة العامة للمجتمع فهو معصية قد يستوجب حدا وقد يستوجب قصاصا أو تعزيرا وهو الأكثر. مثال الأول: تعطيل إقامة الحدود على الجناة، ومثال الثاني: إضراب الأطباء إذا تسبب إلى إتلاف نفوس وأعضاء معصومة. ومثال الثالث: كترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند التعين والإضراب عن التعليم أو العمل من غير مبرر معتبر شرعا.

التوصيات:

أولا: أوصي بالاهتمام بقضايا الفقه الجنائي الإسلامي وإبراز مسائله الدقيقة وبحثها بحثا يسهل معه الفهم والتطبيق والإدراك لأسرار الشرع المطهر.

ثانيا: أوصي بالعمل الجاد في توعية الناس بما يجب عليهم القيام به شرعا ومغبة تركهم للواجبات والفرائض في الدنيا والآخرة وفي المقابل بيان الفضل والمنزلة عند الله للقائم بها.



فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	رقم الصفحة	السورة	رقم الآية
٠١	إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ	١٧٠	البقرة	١٥٩
٠٢	فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ	٧ ٩٠ ٩٣	البقرة	١٩٤
٠٣	لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ	١٠	البقرة	٢٣٦
٠٤	وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ	٢٣	البقرة	٣٥
٠٥	وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ	٣٠	البقرة	٣٦
٠٦	وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ	٧٣	البقرة	٤٣
٠٧	وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ	٩٨	البقرة	٤٥
٠٨	وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ	٢٠٣	البقرة	٢٨٢
٠٩	إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ	٢٢٣	آل عمران	٢١
٠١٠	شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا	١٦٤	آل عمران	١٨
٠١١	قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى	٢٠٠	آل عمران	٨١
٠١٢	كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ	٢١٧	آل عمران	١١٠
٠١٣	وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ	١٧١	آل عمران	١٨٧
٠١٤	وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ	٢١٨	آل عمران	١٠٤
٠١٥	وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ	٢٢١	آل عمران	١٣٩
٠١٦	إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ	٣١	النساء	٣١
٠١٧	أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ	١٠٤	النساء	٦٠
٠١٨	إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ	١٣٤	النساء	٤٨
٠١٩	إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا	١٨٩	النساء	١١
٠٢٠	ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا	١٩٠	النساء	١١
٠٢١	تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ	١٩٠	النساء	١٤

٢٢.	فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ	١٠٤و١٠٩ و ١٣١	النساء	٦٥
٢٣.	لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ	١٩١	النساء	٧
٢٤.	وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ	١٧	النساء	٣٤
٢٥.	وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ	١٥٣	النساء	٧٥
٢٦.	وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ	١٨٩	النساء	١٢
٢٧.	وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ	٢٢٤	النساء	١٤٠
٢٨.	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ	١٠٩	النساء	٥٩
٢٩.	يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ	١٨٩	النساء	١٧٦
٣٠.	يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ	١٩٠	النساء	١١
٣١.	أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ	١١٠	المائدة	٥٠
٣٢.	إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ	١٢٩	المائدة	٣٣
٣٣.	فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا	١٠٥	المائدة	٤٤
٣٤.	كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ	٢١	المائدة	٧٩
٣٥.	لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ	٢١	المائدة	٦٣
٣٦.	لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ	٢١٧	المائدة	٧٨-٧٩
٣٧.	وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ	١٣٥؛٨٥	المائدة	١١
٣٨.	وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ	١٠٥	المائدة	٤٥
٣٩.	وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ	١٠٦	المائدة	٤٩
٤٠.	يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ	١٧٤	المائدة	١٥
٤١.	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ	٢١٨	المائدة	١٠٥
٤٢.	إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ	١٠٣	الأنعام	٥٧
٤٣.	فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ	٤٥	الأعراف	٦

٤٤.	مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ	٢٣	الأعراف	١٢
٤٥.	وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً	٤٦	الأنفال	٢٥
٤٦.	وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ	١٢٨ ١٢٩	الأنفال	٣٩
٤٧.	وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ	١٥٢	الأنفال	٧٢
٤٨.	الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا	١٢٢	التوبة	٩٧
٤٩.	خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ	١٣١	التوبة	١٠٣
٥٠.	فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ	١١٨و١٢٨ و١٢٩	التوبة	٥
٥١.	فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ	١٢٨	التوبة	١١
٥٢.	فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ	١٦٨	التوبة	١٢٢
٥٣.	نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ	١٧	التوبة	٦٧
٥٤.	وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ	١٢٤	التوبة	٧٥
٥٥.	وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ	١٥١ ٢١٨	التوبة	٧١
٥٦.	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا	٧٦	التوبة	٣٨
٥٧.	أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ	١٦٥	يونس	٦٢
٥٨.	بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ	١٧٠	يونس	٣٩
٥٩.	قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ (٨٠)	٤٨	هود	٨٠
٦٠.	وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ	٣٦	هود	٥٠-٥٤
٦١.	إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ	١٣٨	يوسف	٣٧
٦٢.	إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ	٤٧	الرعد	١١
٦٣.	وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ	٤٥	الإسراء	٧٠
٦٤.	وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ	١٦	الكهف	٩٩

٦٥.	فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ	١٣٩	مريم	٥٩
٦٦.	إِنَّهُۥ مَن يَأۡتِ رَبَّهُۥ مُجۡرِمٗا فَإِنَّ لَهُۥ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحۡيَىٰ	٣	طه	٧٤
٦٧.	وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا	١٦٥	طه	١١٤
٦٨.	بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ٱلۡحَقَّۖ فَهُم مُّعۡرِضُونَ	١٧٠	الأنبياء	٢٤
٦٩.	وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوۡمِي ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ مَهۡجُورٗا	٢١	الفرقان	٣٠
٧٠.	وَهُوَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ لَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلۡأُولَىٰ وَٱلۡأٓخِرَةِۖ	١٠٤	القصص	٧٠
٧١.	إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ	٢٧و ٩٧و ٩٨	العنكبوت	٤٥
٧٢.	وَتِلۡكَ ٱلۡأَمۡثَٰلُ نَضۡرِبُهَا لِلنَّاسِۖ وَمَا يَعۡقِلُهَآ إِلَّا	١٦٥	العنكبوت	٤٣
٧٣.	وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعۡرَضَ عَنۡهَآۚ	١٢٢	السجدة	٢٢
٧٤.	إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ	٤٥	الأحزاب	٧٢
٧٥.	وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَن نُّؤۡمِنَ بِهَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ	٣٥	سبأ	٣٧- ١١٥
٧٦.	وَقِفُوهُمۡۖ إِنَّهُم مَّسۡـُٔولُونَ	**٤٥**	الصافات	**٢٤**
٧٧.	وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ	**١٠٤**	الشورى	١٠
٧٨.	إِنَّ ٱلۡمُجۡرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ	٣	الزخرف	٧٤
٧٩.	كَمۡ تَرَكُواْ مِن جَنَّٰتٖ وَعُيُونٖ	١٦	الدخان	٢٥
٨٠.	وَٱتۡرُكِ ٱلۡبَحۡرَ رَهۡوًاۖ	١٦	الدخان	٢٤
٨١.	ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا	١٠٣	الجاثية	١٨
٨٢.	ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ	٣١	الحجرات	٧
٨٣.	وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ	١١	الحجرات	٧
٨٤.	وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ	٣١	الحجرات	٣١
٨٥.	وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ	١٨٥	الحشر	٩
٨٦.	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ	٩٨	الجمعة	٩

٨٧.	وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ	٢٢١	المنافقون	٨
٨٨.	وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ	٢٠٤	الطلاق	٢
٨٩.	مَّنَّاعٖ لِّلۡخَيۡرِ مُعۡتَدٍ أَثِيمٍ	١٢	القلم	١٢
٩٠.	وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ	١٢	المعارج	٢١
٩١.	وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا	١٧	المزمل	١٠
٩٢.	وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ	١٨	المدثر	٥
٩٣.	وَيۡلٞ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡمُكَذِّبِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ	٣٧	المرسلات	٤٧–٤٨
٩٤.	إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجۡرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضۡحَكُونَ	٣	المطففين	٢٩
٩٥.	فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ	٣٣ ٣٧	الماعون	٤–٧
٩٦.	وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ	١٢	الماعون	٧

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	الحديـــــــث	التخريج	رقـــــــم الصفحة
١.	أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ	البخاري	١١٩
٢.	أَجَلْ وَلَكِنْ يُحِلُّونَ لَهُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَسْتَحِلُّونَهُ	البيهقي	١٠٧
٣.	أخاف عليكم ستًّا: إمارةَ السفهاءِ وسفكَ الدمِ وبيعَ	أحمد	١٠٧
٤.	أَخَذْتُكَ بِ رِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفٍ	مسلم	٨
٥.	اسْمَعوا وأَطِيعوا وإِن استُعمِلَ عليكم عبدٌ حَبَشيٌّ،	البخاري	١١١
٦.	أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ	البخاري	١٨٧
٧.	أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ وَلَا تَأْخُذُكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةُ لائِمٍ	أحمد	١٢٠
٨.	إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ	البخاري	١١١
٩.	أَلَا لا يَ نِي جَانٍ إِلاَّ على نَفْسِه	الترمذي	٦
١٠.	أُمِرَ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ أَنْ يُضْرَبَ فِي قَبْرِهِ مِائَةَ	الطحاوي	٤٩
١١.	أُمِرتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشهدوا أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ	البخاري	١٢٦
١٢.	إِنَّ أَعْظَمَ المُسْلمِينَ في المُسلمِينَ رماً مَن سأَ عنْ شَيءٍ لم يُحرَّم	البخاري	٣
١٣.	إِنَّ السَّاعَةَ لاَ تَقُومُ حَتَّى لا يُقْسَمَ مِيرَاثٌ وَلاَ يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ	مسلم	١٩٢
١٤.	إِنَّ الله تَعَالَى حَدَّ حُدُودًا فَلا تَعْتَدُوهَا وَفَرَضَ فَرَ ضَ فَلا تُضَيِّعُوه	الحاكم	٤٨
١٥.	إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنعَ وَهَاتِ	البخاري	١٢
١٦.	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ	أحمد	٤٦
١٧.	إِنَّ الله لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا	البخاري	١٦٦
١٨.	إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ – حَسِبْتُهَا قَالَتْ –	مسلم	١١١
١٩.	إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا طَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ	البيهيقي	١٠٧
٢٠.	إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةَ	مسلم	١٣٤
٢١.	إِنَّكَ تَقْدمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا	البخاري	١٣٦
٢٢.	إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِه وَيُتَّقَى بِه	البخاري	١١٧
٢٣.	إِنَّهُ مَفْتُوحٌ لَكُم وَأَنْتُم مَنْصُورُونَ مُصِيبُونَ فَمَنْ	الحاكم	٢١٩
٢٤.	أَيُّمَا رَ مَاتَ ضَيَاعاً بَيْنَ قَوْمٍ أَغْنِيَاءَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ	لم أعثر عليه	٩١

		تخريجه	
٢٥.	بَـ مرُوا بالْمَعْروفِ وَتَنَاهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ حَتَّى إذا	أبو داود	٢١٩
٢٦.	تَدَاوَوْا عِبَادَ الله فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَ لَّ لَمْ يُنْزِ داءً إِلَّا أَنزلَ مَعَه شِفَاءً إِلَّا	أحمد	١٥٦
٢٧.	تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ	البخاري	٢٢
٢٨.	تعال... ما خَلَّفَكَ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ.......	مسلم	٢٠١
٢٩.	تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ يَرْقُبُ الشَّمْسَ	مسلم	١٤٠
٣٠.	ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يومَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ	البخاري	٢٢
٣١.	ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يومَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ .. وذكر منها:	البخاري	٣٩
٣٢.	ثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ، وَحُلْوَانُ الكَاهِنِ خَبِيثٌ	البخاري	١١٩
٣٣.	جاء رجل مُسْتَصْرِخٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال له: مالك ؟	أحمد	٤٩
٣٤.	حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ	النسائي	١١٩
٣٥.	خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ	أحمد	١٣٥
٣٦.	دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ	البخاري	٥٠
٣٧.	رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ	أبو داود	٧٠
٣٨.	سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ	البخاري	١٣٥
٣٩.	سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ	مسلم	٢٢٤
٤٠.	سَيَعُوذُ بِهَذَا الْبَيْتِ – يَعْنِي الْكَعْبَةَ – قَوْمٌ	البخاري	١٣
٤١.	سَيَكُونُ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا	مسلم	١٤٠
٤٢.	شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ	البخاري	٢٠٤
٤٣.	طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ	ابن ماجه	١٦٥
٤٤.	العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ	أحمد	١٣٧
٤٥.	فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ.لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا.	أحمد	١٨٦
٤٦.	كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ	البخاري	٤٨
٤٧.	كَمْ مِنْ ارٍ مُتَعَلِّقٍ بِـ ارِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ، يَاربِّ! هَذَا أَغْلَقَ بَابَهُ	البخاري	٣٨
٤٨.	كيف تقضي إذا عَرَضَ لك قضاء؟ قال: أَقْضي بكتاب الله،	أحمد	١٠٨
٤٩.	لاَ تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا	مسلم	١٥٢

٥٠. لا تَ عوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ	النسائي	٨
٥١. لا ضرر ولا ضرار	أحمد	١٦٠
٥٢. لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ	البخاري	١٧٥
٥٣. لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ	أحمد	١٩٠
٥٤. لا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ	البخاري	١٩٣
٥٥. لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ	البخاري	١١٨
٥٦. لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة	أحمد	١٠٦
٥٧. اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ	أحمد	١٩١
٥٨. لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ	أحمد	١٩٢
٥٩. ليس في المال حق سوى الزكاة	ابن ماجه	١٨٦
٦٠. مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَاناً وَ ارُهُ ائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ	الطبراني	٣٨
٦١. مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ ضَارِيَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ	أحمد	٢٢٢
٦٢. مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَخْذُ امْرَأً مُسْلِمًا فِي مَوْطِنٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ	أحمد	٤٨
٦٣. مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَعَزُّ مِنْهُمْ وَأَمْنَعُ لَا يُغَيِّرُونَ إِلَّا	ابن ماجة	٢١٩
٦٤. مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِى أُمَّةٍ قَبْلِى إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ	مسلم	١١٢
٦٥. مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ	البخاري	٢٤
٦٦. مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا	البخاري	٤٧
٦٧. مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلاَةِ فِى سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا فِى عَشْرٍ،	أحمد	٧٠
٦٨. الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ	البخاري	٢٢
٦٩. مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ	البخاري	١٩٢
٧٠. مَنْ أُذِلَّ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَنْصُرَهُ	أحمد	٥٠
٧١. مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ	البيهقي	٨٥
٧٢. من اقتراب الساعة أن ترفع الأشرار	الطبراني	١٠٧
٧٣. مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَهِيَ نِعْمَةٌ كَفَرَهَا	أبو داود	١٣٥
٧٤. مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ	أحمد	١١٩
٧٥. مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ	أحمد	١٣٥
٧٦. مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ	مسلم	٢١٨

٧٧.	مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ	أحمد	١٦٦
٧٨.	مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ	البخاري	١٩٢
٧٩.	مَنْ عَرَّضَ عَرَّضْنَا لَهُ وَمَنْ حَرَّقَ حَرَّقْنَاهُ وَمَنْ غَرَّقَ غَرَّقْنَاهُ	البيهقي	٦٥
٨٠.	مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ	أحمد	١٧٣
٨١.	مَنْ قَتَل قتيلاً فله سَلَبُه	البخاري	٣٤
٨٢.	مَنْ هَذِهِ الْمُتَأَلِّيَةُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ قُلْتُ: هِيَ أُمِّيْ يَا رَسُولَ اللهِ	الطبراني	٣٩
٨٣.	مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي	البخاري	١٦٦
٨٤.	نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرَ مُدْبِرٍ إِلاَّ الدَّيْنَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ	مسلم	٢١٤
٨٥.	هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ لِمَالِكٍ وَقَيْسٍ وَعُبَيْدٍ بَنِى الْخَشْخَاشِ	البيهقي	٨
٨٦.	هَلْ تَتَّهِمُونَ لَهُ أَحَدًا؟.....عَلاَمَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَا بَرَّكْتَ فَاغْتَسِلْ لَهُ	مالك	٢١٥
٨٧.	واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها	البخاري	١١٨
٨٨.	وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ وَلَا يَهُودِيٌّ وَلَا	أحمد	٢١
٨٩.	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنْ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ	أحمد	٤٧
٩٠.	وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ	ابن ماجه	٧١
٩١.	وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا	مسلم	١١٩
٩٢.	وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ	ابن ماجه	١٠٦
٩٣.	يحمل هَذَا الْعلم من كل خلف عدوله	البيهقي	١٦٦
٩٤.	يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ	ابن ماجة	١٣٥
٩٥.	يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلاَّ الدَّيْنَ	مسلم	٢١٤

القرآن الكريم: طبعة المدينة النبوية.

أبو بكر محمد بن العربي : م ٥٤٣هـ.

أحكام القرآن: ت محمد عطا.

ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ).

تفسير القرآن العظيم: المكتبة العصرية .الطبعة الثانية ١٤١٥-١٩٩٤.

تفسير القرآن العظيم: دار طيبة. الطبعة الثانية.

ابن عاشور: الشيخ محمد الطاهر.

التحرير والتنوير . الطبعة التونسية: دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس – ١٩٩٧ م

ابن عطية: أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي ٥٤٦هـ

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز :تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد. الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م

ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد

زاد المسير في علم التفسير: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤هـ

البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود المتوفى ٥١٦ هـ .

تفسير معالم التنزيل: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة : الرابعة ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

البيضاوي: المتوفى ٦٨٥ هـ

تفسير أنوار التنزيل المعروف بتفسير دار الفكر .

محمد رشيد رضا:

تفسير المنار: دار الفكر.

الجصاص: أبو بكر أحمد الرازي (ت ٣٧٠ هـ).

أحكام القرآن: دار إحياء التراث بيروت .١٤٠٥هـ تحقيق :محمد الصادق قمحاوي

السعدي: عبد الرحمن بن ناصر (ت ١٣٧٦ هـ).

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان تحقيق:محمد زهري النجار الطبعة الثانية، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م.

سيد قطب:

في ظلال القرآن : ط دار الشروق.

السيوطي: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين المتوفى سنة ٩١١هـ

الدر المنثور في التفسير بالمأثور:الناشر : دار الفكر – بيروت ، ١٩٩٣

الشوكاني: محمد بن علي ط دار التراث العربي

فتح القدير. دار التراث العربي.

الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني المتوفى : ١٣٩٣هـ

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان الطبعة : ١٤١٥ هـ– ١٩٩٥ مـ

الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد (ت ٣١٠ هـ).

جامع البيان عن تأويل آي القرآن: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرح (ت ٦٧١ هـ).

الجامع لأحكام القرآن: لجامع لأحكام القرآن المحقق : هشام سمير البخاري

دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة : ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م

الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري ٤٥٠ هـ

تفسير النكت والعيون: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان –تحقيق : السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم.

أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ).

السنن: تحقيق صدقي محمد جميل إ شراف مكتب التوثيق والدراسات في دار الفكر . دار الفكر . الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م.

أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ).

المسند: تحقيق عبد الله الدرويش، الطبعة الأولى، دار الفكر، ١٤١١ هـ ، ١٩٩٤ م.

وأخرى ط الرسالة ت الأرناؤوط.

وأخرى مؤسسة قرطبة – القاهرة.

الألباني: محمد ناصر الدين (ت ١٩٩٩ م).

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: إشراف: محمد زهير الشاويش، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م.

سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها، وفوائدها: مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ ١٩٩٥ م.

صحيح الجامع الصغير، وزياداته: الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.

سنن الترمذي :عليها أحكام الألباني :بعناية مشهور بن حسن آل سلمان الطبعة الأولى مكتبة المعارف الرياض.

سنن أبي داود: عليها أحكام الألباني بعناية مشهور بن حسن آل سلمان الطبعة الأولى مكتبة المعارف الرياض.

سنن النسائي : عليها أحكام الألباني بعناية مشهور بن حسن آل سلمان الطبعة الأولى، مكتبة المعارف الرياض.

سنن ابن ماجه : عليها أحكام الألباني بعناية مشهور بن حسن آل سلمان الطبعة الأولى: مكتبة المعارف: الرياض.

صحيح الترغيب والترهيب مكتبة المعارف – الرياض الطبعة : الخامسة

صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري دار الصدّيق الطبعة : ط١: ١٤٢١هـ

تحقيق مشكاة المصابيح محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة : الثالثة – ١٤٠٥ – ١٩٨٥تحقيق : تحقيق محمد ناصر الدين الألباني

ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد (ت ٢٣٥ هـ).

المصنف: تحقيق : محمد عوامة : دار القبلة: الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ١٩٩٤م.

ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (المتوفى : ٦٠٦هـ)

جامع الأصول في أحاديث الرسول تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط مكتبة الحلواني .

ابن حبان: أبو حاتم البُستي بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي سنة الوفاة:٣٥٤هـ

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان مؤسسة الرسالة :بيروت سنة النشر:١٤١٤هـ، ١٩٩٣م

ت شعيب الأرنؤوط.
ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).
التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير :تحقيق عبدالله هاشم اليماني المدينة المنورة، ١٣٨٤ هـ.-١٩٦٤م.
ابن السني: عمل اليوم والليلة ط دار البيان ت بشير عيون.
ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ).
السنن: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
عبد السلام بن محسن آل عيسى:
دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية رضي الله عنه. الناشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م
البخاري: محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ).
الصحيح: مراجعة وضبط:محمد علي قطب: وهشام البخاري. المكتبة العصرية بيروت، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م
البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ).
السنن الكبرى: تحقيق إسلام منصور، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٠ م.
الجامع في شعب الإيمان: ت مختار الندوي ط اوقاف قطر.
الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ).
السنن . المسمى الجامع الصحيح .: تحقيق إبراهيم عطوة عوض ، الطبعة الثانية، شركة وطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م.
الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ).
المستدرك على الصحيحين: تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ ١٩٩٠ م، وعليه التلخيص للذهبي.
الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (ت ٣٨٥ هـ).
السنن: تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ ١٩٦٦ م.
السنن : وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد آبادي: عالم الكتب بيروت: لبنان الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (ت ٣٦٠ هـ).

المعجم الأوسط: تحقيق طارق عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥ هـ.
المعجم الكبير: تحقيق حمدي السلفي، الطبعة الثانية، مكتبة العلوم، والحكم، الموصل، ١٤٠٦هـ ١٩٨٥ م.
مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١ هـ).
الصحيح: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٤ هـ، ١٩٥٥م.
مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ)
الموطأ: رواية ابي مصعب الزهري : تحقيق بشار عواد معروف: مؤسسة الرسالة: الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
الموطأ: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية .
النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ).
السنن: بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي إعتنى به عبد الفتاح أبوغدة : الطبعة الأولى، دار البشائر ، بيروت، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م.
النووي: رياض الصالحين: الرسالة.
الهيثمي: علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧ هـ).
مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد: تحرير العراقي، وابن حجر، دار الفكر، ودار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م.
[illegible]
تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي
شرح صحيح البخارى . مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣مالطبعة : الثانية
ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).
فتح الباري، بشرح صحيح البخاري: الطبعة الأولى مكتبة دار السلام بالرياض ومكتبة الفيحاء بدمشق ١٤١٨هـ١٩٩٨م.
ابن رجب: أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي **الحنبلي** (ت ٧٩٥ هـ)

جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم:تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس :الطبعة الثالثة مؤسسة الرسالة ١٤١٢هـ١٩٩١م. دار المعرفة – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ.

ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد النمري (ت ٤٦٣ هـ)

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار . تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض . الطبعة الأولى . دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ٢٠٠٠م.

ابن الملقن:عمر بن علي بن أحمد الأنصاري (ت ٨٠٤هـ).

التوضيح شرح الجامع الصحيح ت خالد الرباط ط أوقاف قطر.

عبد الرؤوف المناوي

فيض القدير دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م

التيسير بشرح الجامع الصغير دار النشر / مكتبة الإمام الشافعي – الرياض – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م الطبعة: الثالثة.

الباجي: سليمان بن خلف

المنتقى شرح الموطأ: دار الكتاب الإسلامي.

البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء (٥١٦هـ).

شرح السنة تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط الطبعة الثانية المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٣هـ١٩٨٣م.

الزرقاني :محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت ١١٢٢هـ).

شرح الزرقاني على الموطأ.الطبعة الأولى دار الكتب العلمية بيروت١٤١١هـ.

السندي: محمد بن عبد الهادي السندي المدني

حاشية السندى على صحيح البخارى الناشر دار الفكر

الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٥ هـ).

نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار: تحقيق خليل مأمون شيحا ، الطبعة الأولى، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م.

الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة

شرح مشكل الآثار سنة الولادة ٢٣٩هـ/ سنة الوفاة ٣٢١هـ تحقيق شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة

القسطلاني: شهاب الدين أبي العباس احمد بن محمد المصري الشافعي المتوفى سنة ٩٢٣هـ.
إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري دار الطباعه المصريه سنه ١٨٥٩
النووي: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مري (ت ٦٧٦ هـ).
شرح صحيح مسلم:الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي ،بيروت ١٣٩٢هـ ١٩٧٢ م.
ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) .
الجرح والتعديل: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م
الخطيب البغدادي: أحمد بن علي أبو بكر
تاريخ بغداد دار الكتب العلمية – بيروت.
الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان سنة الوفاة:٧٤٨
الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة دار النشر:دار القبلة للثقافة الإسلامية مؤسسة علو مدينة النشر: سنة النشر:١٤١٣ – ١٩٩٢اسم المحقق:محمد عوامة
الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي(المتوفى : ١٣٩٦هـ)
الأعلام دار العلم للملايين الطبعة : الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م
الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد ت ٧٧٦هـ.
نهاية السول شرح منهاج الأصول ط ابن حزم.
ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (ت ٤٥٦ هـ).
الإحكام في أصول الأحكام. الطبعة الأولى . دار الحديث. القاهرة ١٤٠٤هـ.
ابن القيم: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت ٧٥١ هـ)
إعلام الموقعين، عن رب العالمين: تحقيق مشهور حسن آل سلمان)الطبعة الأولى)دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٣هـ.
الطرق الحكمية في السياسة الشرعية مكتبة دار البيان، وط عالم الفوائد.
ابْنِ نُجَيْم: زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْم(٩٢٦-٩٧٠هـ)
الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان الطبعة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

البغدادي: عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي ٦٥٨ . ٧٣٩هـ.
قواعد الأصول ومعاقد الفصول ط ابن الجوزي.
الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله. ت ٧٩٤هـ.
البحر المحيط في أصول الفقه ط أوقاف قطر ت محمد الأشقر.
المنثور في القواعد. ط أوقاف قطر ت محمد الأشقر.
سميح الجندي:
أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية ط دار القمة.
السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٩٠ هـ).
أصول السرخسي دار الكتاب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م
الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت ٧٩٠ هـ). مالكي.
الموافقات: تحقيق مشهور حسن آل سلمان، تقديم بكر أبو زيد، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، الخُبَر، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م.
الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطلبي، الشافعي المكي، (المتوفى : ٢٠٤هـ
الرسالة ط الرسالة ت الشيخ أحمد شاكر.
الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (المتوفى : ١٢٥٠هـ)
إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ت أحمد عزو عناية ، دمشق - كفر بطنا دار الكتاب العربي الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
عبد الكريم زيدان:
الوجيز في أصول الفقه ط الرسالة.
الغزالي: حمد بن محمد الغزالي أبو حامد ت ٥٠٥هـ.
المستصفى في علم الأصول ط الرسالة.
القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت ٦٨٤ هـ). مالكي.
الفروق: تحقيق د.محمد أحمد سراج و د.علي جمعة محمد ، الطبعة الأولى، دار السلام ،القاهرة) ١٤٢١هـ١٠٠٢م.
ابن عابدين: محمد أمين بن عمر عبد العزيز عابدين (ت ١٢٥٢ هـ).

رد المحتـار علـى الـدر المختـار :المسـمى ب "حاشـية ابـن عابـدين " دار الكتـب العلميـة بيروت.

ابن قاضي سماونة: محمود بن إسرائيل ت ٨٢٣هـ.

جامع الفصولين: مطبعة الأزهر ١٣٠٠هـ.

ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم (ت ٩٧٠ هـ).

البحر الرائق، شرح كنز الدقائق: الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.

الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي (ت ٧٤٣ هـ).

تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق: تحقيق أحمد عزو عناية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠ م.

السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٩٠ هـ).

المبسوط: دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦ هـ.

الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن (ت١٨٩هـ).

الآثار) تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني الطبعة الأولى دار عالم الكتب ١٤١٠هـ١٩٩٠م.

الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة(٣٢١هـ).

مشكل الآثار) تحقيق الأرناؤوط) مؤسسة الرسالة.

قاضي زاده: أفندي قاضي عسكر روملي.

تكملة فتح القدير المسماة " نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار" الطبعة الأولـى " شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده" ١٣٨٩هـ١٩٧٠م.

الكاساني: علاء الدين أبو بكر (ت ٥٨٧ هـ).

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢ م. وأخرى ط دار الحديث.الطبعة الأولى : تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود.

لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي.الفتاوى الهندية. دار الفكر.

م

أحمد الصاوي: بلغة السالك الكتب العلمية. ط الأولى.

ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الأندلسي (ت ٥٩٥ هـ).

بداية المجتهد، ونهاية المقتصد:تحقيق محمد صبحي حسن حلاق مكتبة ابن تيمية ،القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٥هـ..

ابن فـ : ابراهيم بن علي بن محمد ت ٧٩٩هـ.

تبصرة الحكام: الكتب العلمية.

ابن نصر: القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي: ت ٤٣٣هـ.

الإشراف على نكت الخلاف ط البشائر.

الحطاب: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت ٩٥٤ هـ).

مواهب الجليل: الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨ هـ.

الخرشي: محمد بن عبد الله ت ١١٠١هـ.

شرح مختصر خليل . دار الفكر .

الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة (ت ١٢٣٠ هـ).

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: دار الفكر، بيروت: الطبعة الأولى : ١٤١٩هـ١٩٩٨م.

العدوي: علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي (ت ١١٨٩ هـ).

منح الجليل شرح مختصر خليل .دار الفكر.

القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ت ٦٨٤هـ .

الفروق. ط السلام.

الكلبي: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي (ت ٧٤١ هـ).

القوانين الفقهية: تحقيق محمد أمين الضناوي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م.

مالك: مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ).

المدونة الكبرى: دار الكتب العلمية ، بيروت.

المنجور الشنقيطي:

شرح المنهج المنتخب ط الشنقيطي.

النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم (ت ١١٢٥ هـ).

الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥م.

[illegible]

الأنصاري: زكريا بن محمد بن زكريا (ت٩٢٦هـ).

أسنى المطالب شرح روض الطالب. دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠م

ابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد ت ٩٧٤هـ.

الفتاوى الفقهية الكبرى ط الكتب العلمية. الأولى.

البيجرمي: سليمان بن عمر بن محمد (ت١٢٢١هـ).

حاشية البيجرمي: المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
الدمياطي: أبو بكر السيد البكري بن السيد محمد شطا. ت ١٣٠٢هـ
إعانة الطالبين: دار الفكر، بيروت.
الرملي: محمد بن أحمد الأنصاري (ت ١٠٠٤ هـ).
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر.
شمس الدين الأسيوطي: محمد بن أحمد ت ٨٩٠هـ.
جواهر العقود ط الكتب العلمية.
الشافعي: محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ).
الأم: تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء ، المنصورة الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ١٠٠٢م.
الشربيني: شمس الدين محمد بن الخطيب (ت ٩٧٧ هـ).
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: دار الكتب العلمية .
الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف ت ٤٧٦هـ
المهذب ط القلم.
الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ).
الوسيط: تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد تامر، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧ هـ.
قليوبي وعميرة: شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة ت ٩٥٧ هـ **قليوبي:** شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ت ١٠٦٩هـ.
إشراف مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر بيروت الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠ هـ).
الحاوي الكبير: تحقيق محمود مطرجي، وآخرون، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ ١٩٩٤ م.
الأحكام السلطانية دار الكتب العلمية.
المطيعي: محمد نجيب.
المجموع، شرح المهذب، التكملة الثانية: مكتبة الإرشاد، جدة.
النووي: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مري (ت ٦٧٦ هـ).
روضة الطالبين: تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢١ هـ٢٠٠٠م.

منهاج الطالبين دار البشائر، بيروت. ط المنهاج دة.

□ □□

أبي يعلى الفراء: أبو الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى ٥٢٦ هـ.

المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد. ط العاصمة.

ابن باز: فتاوى الشيخ ط السنة.

ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني ت ٧٢٨ هـ.

مجموع الفتاوى: جمع عبد الرحمن بن قاسم مؤسسة قرطبة.

الفتاوى الكبرى. دار الكتب العلمية .

الاختيارات الفقهية ابن تيمية.

ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت ٦٢٠ هـ).

المغني، على مختصر الخرقي: تحقيق محمد شرف الدين حطاب و السيد محمد السيد ، الطبعة الأولى، دار الحديث ، القاهرة ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م.

ـ الشرح الكبير على المقنع مطبوع مع "المغني". تحقيق محمد شرف الدين حطاب و السيد محمد السيد ، الطبعة الأولى، دار الحديث ، القاهرة ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م.

ابن القيم: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت ٧٥١ هـ).

مفتاح دار السعادة ومنشور وَلَاية أهل العلم والإرادة. تحقيق علي حسن الحلبي. الطبعة الأولى . دار ابن عفان . الخبر. ١٤١٦هـ١٩٩٦م.

كتاب الصلاة ت عدنان البخاري. ط عالم الفوائد.

ابن مفلح: أبو عبد الله محمد بن مفلح (ت ٧٦٢ هـ).

الفروع: دار عالم الكتب.

ابن النجار: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي (ت٩٧٢هـ).

منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات. تحقيق : عبد الله التركي: الطبعة الأولى . مؤسسة الرسالة . بيروت ١٤٢١هـ٢٠٠٠م.

ابن قاسم: محمد، حاشية على الروض المربع للبهوتي ط الرئاسة العامة لإدارة البحوث السعودية.

البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١ هـ).

كشاف القناع: تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ.

شرح منتهى الإرادات. المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى . دار عالم الكتب .

الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله المصري (ت ٧٧٢ هـ).
شرح الزركشي على مختصر الخرقي) تحقيق عبد الله بن عبد الرحمان الجبرين) الطبعة الأولى) مكتبة العبيكان) ١٤١٣هـ١٩٩٣م.
المرداوي: أبو الحسن علي بن سليمان (ت ٨٨٥ هـ).
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
□ □
ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (ت ٤٥٦ هـ).
المحلى: تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ، بيروت ١٤١٨هـ١٩٩٧م.
غغغ غغغ غ غغغ
الألباني: محمد ناصر الدين (ت١٤٢٠هـ)
حكم تارك الصلاة.
أبو زيد: بكر بن عبد الله
أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن القيم : الطبعة الأولى : مؤسسة الرسالة ١٤١٦هـ١٩٩٦م
العاني: خالد، مصارف الزكاة ط دار أسامة الأردن. ط الأولى ١٩٩٩م.
: عبد الكريم.
القصاص والديات. الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة ١٤١٨هـ١٩٩٨م.
نظام القضاء ط الرسالة.
نظرات في الشريعة ط الرسالة.
العتيبي: سعود، الموسوعة الجنائية بدون طبعة.
عودة: عبد القادر
التشريع الجنائي الإسلامي: الطبعة الرابعة عشر: مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
التنوخي: محمد أساس المسئولية في الشريعة الإسلامية. ط الرسالة.
أبو فارس: محمد عبد القادر النظام السياسي في الإسلام.
الطريقي: عبد الله الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة ط الرسالة.
الجيزاني: محمد فقه النوازل ط ابن الجوزي.

الزحيلي: محمد.
النظريات الفقهية ط الرسالة.
وسائل الإثبات في الشريعة ط البيان، المؤيد.
الشنقيطي: محمد بن المختار أحكام الجراحة الطبية ط الصحابة.
فرحات: محمد. إرادية الامتناع وأثرها في المسئولية الجنائية بحث محكم منشور في مجلة الإدارة العامة في المملكة العربية السعودية ـ الرياض ـ العدد (٥٥).
واصل: محمد أحكام التصوير في الفقه الاسلامي.
حسني: محمود الفقه الجنائي الإسلامي ط الاعتصام.
الزرقا: مصطفى المدخل الفقهي العام ط الكتب العلمية.
الجبير: هاني الإذن في العمليات الطبية بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.
عساف: . المسئولية المدنية للطبيب بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.
فتح الله: وسيم الخطأ الطبي بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.
الصلاحين: عبد المجيد الجرائم السلبية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي بحث منشور في مجلة الشريعة الأردنية.
الكبيسي: سامي رفع المسئولية الجنائية ط الكتب العلمية.
الزحيلي: وهبة نظرية الضمان ط هبة.
العمر: أيمن المستجدات في وسائل الإثبات ط ابن الجوزي.
كيلاني: جمال المسئولية جراء الامتناع.
الشمراني: خالد التعبير عن الرأي مجالاته وضوابطه. ط التأصيل.
أبو زهرة: محمد الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ط الفكر العربي.
سويركي: شحادة مساق القضاء ووسائل الإثبات بدون.
موافي: أحمد. الضرر في الفقه الإسلامي ط ابن عفان.
أبو حسان: أحمد أحكام الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي.

إبراهيم أنيس ورفقاؤه في مجمع اللغة العربية
المعجم الوسيط . الطبعة الثانية.بدون دار نشر ولا تاريخ!.
ابن الأثير: المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦ هـ).

النهاية في غريب الحديث، والأثر: تحقيق علي بن حسن الحلبي ، الطبعة الأولى دار ابن الجوزي : الدمام: ١٤٢١هـ.

ابن منظور: محمد بن مكرم المصري (ت ٧١١ هـ).

لسان العرب: دار التراث العربي، بيروت.

قلعة جي، وقنيبي: محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي.

معجم لغة الفقهاء: الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م.

[illegible]

ابن أبي الدنيا: عبد الله بن محمد بن عبيد أبو بكر. ت ٢٨١ هـ.

الصمت وآداب اللسان دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١٠تحقيق : أبو إسحاق الحويني.

قضاء الحوائج مكتبة القرآن – القاهرة تحقيق : مجدي السيد إبراهيم.

ابن تيمية:أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ).

منهاج السنة النبوية تحقيق محمد رشاد سالم) مؤسسة قرطبة) الطبعة الأولى ١٤٠٦.

البراك: عبد الرحمن، شرح نواقض الإسلام ط التدمرية.

الخضير: محمد، الإيمان وعلاقته بالعمل ط الرشد.

العبد اللطيف: عبد العزيز نواقض الإيمان القولية والعملية، ط العاصمة.

الوهيبي: محمد، نواقض الإيمان الاعتقادية ط المسلم.

فهرس الموضوعات

مفهوم جريمة الامتناع والألفاظ ذات الصلة.. ٢
معنى الجريمة في اللغة والاصطلاح...................................... ٣
الجريمة والألفاظ ذات الصلة.. ٦
حقيقة الامتناع والألفاظ ذات الصلة... ١٣
الترك في اللغة والاصطلاح وصلته بمعنى الامتناع............................ ١٦
حقيقة الترك وأثره في اعتبار التجريم.. ١٩
بيان حقيقة الترك هل هو فعل أم عدم محض؟...................................... ٢٠
أيهما أعظم جرما في ميزان الشرع ترك المأمور أم فعل المحظور؟............... ٢٣
أثر القول بأن الترك والامتناع فعل... ٣٣
مصطلح السلبية في اللغة والاصطلاح وصلته بمعنى الامتناع.................. ٣٤
الأصل الشرعي لجريمة الامتناع من القرآن الكريم............................. ٣٦
الأصل الشرعي لجريمة الامتناع من السنة النبوية............................. ٣٨
أركان جريمة الامتناع وأدلتها.. ٤١
تعريف الركن لغة واصطلاحا.. ٤٢
الركن الشرعي لجريمة الامتناع وأدلته... ٤٤
مفهوم الركن المادي لجريمة الامتناع وأدلته................................... ٥٣
جريمة الامتناع وعلاقتها بالتسبب.. ٥٧
الركن المعنوي لجريمة الامتناع وأدلته... ٦٧
أقسام جريمة الامتناع وصورها العادية... ٧٢
أقسام جريمة الامتناع من حيث الحكم الشرعي................................. ٧٤
العقوبة المترتبة على الامتناع عن الواجبات العينية............................ ٧٨
العقوبة المترتبة على الامتناع عن الواجبات الكفائية........................... ٧٩
أقسام جريمة الامتناع من حيث النتيجة والأثر المترتب عليها وصورها العادية...... ٨٠
حكم إنجاء المضطرين.. ٨٣
أقوال الفقهاء في مسألة الإنجاء... . ٨٣
أقوال الفقهاء في جريمة الامتناع المجردة عن الفعل الإيجابي.................... . ٨٨

شروط إنزال العقوبة على الممتنع عن الإنجاء........................ ٩٥
جريمة الامتناع المجردة عن النتيجة الإجرامية............................ ٩٧
صور جريمة الامتناع المعاصرة وطرق إثباتها والعقوبة المترتبة عليها........... . ١٠٠
جرائم الامتناع المتعلقة بحفظ الدين...................................... ١٠١
جريمة الامتناع عن تحكيم الشريعة الإسلامية في ديار المسلمين................ ١٠٢
جريمة الامتناع عن إقامة الحدود. ١١٧
جريمة الردة عن الدين... ١٢١
الإعراض عن دين الله تعالى لا يتعلمه ولا يعمل به............................ ١٢٢
الطوائف الممتنعة عن بعض شعائر الإسلام الظاهرة المتواترة.................. ١٢٦
ترك الصلاة بالكلية... ١٣٢
جرائم الامتناع المتعلقة بحفظ النفس.. ١٤٤
جريمة حصار غزة.. ١٤٥
ترك استنقاذ الأسرى من أيدي الأعداء...................................... ١٥١
امتناع الطبيب عن إجراء عملية جراحية.................................... ١٥٦
الامتناع عن التبرع بالدم عند التعيُّن إذا توقف عليه حياة المريض ولم يضر بالمتبرع. ١٦١
جريمة الامتناع المتعلقة بحفظ العقل.. ١٦٢
الامتناع عن تعلم العلم الواجب والإعراض عنه................................ ١٦٣
جريمة الامتناع المتعلقة بحفظ العرض....................................... ١٧٢
امتناع المرأة المرادة للفاحشة الدفاع عن عرضها............................... ١٧٣
امتناع ولي الأمر الدفاع عن موليته التي تتعرض لهتك عرضها.................. ١٧٦
الامتناع عن الإدلاء بالشهادة التي تبرِّيء المقذوف ظلما........................ ١٧٩
جرائم الامتناع المتعلقة بحفظ المال... ١٨٤
جريمة ترك الزكاة بخلا أو عنادا.. ١٨٥
منع الميراث عن مستحقيه.. ١٨٩
منع الجار جاره أن يغرس خشبه في جداره بما لا يعود ضررا على المالك........... ١٩٣
طرق إثبات جرائم الامتناع العادية والمعاصرة................................ ١٩٥
المبادئ التشريعية في إثبات جرائم الامتناع................................. ١٩٦
تعريف الإثبات لغة واصطلاحا... ١٩٧

أهمية الإثبات في القضاء الإسلامي... ١٩٨
المبادئ التشريعية في إثبات جرائم الامتناع.................................... ١٩٩
وسيلة الإقرار في إثبات جرائم الامتناع... ٢٠٠
وسيلة الشهادة في إثبات جرائم الامتناع.. ٢٠٣
الواقع المعاصر وأثره في إثبات جرائم الامتناع العادية والمعاصرة............... ٢٠٦
الواقع المعاصر وأثره في اكتشاف وتطوير وسائل للإثبات....................... ٢٠٧
وسائل معاصرة في إثبات جرائم الامتناع عموما................................ ٢١٠
التصوير وأثره في إثبات جرائم الامتناع... ٢١٠
شروط العمل بالتصوير كوسيلة للإثبات... ٢١٢
عقوبة جريمة الامتناع في الحق الخاص. ٢١٤
عقوبة جريمة الامتناع في الحق العام.. ٢١٧